د. عصمت سيف الدولة

دفاع عن الشعب







نص الدفـاع عن انتفاضـة الشعـب العربي في مصر يومـي ١٨ و١٩ ينـاير ١٩٧٧ الذي طرح امام محكمة جنـايات أمن الدولة العليا ايام ١٠ ـ ١٣ نوفمبر ١٩٧٩

صمم الغلاف : سعد عبد الوهاب

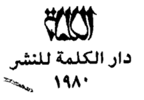
دار الكلمة للنشر (ش.م.م)
شارع ليون - بناية سلام - الحمراء
بيروت - لبنان
تليفون ٣٥٤٩٠٢
ص.ب ١٣/٥٢٨٨

الطبعة الأولى ١٩٨٠

إهـــــداء ٢٠٠٦

د . عصمت سيف الدولة

دفاع عن الشعب



دار الكلمة للنشر
١٩٨٠

تقديم

يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ فوجىء العالم كله بما حدث في مصر . فقد انتفض الشعب العربي في مصر انتفاضة تصاعدت حدتها حتى اصبحت في اليوم التالي ١٩ يناير قتالاً حقيقياً في الشوارع بين الجماهير وبين السلطة ،لم يتوقف الا بعد الاستعانة بالقوات المسلحة وفرض حظر التجول . يومها قيل ان السبب كان قرارات اقتصادية اتخذتها الحكومة فاقمت من أزمة المعيشة . وطغى هذا السبب في اجهزة الاعلام الرسمية على الاسباب الاكثر عمقاً . فقد تبين من التحقيقات والمحاكمات التي لم تتوقف منذ ذلك التاريخ ،إن الشعارات الاساسية التي رفعها الشعب المناضل خلال الانتفاضة كانت اكثر شمولاً .

رفعت الجماهير شعارات تطالب برفض قرار مجلس الأمن ٢٤٢ ، والغاء اتفاقية فض الاشتباك ،ومقاومة السيطرة الامريكية ، والمشاركة في نشاط الثورة الفلسطينية على ارض مصر العربية وفتح الحدود لعملياتها العسكرية ضد اسرائيل . وتوجت الجماهير مطالبها

بشعار اسقاط السلطة الخائنة . لقد ظهرت هذه الهوية العربية التقدمية الوحدوية واضحة خلال المحاكمة التي بدأت منذ يوم اول ابريل (نيسان) ١٩٧٨ امام محكمة امن الدولة العليا بالقاهرة ،حيث واجه ١٧٦ مناضلاً من الطلائع الوطنية في مصر تهمة تحريض الشعب وتحريكه وقيادته . ووقف معهم اكثر من خمسين محامياً يدافعون عنهم . وقد اختار المحامون زميلهم الدكتور عصمت سيف الدولة لافتتاح الدفاع ،فاستطاع بمرافعته التي استمرت اربعة ايام أن يحول المحاكمة من محاكمة ١٧٦ مناضلاً من طلائع الشعب الى محاكمة للنظام المصري في المرحلة التاريخية التي بدأت من عام ١٩٧٣ .فجاءت مرافعته تأريخاً دقيقاً لاحداث واسرار تلك المرحلة . وكان من ابرز محاور الدفاع الذي احدث صدى واسعا ،ما أقام عليه الدليل القانوني ،من ان مصر تعيش في ظل انقلاب غير شرعي ،وان من حق الشعب مقاومته بكل الوسائل المتاحة . كما كشف عن امر لم يكن احد قد انتبه اليه من قبل ،وهو ان الاحكام الدستورية المطبقة في مصر تمنع بنصوص صريحة التفاوض والصلح والاعتراف باسرائيل .

نحن اذن أمام كتاب يجيب على الاسئلة الخطيرة : كيف ولماذا تم الصلح بين حكام مصر والصهاينة ؟ وأشد الناس حاجة الى قراءته هم اولئك الذين وقفوا مع السادات في تلك الأيام وساهموا معه في تشويه اسباب الانتفاضة العظيمة ،علّهم يتبينون كم أخطأوا في حق شعبنا العربي في مصر ،ويتعلمون كيف يثقون بهذا الشعب العظيم .

الناشر

بسم الله الرحمن الرحيم

« ومالـــكم لا تقاتلـــون في سبيل الله والمستضعفـــين من الرجال والنساء الذين يقولون ربنا اخرجنـــا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا »

صدق الله العظيـــم

دفاع عن الشعب

السادة المستشارون

في الصفحة رقم ١٠٠٨٤ من اوراق التحقيق الابتدائي محضر مؤرخ ٣١ مايو ١٩٧٧ اثبت فيه الاستاذ رئيس نيابة امن الدولة ما نصه : « نظرا لوحدة النشاط موضوع تحقيق هذه القضية مع قضايا اخرى لم يتم التصرف فيها فقد امرنا بضم القضايا الاخيرة للقضية الحالية لوحدة وارتباط موضوعها جميعا » ، ثم اورد بيان القضايا . وكان ذلك استجابة لرأي وطلب مباحث امن الدولة كما هو ثابت في محضر ١٠ مايو ١٩٧٧ صفحة ١٠٠٧٣ . على اثر هذا القرار اصدر الاستاذ النائب العام « امر الاحالة » وقرار الاتهام متضمنا تحديدا للفترة الزمنية التي حدث فيها النشاط الموحد بنحو اربع سنوات ، من اواخر عام ١٩٧٣ حتى منتصف مايو ١٩٧٧ . وبالرغم من ان قرار الاتهام لم يشمل الا ١٧٦ متهما فان التحقيقات قد شملت اضعاف اضعاف هذا العدد من المواطنين (٨١٥ على وجه التحديد) . وبالرغم من ان التهم الموجهة الى المتهمين الماثلين امام هذه المحكمة محدودة فلا حدّ لانواع النشاط التي شملتها اوراق التحقيق . ومن هنا ترون انكم لن تقضوا في امر المتهمين الماثلين الا بعد ان تكونوا قد قضيتم في شأن ما تضمنته اوراق التحقيق من وقائع اكثر تنوعا من التهم الموجهة ، ومواطنين اكثر

عددا من المتهمين الماثلين ، ونشاط شعبي امتد على مدى اربع سنين . ان هذا يعني في رأينا انكم قبل ان تقضـوا في امر كل متهم من خلال القضاء في تهمته ستقضون في امر الشعب من خلال حركته . فالشعب ماثل امام هذه المحكمة وان لم يكن متهما بحكم الطبيعة الفذة لهذه القضية التي بلغت اوراق التحقيق فيها نحو خمسة عشر الف صفحة لا يخص المتهمين فيها الا بضعة آلاف . لهذا لم يكن غريبا ان تحاول النيابة استدعاء الشعب الى جانب موقفها وهي تطلب ادانة المتهمـين وتسنـد اليهـم ما تستعـدي به العقاب ضدهم . وباسم الشعب ستصدر احكامكم . والدفاع لا يستطيع ان يغيّر خصائص الدعوى ولا يقبل الهرب من خوض معركته على مدى الساحة التي حددتها التحقيقات لهذا فانا نقدم باسم الشعب ، ومن خلال الدفاع عن المتهمين ، دفاعا عن الشعب نفسه .

الجـــزء الأول

الوقــائع

١

ما الذي حدث
قبل وبعد ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧

الانتفاضة :

١ ـ يدخل في العلم العام ان الصحف الصادرة صباح يوم ١٨ ينـاير ١٩٧٧ قد نشرت قرارات اتخذتها الحكومة التي كانت قائمة وقتئذ (رئاسة السيد ممدوح سالم) بالكف عن دعم الدولة بعض السلع الغذائية والاساسية مما كان سيترتب عليه ارتفاع فاحش في اسعـار المواد الضرورية للاستهـلاك الشعبي الجـاري (الخبـز ـ الارز ـ السكر ـ السجاير ـ الوقود السائل ـ المعكرونة . . الخ) . فانفجر الشعب غضبا في كافة المدن على مستوى الجمهورية . وعبّر عن غضبـه بمسـيرات ومظاهـرات ملأت شوارع المدن تهتف ضد القرارات ومصدريها وتعبّر بكل اسلوب متاح لجماهير محتشدة ومتحركة بدون تنظيم سابق ، وفي كل المدن في وقت واحد ، عن رفضهـا القاطـع للاعباء التي اثقلتهم بها القرارات الجديدة . وفي العاصمة بالذات اتجهت المسيرات والمظاهرات من اطرافها متجهة الى حيث مظنة من يملك سلطة الغوث من القرارات الجائرة : مجلس الشعب . هناك رأت الشرطة ان تحول بين الشعب وبين من يقال لهم ممثلوه ، فاقتحمت قوات الأمن المركزي الكتل الجماهيرية تحاول تفتيتها فتفريقها بقوة

السلاح . فاشتعل الغضب المتفجر والتحمت الجماهير العزلاء ، الا مما اتاحته الصدف من طوب او نحوه ، مع قوة متفوقة الكفاءة القتالية والتسليح . وتصاعدت المعارك وتصاعدت احداثها وغلب عليها العنف وعمت مدن الجمهورية جميعا ثم استمرت طوال يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ واستمرت ليلا ولم تهدأ الا فجرا . ولكن ما ان بدأ اليوم الجديد حتى استؤنفت المسيرات اكثر جموعا ، والمظاهرات اكثر عنفا ، والمعارك اكثر حدة . وقبل ان ينتهي اليوم كانت الحكومة قد سحبت قراراتها الجائرة ، وكان قد سقط ٧٤ قتيلا من ابناء الشعب ولكن سلطة البوليس كانت قد سقطت ايضا فاستغاثت الحكومة بالقوات المسلحة وفرضت حظر التجول فهدأ الموقف ولم يلبث ان خمد الانفجار مع مطلع فجر يوم ٢٠ يناير ١٩٧٧ ، وانقضى يومان مشهودان في تاريخ مصر .

٢ ـ هذا ما يدخل في العلم العام مما نشرته الصحف وبثته الاذاعة المسموعة والاذاعة المرئية . اضيق منه نطاقا واكثر منه تحديدا ما ثبت في التحقيقات التي تولتها النيابة العامة ، وان كان لا يختلف عنه دلالة . ففي الساعة الرابعة والنصف فجر يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ تلقى النائب العام بلاغا من وزير الداخلية يقول فيه : « بتاريخ ١٩٧٧/١/١٨ الساعة التاسعة وخمس واربعين دقيقة وقعت في مدينة القاهرة حوادث مظاهرات وشغب من بعض عمال المنطقة الصناعية بحلوان وكلية الهندسة بجامعة عين شمس والفنون الجميلة والتربية والمعهد التجاري بالزمالك ، وبعض المدارس الثانوية ، انضمت اليها عناصر اخرى بدعوى الاحتجاج على القرارات الاخيرة برفع اسعار بعض السلع وامتدت موجات التظاهر لتشمل عددا من اقسام المدينة وادت الى وقوع حوادث حريق عمد واتلاف وتعد على قوات الشرطة والمتظاهرين وحدوث اضرار ببعض المباني والسيارات والاجهزة العامة . وقد تم ضبط تلك الوقائع وضبط عدد من المتهمين فيها بمعرفة اقسام الشرطة المختصة . وقد استمرت وقائع التظاهر حتى الساعة الثالثة صباح اليوم ١٩٧٧/١/١٩ حتى تم فضها واتخذت الاجراءات المناسبة لتأمين المناطق التي وقعت فيها حوادث الشغب . نخطركم برجاء الاحاطة واتخاذ اللازم » . وفي الساعة العاشرة من صباح يوم ١٩٧٧/١/٢٠ عاد وزير الداخلية فابلغ النائب العام بأنه : « الحاقا لاخطارنا امس بشأن حوادث الشغب التي وقعت في

مدينة القاهرة فقد تجدد وقوع هذه الحوادث من صباح امس ١٩ الجاري باحياء متفرقة بالمدينة ونتج عنها وقوع عدد من حوادث الحريق العمد والاتلاف والتعدي على المنشآت العامة والخاصة وقد قامت قوات الشرطة بواجبها في الدفاع عن هذه المنشآت وحمايتها وتم ضبط الوقائع التي ارتكبت بمعرفة اقسام الشرطة المختصة كما تم ضبط بعض المتهمين في الحوادث وحجزوا على ذمة التحقيق مع المتهمين المضبوطين في اليوم السابق بسجن «طره» وسجن « الاستئناف » وقد امتد وقوع هذه الحوادث حتى الساعة التاسعة مساء امس نخطر للاحاطة » .

٣ ـ وفيما بعد طلب النائب العام ، يوم ٥ فبراير ١٩٧٧ ، الى كل من ادارة امن القاهرة والجيزة مذكرة « بتسلسل الحوادث وتطورها يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ » ، فجاءته اخبار القاهرة كما صاغتها مديرية امن القاهرة في تقرير يقول : « بدأت احداث الشغب بمدينة القاهرة صباح يوم الثلاثاء ١٨ يناير ١٩٧٧ في حوالي الساعة الثامنة والنصف صباحا بخروج عمال شركة « مصر ـ حلوان » للغزل والنسيج بتحريض العاملين بالشركة في مظاهرات اخذت تطوف بمنطقة حلوان مرددة هتافات عدائية ضد سياسة الحكومة وقرارات رفع الاسعار والقيادة السياسية . ونجح المتظاهرون في اخراج بعض عمال المصانع الاخرى الكائنة بالمنطقة . واثناء تجولهم كانوا يتلفون ما يصادفهم من منشآت عامة وسيارات عامة وخاصة وقاموا بتعطيل المواصلات العامة وذلك بوضع الاحجار وفروع الشجر على امتداد « شارع الكورنيش » وقذف بالحجارة على السيارات والمارة بهذا الشارع . وقد تم عزل منطقة حلوان عن باقي انحاء المدينة ولكن امكن لبعض المتظاهرين التسلل الى وسط المدينة . وفي حوالي الساعة الواحدة والنصف مساء نفس اليوم بدأت مظاهرة من كلية الهندسة بجامعة عين شمس قوامها حوالي ٢٠٠ طالب من الدارسين بتلك الجامعة واخذت مسارها حتى « شارع الجيش » متجهة الى مجلس الشعب وكان بعض المشتركين فيها يرددون هتافات معادية للنظام القائم والقيادة السياسية والحكومة وقرارات رفع الاسعار . حاول المتظاهرون الالتحام برجل الشارع وانضم الى هذه المظاهرة مظاهرات اخرى من كليات الفنون الجميلة والتربية بالزمالك والمعهد العالي التجاري بالزمالك وبعض طلبة الثانوي . وقد تمكن بعض المتزعمين لتلك المظاهرات من

توجيهها الى مجلس الشعب وانضم اليهم عدد من العمال الذين تمكنوا من التسلل من منطقة حلوان وبلغ عدد المتظاهرين امام مجلس الشعب حوالي ٢٠٠٠ شخص يرددون نفس الهتافات العدائية السابق الاشارة اليها . واخذوا يقذفون رجال الامن بالحجارة فاسدى اليهم النصح بالانصراف ولكنهم لم يمتثلوا فانذروا بالتفرق ولكنهم استمروا على موقفهم وحاولوا اقتحام مجلس الشعب فتصدت لهم قوات الامن المركزي وامكن تفريقهم الا انهم تفرقوا الى مظاهرات فرعية تسللت الى صفوفها شراذم من الغوغاء وضعاف النفوس والمخربين واخذت كل منها تجوب منطقة وسط المدينة حيث قام بعض المتظاهرين باتلاف العديد من المنشآت العامة والخاصة ووسائل المواصلات العامة والنقل والسيارات الخاصة واقسام الشرطة وسياراتها وبعض المحلات التجارية الخاصة والعامة والفنادق كما اشعلوا النيران في بعض المباني والمؤسسات الصحفية . هذا وقد اصر المتظاهرون على الاستمرار في التظاهر حتى فجر اليوم التالي واستمروا في اعمال العنف والشغب والاتجاه الى تخريب بعض المنشآت العامة وفي مقدمتها مباني بعض اقسام الشرطة ووسائل المواصلات العامة وبعض المرافق العامة .

« وفي حوالي الساعة الثامنة من صباح اليوم التالي ١٩/١/١٩٧٧ عاود عمال منطقة حلوان التجمع امام محطة مترو باب اللوق ولكن امكن تفريقهم بمعرفة قوات الشرطة واخذ المتظاهرون في التفرق في مظاهرات تجوب وسط المدينة متخذة ايضا اسلوب التخريب والاتلاف . كما خرجت مظاهرة في وقت معاصر من مصنع « سوجات » التابع لشركة « مصر - حلوان » والكائن بحدائق القبة . وتوالى انتشار المظاهرات بنفس الاسلوب في جميع انحاء المدينة واستمر المتظاهرون في التعدي على المنشآت ووسائل المواصلات العامة والخاصة واقسام الشرطة رغم الاعلان بوسائل الاعلان المختلفة عن ايقاف العمل بالقرارات الاقتصادية الاخيرة الخاصة برفع الاسعار .

« ونتج عن ذلك وقوع حوادث حريق واتلاف وتعد على رجال الشرطة اصيب من جرائها العديد منهم ومن المتظاهرين كما حدثت تلفيات ببعض المباني ووسائل المواصلات الامر الذي اوجب استخدام طلقات الخرز (الرش) في الهواء للارهاب والانذار والتحذير لتفريق المتظاهرين ولكنهم لم يمتثلوا فاضطر رجال الامن الى اطلاق هذا النوع من الرش في الارجل . وازاء اصرار المتظاهرين على اقتحام بعض

اقسام الشرطة واشعال النيران فيها والاستيلاء على ما بها من اسلحة اضطرت القوات في تلك الاقسام الى اطلاق الاعيرة النارية لاحباط تلك المحاولات حيث نجحت في السيطرة على الموقف والحد من خطورة اعمال العنف ومنع كثير من عمليات الاعتداء والتخريب . وتم القبض على عدد كبير من المتظاهرين والمخربين وتحرر عن كل واقعة محضر بمعرفة اقسام الشرطة قدم بالمتهمين فيه الى النيابات المختصة . كما اتخذت الاجراءات المناسبة لتأمين جميع المنشآت والمؤسسات بالمدينة .

« وقد صدر قرار الحاكم العسكري بفرض حظر التجول اعتبارا من الساعة الرابعة مساء هذا اليوم واشتركت بعض وحدات القوات المسلحة مع الشرطة في تنفيذه وعاد الهدوء يعم المدينة .

٤ ـ وجاءت الى النائب العام اخبار « تسلسل الاحداث وتطوراتها يومي ١٨ و١٩ يناير بدائرة محافظة الجيزة » في مذكرة اعدتها مديرية امن الجيزة يوم ١ فبراير ١٩٧٧ قالت فيها : « في حوالي الساعة الواحدة مساء يوم ١٩٧٧/١/١٨ عبرت مجموعات من المواطنين كوبري التحرير قادمة من القاهرة الى ميدان كوبري الجلاء بالجيزة وقُدّر عددها بحوالي ١٥٠ شخصا تقريبا . وتبين انهم كانوا يشتركون في مظاهرة كانت في ميدان التحرير بالقاهرة . وقام هؤلاء بقذف بعض الحجارة على فندق شيراتون مما نتج عنه تلفيات بالواجهة الزجاجية لمكاتب شركة مصر للطيران الكائنة بالدور الارضي للفندق . وعندما تصدّت لهم قوات الامن تفرق بعضهم في اتجاه شارع النيل دائرة قسم « العجوزة » ، واتجهت قلة منهم الى شارع التحرير حيث قام المتظاهرون بقذف بعض الحجارة على « محطة بنزين مصر للبترول » بميدان الجلاء بينما تجمع من اتجهوا الى شارع النيل بالقرب من مستشفى هيئة الشرطة . وكانوا في طريقهم الى هذا المكان يقومون بالتعدي على السيارات العامة والخاصة التي يتصادف مرورها او وقوفها بالمنطقة . وكانت قوات الامن تتابعهم وتمكنت من تفريقهم بمنطقة مستشفى هيئة الشرطة بعد ان تم ضبط اثني عشر شخصا من المتظاهرين .

« وفي حوالي الساعة الثامنة والنصف مساء خرج بعض الطلبة المقيمين بالمدينة الجامعية بشارع احمد عرابي بامبابة وتجمع حولهم بعض المارة والاهالي بالمنطقة بميدان

« الكيت كات » واخذوا في قذف السيارات المارة والموجودة في الميدان بالحجارة كما قذفوا مكتب بريد « امبابة » بشارع « السودان » ووضع بعضهم بعض مواسير المجاري التي كانت موضوعة باستطالة الجزيرة الوسطى بشارع « ترعة السواحل » ، وضعوها بعرض الطريق لاعاقة حركة المرور . وتم تصدي قوات الامن لهذه التجمعات وتمت السيطرة على الحالة حوالي الساعة الواحدة صباحا يوم ١٩٧٧/١/١٩ وضبط شخصان من المتظاهرين واعيدت مواسير المجاري الى وضعها الاول

« وفي حوالي الساعة السابعة صباح يوم ١٩٧٧/١/١٩ تلكأ عمال الورديات الليلية بمصنع « الشوربجي للغزل والنسيج » بامبابة في الخروج وتقابلوا مع افراد الوردية الصباحية وتوجه بعضهم ليتجمعوا امام مصنع شركة « الشرق للصوف » الموجودة بنفس المنطقة . وقد خرج من المصنع الاخير عمال قسم النسيج . وتوجه هؤلاء العمال الى مقر « هيئة المطابع الاميرية » القريبة من هذه المصانع حيث رفض عمالها الخروج وواجهوا هذه التجمعات بخراطيم المياه . وقام المتظاهرون بقذف مبنى المطابع بالحجارة . وترتب على ذلك حدوث تلفيات بزجاج نوافذها . وقد تصدت قوات الامن لهذه المظاهرات وحالت دون استمرارها في التعدي على مبنى المطابع الاميرية .

« تجمع هؤلاء المتظاهرون في شارع النيل بامبابة امام مبنى قسم ومركز شرطة امبابة حيث قاموا بقذف المبنى بالحجارة . وتم تفريق المتظاهرين ومنعهم من استمرار التعدي فاتجه المتظاهرون للتجمع بمنطقة « تاج الدولة » ، و« المنيرة الغربية » بامبابة عن طريق الشوارع الفرعية . وقام بعضهم بوضع اجسام صلبة على خطوط السكك الحديدية وتعرضوا للقوات التي حاولت التصدي لهم بالقذف بالحجارة وكانت كثافة المتظاهرين قد ازدادت بشكل كبير .

« عاد المتظاهرون حوالي الساعة الثانية عشرة ظهر ذلك اليوم الى محاولة مهاجمة قسم شرطة امبابة وقذفوه بالحجارة مما تسبب في اتلاف نوافذه الزجاجية ، كما اشعلوا النيران باحدى سيارات الشرطة واتلفوا البعض الآخر منها ومن بينها سيارة اطفاء كانت قد حضرت لاخماد الحريق . وكان المتظاهرون يصرون على اقتحام مبنى قسم

الشرطة الذي توجد به مخازن اسلحة وذخيرة مديرية الامن والدفاع الشعبي . واطلق بعض المتظاهرين الاعيرة النارية تجاه مبنى القسم . وتمكنت قوات الشرطة من السيطرة على الموقف والحيلولة دون اقتحام المتظاهرين للقسم وتم تفريقهم . واصيب نتيجة ذلك بعض ضباط الشرطة والجنود باصابات مختلفة كانت اشدها اصابة عريف « سري » (مخبر) بطلق ناري في صدره ونقل الى المستشفى حيث توفى بعد ذلك متأثرا باصابته . كما نتج عن ذلك ايضا اصابة مواطن من المواطنين المتظاهرين ادت الى وفاته . وتم ضبط ٢٢ شخصا من المتظاهرين خلال هذه العمليات .

« وفي حوالي الساعة الواحدة والنصف مساء يوم ١٩٧٧/١/١٩ تمكن بعض المتظاهرين بمنطقة « المنيرة » بامبابة من اشعال النيران في احد قطارات الركاب الذي كان قد توقف بسبب ما وضع من عوائق على شريط السكة الحديد بالمنطقة بعد ان قاموا بنهب محتويات القطار . وتطاير بعض الشرر والاجزاء المحترقة من القطار الى « شونة » (مكان تجميع بضائع) لشركة « الشوربجي » المجاورة لشريط السكة الحديد فاشتعلت بعض « بالات » القطن بها . وقد تصدت قوات الشرطة للمتظاهرين وتوجهت سيارات الاطفاء لاخماد هذه الحرائق ، الا ان جموع المتظاهرين تصدت للقوات ولسيارات الاطفاء ووضعت العوائق على الطريق للحيلولة دون وصولها الى مكان الحرائق وواجهت القوات باطلاق بعض الاعيرة النارية من جانب المتظاهرين . الا انه قد تمت السيطرة على الحالة بعد ذلك . واتضح ان المتظاهرين كانوا قد اشعلوا النار ايضا في محطة سكة حديد امبابة وتولت سيارات اطفاء « هيئة السكة الحديد » اخمادها . وتمكن عمال شركة « الشوربجي » للنسيج بالتعاون مع نقطة مطافىء المصنع من السيطرة على الحريق الذي امتد الى « شونة » الشركة واخماده ونتج عن كل ما تقدم اصابات لبعض رجال الشرطة والمواطنين وتلفيات لبعض السيارات الخاصة والعامة منها احدى سيارات الاسعاف واكشاك المجمعات الاستهلاكية بمنطقة « تاج الدوله » وشارع « الورّاق » وسرقة محتوياتها ، ومقر وحدة « الاتحاد الاشتراكي » بجزيرة امبابة .

« وتوالت تجمعات المتظاهرين وتحركاتهم بمنطقة امبابة وكانت تلك التجمعات تعود الى محاولة التعدي على القوات عند التصدي لها . ثم تركزت هذه القوات في

ميدان « الكيت كات » و« المنيرة » . وخلال ذلك وحوالي الساعة الخامسة مساء ذلك اليوم قام المتظاهرون باشعال النيران في عدد ٢ « ترولل باس » واتلاف مكتب ناظر المحطة بميدان « الكيت كات » ، واستمرت التجمعات وتصدي القوات لها حتى حوالي الساعة الثانية من صباح اليوم التالي ١٩٧٧/١/٢٠ .

« وفي وسط المدينة (الجيزة) كانت بعض المظاهرات تتحرك في انحاء متفرقة بدائرة قسم شرطة « الدقى » و« العجوزة » وتعدى بعضها على السيارات الخاصة والعامة وبعض مباني المصالح الحكومية والمحال الخاصة . وخلال هذه التحركات قذف بعض المتظاهرين مبنى « المركز القومي للبحوث الجنائية والاجتماعية » بالحجارة فاتلفوا بعض الواح زجاج المبنى . كما كان مبنى وزارة الزراعة والسيارات المحيطة به سواء الخاصة او العامة هدفا للمتظاهرين الذين قاموا بعمليات اتلاف للمبنى ولهذه السيارات . وحوالي الساعة الرابعة والنصف مساء يوم ١٩٧٧/١/١٩ ، وبينما كانت قوات الامن تقوم بتفريق تلك المظاهرات والتصدي لها وتحول دون استمرارها في التعدي على المصالح الحكومية والمنشآت الخاصة تم ضبط ١٣ شخصا من الذين اشتركوا في تلك المظاهرات وتوفي اثنان واصيب اخرون من المتظاهرين .

« وفي منطقة قسمى « شرطة « الجيزة » و« بولاق الدكرور » بدأ تجمع حوالي ٢٠٠ شخص في ميدان الجيزة في الساعة التاسعة صباح يوم ١٩٧٧/١/١٩ . وبدأوا في التعدي على وسائل المواصلات العامة والخاصة بعد ان زاد عددهم . وبدأت قوات الامن في التصدي لهم لمحاولة تفريقهم ومنع تعدياتهم الا انهم كانوا يعاودون التجمع وباعداد متزايدة بمنطقة « الربيع الجيزي » وشارع « المحطة » وميدان محطة الجيزة ومنطقة « نفق الاهرام » وميدان الجيزة حتى كوبري الجيزة . وقاموا خلال ذلك بالاعتداء على مبنى « مجمع المصالح الحكومية » والمباني الحكومية الاخرى ومنها مبنى « بنك التسليف » و« مديرية التموين » واشعلوا النيران في بعض سيارات الشرطة والسيارات الحكومية امام تلك المصالح وبعض سيارات « الترولي باس » و« الامنيوبوس » وبعض سيارات قوات الاطفاء التي حاولت مكافحة تلك الحرائق . وكانت تلك الاحداث في الفترة من بدء المظاهرات حوالي الساعة الثانية عشرة مساء ذلك اليوم (١٩٧٧/١/١٩) .

وحوالي الساعة الواحدة مساء بدأ وصول افراد من القوات المسلحة بسياراتهم الى ميدان الجيزة حيث شرعوا في تفريق المتظاهرين الذين كانوا مستمرين في التجمع في جميع الشوارع المحيطة بالميدان ومنطقة « نفق الاهرام » وكانوا مستمرين ايضا في عمليات اشعال الحرائق في سيارات النقل العام ولافتات الاعلانات ومحطات البنزين ووضع المعوقات في شارع « الاهرام » .

« تحركت جموع من المتظاهرين من منطقة الجيزة الى شارع « الاهرام » حيث انضم اليهم بعض اهالي المنطقة المحيطة وحاول بعضهم قذف مبنى « محافظة الجيزة » بالحجارة الا ان قوات الشرطة قد تصدت لهم وحالت دون استمرارهم في التعدي على مبنى المحافظة . وهاجم البعض الاخر « ملهى الاوبرج » بشارع الاهرام . وتوالت بعد ذلك مهاجمة باقي الملاهي الليلية بالشارع ونهب محتوياتها ومحاولة احراق البعض منها . وتمكنت قوات الشرطة من مطاردتهم ومنع استمرار تعدياتهم .

« استمرت التجمعات واعمال الشغب بميدان الجيزة والشوارع المحيطة به وتصدي رجال القوات المسلحة والشرطة حتى ساعة متأخرة من الليل وامكن في هذه الاثناء ضبط ٢٤ من المتظاهرين . ونتج عن هذه العمليات وفاة عشرة مواطنين واصابة ٨٨ مواطنا بدائرة قسمي « الجيزة » و« بولاق الدكرور » . كما اصيب بعض ضباط وافراد الشرطة والقوات المسلحة باصابات مختلفة .

٥ ـ هذا ما كان من امر الاحداث في محافظة الجيزة كما سجلتها اوراق تحقيق النيابة العامة . وقد سجلت اوراق تحقيق النيابة العامة اخبار الاحداث كما جرت في الاسكندرية . فقد تلقت النيابة العامة في الاسكندرية مذكرة من مباحث امن الدولة تقول : « . . كانت مجموعة من العمال . . بشركة الاسكندرية للترسانة البحرية يعقدون (اجتماعات) في مقار عملهم وبعض المقاهي والساحة الشعبية « بالمفروزة » بقصد دراسة الاحوال الاقتصادية التي تمر بها البلاد والاتفاق فيما بينهم على استغلال اي فرص للعمل على اثارة الجماهير على مستوى المدينة واظهار مشاعر الاستياء ضد الحكومة واثارة الجماهير ضد السلطة . . وكان من ابرز مظاهر نشاطهم في الفترة الاخيرة تبني بعض المطالب العمالية وتحقيقها لاثارة البلبلة في وسط زملائهم والظهور

فى جانب من كازينو الاوبرا ، صفية حلمى ، وحطموا واجهات المحلات فى الميدان .

كذلك اشعل المتظاهرون النيران فى قسم باب الشعرية ، بعد ان عجزت قوات الامن عن التصدى لهم ، نتيجة نفاد ذخيرة هذه القوات التى كانت تطلقها فى الهواء للتخويف وتفريق المتظاهرين . وحتى العاشرة مساء كان الصدام بين قوات الامن والمتظاهرين الذين حاولوا اقتحام قسم الشرطة مستمرا [illegible] واسفر عن ١٢ قتيلا .

وكانت [illegible] المظاهرات عنفا فى الجيزة [illegible] حيث تجمع المتظاهرون فى كل من امبابة والكيت كات وأمام مصانع الشوربجى ، ثم اتجهوا الى شريط سكة حديد وجه قبلى [illegible] حيث اشعلوا النيران فى قطارين واتلفوا مسافة الفى متر من قضبان السكة الحديد قبل ان تتصدى لهم كتائب [illegible] الميكانيكية ، مستخدمة السيارات نصف المجنزرة .

محاولة لاقتحام الداخلية وقذف مبناها بالحجارة

وفى الساعة الثانية والنصف من بعد الظهر ، تمكنت احدى المظاهرات التى نشبت فى حى السيدة زينب من الوصول الى مبنى وزارة الداخلية وبدات تقذفه بالحجارة ، مما دعا قوات الامن المركزى الى اطلاق الرصاص والقنابل المسيلة [illegible] .

[illegible] حطام السيارات [illegible] التى تحطمت [illegible] الشارعة ، مساحات كبيرة من

الشوارع التى كان قد أشبعها [illegible] بالغازات المسيلة للدموع التى [illegible] على المتظاهرين ، وذلك فى محاولة لتفريقهم باقل قدر ممكن من الخسائر .

وكانت تجمعات المظاهرات قد بدات منذ الساعة الثامنة والنصف صباحا فى محطة مترو حلوان بباب اللوق وميدان العتبة وشارع ٢٦ يوليو .

وقد بدات هذه التجمعات فى ترديد هتافاتها العدائية ثم تحولت الى تحطيم الواجهات الزجاجية وواجهات الاعلانات المضيئة على امتداد شارع رمسيس كما حطم المتظاهرون مواقف سيارات الاوتوبيس واشعلوا النيران فى اخشابها كما اشعلوا النيران فى كميات هائلة من الاخشاب التى كانت تستخدم فى تنفيذ مشروع الكوبرى العلوى لميدان رمسيس .

وعلى امتداد شريط المترو [illegible] انتشر الغوغاء ابتداء من ميدان رمسيس حتى جامعة عين شمس وهم يقذفون السيارات الخاصة والمترو بالحجارة التى جمعوها من شريط السكة الحديد .

استمرار بعض المظاهرات بعد حظر التجول

ورغم ان حظر التجول بدا فى الساعة الرابعة بعد الظهر الا ان مجموعات كبيرة من المتظاهرين يقدر عددها بحوالى الفى شخص استمرت اعمالها التخريبية وقامت بمهاجمة الاكشاك الرئيسية التابعة لمؤسسة الكهرباء وبكرات من اسلاك الكابلات الكهربائية امام مستشفى

من انباء احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧

(صحف ٢٠ يناير ١٩٧٧)

(فقرة ٤)

وكانت [illegible] بلغت من الشدة حدا دعا الى الاستعانة بقوات الصاعقة الميكانيكية ، وقوات الصاعقة للنزول الى الشوارع لمعاونة قوات الامن فى التصدى لهذه المظاهرات وتفريقها ، بعد ان اخذ المتظاهرون فى اشعال النار فى المنشآت والمرافق العامة والخاصة ، كذلك عاونت قوات الجيش والشرطة العسكرية فى حراسة المناطق البالغة الاهمية وسط العاصمة ، كمقار البنوك وبعض محطات السكك الحديدية .

وقد اصدر الفريق أول محمد عبدالغنى الجمسى نائب رئيس الوزراء ووزير الحربية امس قرارا بتعيين ضابط اتصال من رجال القوات المسلحة ، ليكون همزة اتصال بين قوات الجيش التى تم انزالها الى الشوارع « كتيبتان من الصاعقة وسريتان من الشرطة العسكرية » وبين الفريق الجمسى نفسه .

محاولات لحرق القطارات وقطع السكك الحديدية

وكانت اعمال التخريب قد شملت بالفعل العديد من المنشآت الحيوية .. ففى القاهرة جرت محاولة لقطع خطوط السكة الحديدية ما بين القاهرة والاسكندرية ، عندما وضع المتظاهرون كميات من اطارات الكاوتشوك المشتعل على قضبان السكة الحديد ، الامر الذى ادى الى احراق « فلنكات » الخط فى مسافة غير قصيرة .. كذلك اشعل المخربون النار فى محطة كوبرى الليمون الامر الذى ادى الى توقف قطارات الضواحى ، ايضا استطاع المتظاهرون فى الجيزة ان يقطعوا خط السكة الحديد فيما بين القاهرة والصعيد ، عندما وضعوا عوائق من قضبان السكة الحديد واعمدة الانارة المقطعة فوق قضبان الخط

ولم تتوقف اعمال التخريب عند هذا الحد .. ففى الجيزة حطم المتظاهرون محطة البنزين الرئيسية فى ميدان كوبرى الجلاء ، كما حطموا احدى واجهات فندق شيراتون ، واشعلوا النيران فى محطة سكة حديد امبابة والقطارات التى تنقل الغلال الى الصوامع ، كذلك قام المتظاهرون باحراق الملاهى القائمة على شارع الهرم فتحطمت تماما ملاهى الاريزونا ، والليل والاوبرج .

المتظاهرون يقتحمون ويحرقون مقرا لحزب مصر

وفى المطرية هاجم المتظاهرون قسم الشرطة ودارت معركة بين المتظاهرين وقوات الامن ، اصيب خلالها ١٠ ، كما لقى اثنان حتفهما .. وفى الزيتون اشعل المتظاهرون النار فى سيارة للنجدة كانت تقف امام القسم .. وفى حى السيدة زينب ، نهب المتظاهرون ٢ مجمعات استهلاكية فى المنطقة ، ولقد لقى ثلاثة مصرعهم فى حوادث الشغب فى المنطقة ، بينهم فتاة كانت تطل من شرفة منزلها عندما اصابتها رصاصة طائشة .

وفى وسط المدينة اعتدى المتظاهرون على مقر حزب مصر العربى الاشتراكى فى العتبة واحرقوا محتوياته واشعلوا فى المبنى النيران ، كما حاول المتظاهرون اقتحام مبنى مقر بوليس النجدة وحطموا نوافذه .. وقد اشعل المتظاهرون النيران

من انباء احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧
(صحف ٢٠ يناير ١٩٧٧)
(فقرة ٤)

بالمظهر البطولي امامهم لكسب ثقة زملائهم وتطويعهم لرغباتهم واهوائهم حتى ان سمحت لهم الفرص مساء الامس بصدور القرارات الاقتصادية برفع اسعار بعض السلع الاستهلاكية وقرروا فيما بينهم القيام صباح اليوم بالعمل على تجميع اكبر عدد ممكن من زملائهم عمال الشركة والخروج بهم في مظاهرة في الطريق العام بحجة اعلان سخطهم على رفع الاسعار وتأليب الجماهير الشعبية على الحكومة . . .

« وقد افلحت هذه العناصر فعلا في التأثير على زملائهم عمال الشركة الذين بدأوا الخروج في جماعات متفرقة منذ الصباح من مقر شركتهم . خرجوا الى الطريق العام في طريقهم الى بعض الشركات المجاورة لهم . وقد كان خروجهم تحت ملاحظة رجال الامن الذين حاولوا مرارا اقناع قيادات هذه المظاهرات بالعدول عن هذا الاتجاه واتباع الاسلوب القانوني في ابلاغ رأيهم الى القيادات السياسية بالبلاد عن طريق قياداتهم النقابية والتنظيمات الشعبية الا انهم لم يمتثلوا لهذا النصح واستمروا في مسيرتهم حتى وصلوا الى « الشركة المصرية للاحذية ـ باتا » حيث فشلوا في اخراج العاملين بالشركة للانضمام اليهم . واستمرت المسيرة حتى وصلت الى ميدان التحرير « بالمنشية » حيث انضم اليها بعض عمال الشركات الاخرى وبعض افراد من طبقات الشعب المختلفة حتى وصل عدد هذه المظاهرة ما يقرب من عشرة الاف شخص . وهناك تقابل السيد محافظ المدينة مع بعض افراد هذه المظاهرة واسدى اليهم النصح للعدول عن الاستمرار في التظاهر الا انهم رفضوا الامتثال لنصيحته واستمروا في تظاهرهم حتى تلاقوا مع جموع طلاب الكليات التي خرجت في مظاهرات مماثلة مستجيبين لدعوة زملائهم الطلبة . . الذين تزعموا هذه المظاهرات صباح اليوم من كلياتهم . . .

« اتفقت آراء تلك المظاهرات على الخروج في شكل عدّة مظاهرات تغطي جميع انحاء المدينة مما اعطى الفرصة لبعض مثيري الشغب من الغوغاء والانتهازيين للاشتراك معهم في مظاهراتهم المتفرقة مما نتج عنه بعض حوادث التخريب والاتلاف وحرق بعض نقاط الشرطة بالمدينة التي يجري حاليا حصرها . كما تسببت هذه المظاهرات في اصابة بعض رجال الشرطة والمواطنين جاري حصرهم واصاباتهم .

« وكان المتظاهرون ومتزعموهم يرددون الهتافات المعادية للقيادة السياسية ولنظام

الحكم القائم والتحريض علانية على قلب هذا النظام والازدراء به واثارة السخط والبغضاء للقائمين عليه وزعزعة الثقة فيهم ووقوع هذه الجرائم في الطريق العام ودون اذن من السلطات المختصة وذلك في زمن الحرب . . .

٦ ـ وقد حرص رجل مباحث امن الدولة بالاسكندرية ـ بعكس مديري امن القاهرة والجيزة ـ على ان يسجل امام النيابة قائمة كاملة بالهتافات التي قال ان المظاهرات في الاسكندرية كانت ترددها وهي :

« بالطول بالعرض حنجيب السادات الارض ـ بالطول بالعرض حنجيب ممدوح الارض ـ تسقط وزارة ممدوح سالم ـ سيد مرعي حيطلع ايه . . هو اكمنه نسيب البيه ـ انور بيه يا أنور بيه هي تكية ولا ايه ـ انور بيه يا انور بيه نعل الجزمة بعشرة جنيه ـ انور بيه يا انور بيه شوف جيهان بتعمل ايه ـ لم كلابك يا ممدوح دم الطلبه مش حيروح ـ سادات يا سادات مش حتخوفنا التهديدات ـ العيشة بقت مره عاوزين حكومة حره ـ ما تلهوناش بالشانوره احنا حنحرق المعمورة ـ ثورة ثورة يا شباب مش عاوزينك يا سادات ـ عبد الناصر ياما قال لا حرية مع استغلال ـ مش حنخاف مش حنخاف غلوّعلينا العيش الحاف ـ عبد الناصر ياما قال خلوا بالكم من العمال ـ الثوار رفعوها شعار ربط الاجر بالاسعار ـ ما تفرحشي يا ممدوح ورا شعراوي بكره تروح ـ يا سادات يا جبان خدت الهدمة من العريان ـ اصحى يا شعب اصحى يا شعب السادات عدو الشعب ـ بالاضراب بالاضراب تأخذ حقك بالاضراب ـ الاضراب هو سلاحنا ضد السلطة اللي بتدبحنا ـ ياللي بتحكم باسم الدين انزل انزل من عابدين ـ انزل شوف الملايين بايتين جعانين ـ انور انور يا جبان يا عميل الامريكان ـ مصر يا ام البلاد لسه فيكي اضطهاد في السياسة والاقتصاد عاوزه ثوره يا بلادي ـ ناصر ناصر يا حريه . . .

٧ ـ ولم تكن تلك الا نماذج مما حدث في كل مدن الجمهورية من السويس الى اسوان التي أضاءت ليلها الاف المشاعل فظن المترفون من « المستجمين شتاء » في فنادقها الفاخرة ان المشاعل المتاوجة تتجه اليهم ، ففزعوا وغادروا المدينة متنكرين . او هكذا شاع القول في ذلك الحين لا نثبته ولا ننفيه . أياً كان الامر فان كل ما حدث

يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ كان منطقيا مع سياق الامور في مصر خلال السنوات القليلة التي سبقته . بل كان متوقعا . وذهب توقعه الى حد وصف الاحداث كما وقعت قبل وقوعها بعام كامل كما سنرى . ولم يكن سياق الامور في مصر الا مطحنة رهيبة حاصرت الشعب بين فكين من الجوع والكذب ، فلما كادت ان تسحقه سحقا حاول الافلات دفعا لخطر يتهدد حياته وكرامته وخلقه .

جنون . . وفنون :

٨ ـ اما الجنون فهو جنون الاسعار التي انطلقت منذ اواخر عام ١٩٧٣ تقفز وتعربد بغير ضابط من يد الحكومة المسترخية لتدمر حياة الشعب وتدخل القلق والكآبة في كل منزل مصطحبة معها كل ما يصاحب الفقر عادة من افساد للامن والكرامة والخلق . واما الفنون فهي فنون الحكومة العاجزة في الكذب على الشعب ومخادعته وزرع وعود من الآمال الوهمية في تربة حياته الجافة . ولقد عمّرت الصحف بالجنون والفنون معا متلازمة سنين سابقة على احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ . تكفينا مثلا سنة واحدة نختارها لانها سابقة مباشرة على الاحداث ومتصلة بها اتصال السبب المباشر بالنتيجة الحتمية . انها سنة ١٩٧٦ .

ففي اواخر عام ١٩٧٥ كانت مشكلة الاسعار وارتفاعها المطرد وما تسببه من اضطراب وعناء في حياة شعب محدود الدخل حتى الكفاف ، قد تجاوزت نطاق الشكوى الفردية والتبرم الجماعي لتصبح مشكلة « قومية » كما يقولون . وعلى هذا الوجه كانت انباؤها الكئيبة تستحق مكانا ثابتا او متكررا في الصحف التي يسمونها « قومية » ايضا . وهي صحف لم يكن الشعب يقرأ غيرها اذ لم تكن تصدر في مصر صحف غيرها . ومن هنا كان تأثيرها « الاحتكاري » في تشكيل وعي الشعب . ومن هنا ايضا كانت مسؤولية الذين يصدرونها ويوجهونها ـ مسؤولية منفردة ـ عن حدّة التناقض الذي مزّق الشعب بين جنون الاسعار وفنون الكذب يستقيها من مصدر وحيد . لقد كانت ابواقهم التي يخاطبون الشعب من خلالها فلا يستطيعون ان ينكروها او يتنكروا لما جنوا على الشعب من خلالها . ولقد اريد للصحفيين يوما ان يكونوا « مسؤولين » ، ولو جزئيا ، عن الاحداث التي وقعت يومي ١٨ و١٩ يناير

١٩٧٧ . وحملت الصحف ذاتها وثيقة اتهامها ونشرتها عندما نشرت ما اسند الى محرريها من انهم لم يروافي الصورة الا جانبها الاسود ولم يروا في المجتمع الا سواته وانهم بسوء نية او برعونة قد « شوهوا » صورة « الواقع » فاسهموا في كراهية الشعب له . وعندما تحمل صحيفة وثيقة ادانة محرريها تكون قد حمِّلت عليها لتعبر - بهذا النشر وحده - عن براءتهم مما اسند اليهم . ولقد كانت الصحافة - من حيث هي خبر - بريئة براءة المرآة التي لا تملك من ذاتها الا ان تعكس صورة ما يجري امامها أسود كان ام ابيض ، سويا كان ام شائها . ان كانت قد نقلت جنون الاسعار فقد كانت تعكس جنونها . وان كانت قد نقلت الوعود الكاذبة فقد كانت تنقل ما يقوله الكذابون . وان كان وعي الشعب قد تأثر بما نقلت فلا تثريب عليها فيما نقلت ولا تثريب على الشعب فيما وعى ، ويسقط حتى قاع الوقاحة ما قاله العميد منير محيسن في شهادته امام هذه المحكمة يوم ١٨ مارس ١٩٧٩ متهما الشعب بالبلادة وبطء الفهم حين قال : « فيه قرارات بتصدر لا يعيها الشعب في الاول وبعد ان يدرسها يحدث اثرها بعد ذلك » .

٩ - لقد قرأ الشعب ووعى وعدا منشورا بان « مجلس الشعب » سيعقد جلستين للرد على اسئلة الاعضاء ، ومناقشة اجراءات مواجهة ارتفاع اسعار بعض السلع الغذائية (اهرام ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥) . فما ان بدأ عام ١٩٧٦ حتى قرأ الشعب ووعى عنوانا لافتا « مانشت » يقول : « جلسة خاصة لمجلس الوزراء لاعادة النظر في سياسة الدعم » . وسياسة الدعم - كما هو معروف - ارساها قرار مجيد في عهد كان « الفقراء ومحدودو الدخل » يحتلون بجدارة الموقع الاول من اهتمام الحاكمين . وكان من شأن القرار ان تحمل الدولة عن الفقراء ومحدودي الدخل ما تضيفه الى اسعار السلع الضرورية مضاربات السوق او اضطرابات الظروف الاقتصادية المحلية او العالمية . فكان فقراء مصر ومحدودو الدخل فيها آمنين في ظل رعاية دولتهم الديمقراطية الاشتراكية الى ان اسعار مئات من السلع الضرورية لحياتهم ستبقى دائما في حدود المقدرة الشرائية لدخولهم النقدية . كان ذلك هو « الامن الغذائي » صدقا بمفهومه العلمي حقا . ولقد استقر الامن الغذائي للشعب في حماية الدعم فاستقرت له الحياة . وكان المساس بالدعم يعني دسّ اسباب الاضطراب في حياة مستقرة . وكان الغاء الدعم ولو جزئيا يعني نكوص الدولة عن حماية رعاياها وتعريض « امنهم الغذائي »

اتهام الصحافة بتهيئة المناخ
(اهرام ٤ فبراير ١٩٧٧)
(فقرة ٨)

خطأ الصحافة
ودورها فى الازمة

ده فى الحملة ..

من قبل الحملة الانتخابية بزمان ساعة ما اديت حرية الصحافة سنة ٧٤ كان بقالهم ٤٠ سنة ماخدوش حرية الصحافة فى مصر .. لا وقت ثورة ولا وقت أحزاب اللى قبل الثورة ولا غيره .. اول حرية صحافة بظهر عملت حاجـــة فيهم ــ الصحفيين اعتبروا حرية الصحافة يعنى ان الصحفى الشاطر الجدع هو اللى يكتب نقد وعليه نقد كامل . لدرجة ان القصة سمعتوها منى وانا فى اجتماع هنا برضه فى الاجتماعات اللى عملتها اخيرا بسفير من السفراء بيكلم وزير الخارجية بتاعنا وبيقول له الله امتى ان الشاه هتقوم الثورة عندكم .. قال له ثورة ايه قال له : ياخي اللى بتمهد لها الجرايد بتاعتـــكم. والجرايد بتاعتكم كلها مافيهاش الاسرقة اختلاس . فساد . اهمال . وساخة .

جمعت الصحفيين من ثلاث سنين ــ جمعتهم فى رأس التين فى اسكندرية . وقلت لهم عيب .. انا مش عايز أرجع فى حرية صحافة ولن ارجعها أبدا وما رجعتهاش ..

ولكن المسالة مش كده .. كل شيء فى البلد زفت . رشاوى كله .. كله سمسرة .. كله وساخة . مافيش انجاز .. مافيش شيء تم .. الله .. وانتم سامعين دا احنا عملنا حرب اكتوبر اللى اعترف بيها العالم كله . الدولة اللى تعد حرب اكتوبر على مســـتوى مدنى وعسكرى سوا مع بعض . ويتم بالروعة اللى تمت بيها. ده أروع انجاز فى التاريخ ممكن ان تقوم به دولـــة . ايه ... الاقتصاد بتاعنا هيكون اشد من حاجز التراب ابو ١٧ متر . وبعدين .. وعلى

٢٠ سؤالا و طلب احاطة لـ ٩ وزراء بمجلس الشعب

مناقشة اجراءات مواجهة ارتفاع أسعار اللحوم والاسماك

من سامي متولي :

يناقش مجلس الشعب في الجلستين اللتين يعقدهما اليوم وغدا برئاسة الدكتور السيد على السيد وكيل المجلس عدة اسئلة وطلبات احاطة مقدمة من الاعضاء لوزراء السياحة والاوقاف والنقل والصناعة والطيران والزراعة والتموين والتجارة الداخلية.

ويحدد المجلس موعدا لمناقشة موضوع الاسكان والتعمير على ضوء الطلب المقدم من الدكتور محمود القاضي ، ويلقى الدكتور ابراهيم حلمي عبد الرحمن وزير التخطيط بيانا امام المجلس غدا عن مشروع خطة التنمية الاقتصادية

(الاهرام ٢٤ نوفمبر ١٩٧٥)
(فقرة ٩)

جلسة خاصة لمجلس الوزراء

- عدم المساس بالسلع الرئيسية ولا زيادة في أسعار البوتاجاز
- خفض ١٠٠ مليون جنيه من الدعم المقدم لبعض الشركات والسلع
- احكام الضرائب على التصرفات الجديدة ... وتعديل الجمارك

علم مندوب [الاهرام] ان مجلس الوزراء سوف يعقد جلسة خاصة لمناقشة موضوع الدعم والسياسة السعرية فور الانتهاء من الدراسات التى تقوم بها اللجان المختلفة حاليا ، وذلك لاعادة النظر فى سياسة الدعم والاسعار واتخاذ القرارات التى تستبعد تماما اى اثر لها بالنسبة للطبقات الكادحة .

وعلم ان المناقشات المكثفة فى هذا الشأن والتى جرت فى الاجتماعين الاخيرين للجنة العليا للتخطيط - قد اسفرت عن عدة اتجاهات هامة يتم الان وضعها فى صورتها النهائية وهى :

① عدم المساس بأسعار السلع الاساسية كالخبز — ويبلغ الدعم المقدم له حوالى ٣٠٠ مليون جنيه — والزيت والفول والذرة — الهامة للجمهور — والتفكير فى عمل مبوتين لبعض السلع لتخفيف الاعانات المقدمة لها ... اسوة بالسكر الذى يوجد له سعران [هروبطاقات] وكذلك الشاى .

② اعادة النظر — كاساس — فى الدعم المقدم لبعض الشركات والمصانع ورفع الدعم من بعض السلع التى لاتحتاج الى ذلك .

③ ضرورة ضغط المصروفات بهدف خفض العجز فى الميزانية وتصحيح المسار الاقتصادى ، مع استبعاد اى اثار لذلك على العناصر العريضة ... الدعم قد تقرر له فى الميزانية الحالية ٥١١ مليون جنيه ، فانه بعد انخفاض الاسعار العالمية رئى انه يمكن تخفيضه بحوالى ١٠٠ مليون جنيه طبقا لراى البعض .

(الاهرام ٧ فبراير ١٩٧٦)

(فقرة ٩)

لمخاطر المضاربة بقوت الشعب . فحملت اليه الصحف في بداية عام ١٩٧٦ ذلك الخبر اللافت الذي يعني ان الحكومة قد قصرت بها الحيل فانتبهت ، او التفتت ، او استدارت لتعيد النظر في استقرار حياة الشعب . ولكن الصحف قد خفت « لتطمئن » القلقين على قوتهم فاضافت تحت العنوان ذاته : « ان مجلس الوزراء سوف يعقد جلسة خاصة لمناقشة موضوع الدعم والسياسة السعرية فور الدراسات التي تقوم بها اللجان المختلفة حاليا ، وذلك لاعادة النظر في سياسة الدعم والاسعار واتخاذ القرارات التي تستبعد تماما اي اثر لها بالنسبة للطبقات الكادحة » . ثم اضافت : « ان المناقشات المكثفة في هذا الشأن والتي جرت في الاجتماعين الاخيرين للجنة العليا للتخطيط قد اسفرت عن عدة اتجاهات هامة يتم الان وضعها في صورتها النهائية وهي : (١) عدم المساس باسعار السلع الأساسية . . (٢) ضرورة ضغط المصروفات . . . . » (اهرام ٧ فبراير ١٩٧٦) .

ولما كان ما تتحمله الدولة من اجل دعم السلع يدخل في نطاق « المصروفات » التي قالت الصحف ان ثمة اتجاها الى « ضغطها » مما قد يثير الشك بان اعباء جديدة ستلقى على كاهل الشعب فقد اذيع على الشعب ـ من خلال الصحف ـ تفسير من تقرير قدمته الى مجلس الوزراء « الادارة المركزية للخطة والمتابعة » . يقول صراحة : « من الخطأ الاعتقاد ان ترشيد الانفاق مؤداه الضغط على افراد الشعب والطبقات المستفيدة منه » (اخبار ١٤ مارس ١٩٧٦) . فقرأ الشعب ذاك التفسير ووعاه .

ولقد قرأ الشعب ووعى ايضا ان تلك الوعود ليست مقصورة على السلع المنتجة محليا او السلع الزراعية والحيوانية بل انها شاملة كافة السلع الضرورية للشعب ولو كانت صناعية ، ولو كانت خاماتها مستوردة . قرأه الشعب ووعاه في تصريح منشور اكد فيه وزير الصناعة : « انه لن تكون هناك زيادة في اسعار المنتجات الصناعية التي تستورد خاماتها من الخارج ما دامت من السلع الضروية للشعب » . . وضرب مثلا : « السجاير والصابون والسمن الصناعي وغير ذلك من منتجات القطاع العام اللازمة والضرورية للشعب » (الجمهورية ٧ مايو ١٩٧٦) .

ثم قرأ الشعب ووعى وعدا مؤكدا من رئيس الوزراء حينئذ ، السيد ممدوح

سالم ، فقد ابلغته الصحف القومية ، ابلغت الشعب ، ان السيد رئيس الوزراء قد : « بحث خلال اجتماع اقتصادي موسع حضره وزراء المالية والاقتصاد والتخطيط والتجارة والتموين وشؤون مجلس الوزراء ومستشار رئيس الوزراء للشؤون الاقتصادية » الموقف الاقتصادي والتمويني واستقرار الاسعار وتوفير السلع الضرورية . وجاء ابلاغ الشعب « بمؤتمر القمة » الحكومي تحت عنوان صاخب : « خطوات هامة لتحقيق استقرار الاسعار وتوفير السلع التموينية » . . وعناوين اقل صخبا واكثر استجداء للثقة : « رئيس الوزراء يبحث في اجتماع اقتصادي موسع اجراءات التخفيف على الفئات محدودة الدخل » . و« ٦١٢ مليون جنيه لاستيراد ١٠٠ سلعة تموينية » . و« لا زيادة في اسعار المواد الغذائية » . . (اهرام ١٠ مايو ١٩٧٦)

واخذت جوقة الوزراء « تغني على الشعب » مرددة مقاطع مما قاله رئيسهم . فيقول وكيل وزارة المالية : « ان السلع الاستهلاكية والتموينية التي سيتم استيرادها بالاسعار الرسمية حماية لمحدودي الدخل هي : الدقيق ـ العدس ـ البن ـ الشاي ـ السكر ـ زيت الطعام ـ اللحوم ـ الاسماك ـ الاغذية الحية ـ اللحوم المجمدة والمحفوظة ـ الدواجن المجمدة ـ الاسماك المحفوظة والمجمدة ـ الالبان ومنتجاتها ـ الفاصوليا ـ الفول ـ المسلى ـ زيت الزيتون الاسود ـ الفلفل الاسود ـ مواد العطار المختلفة ـ الذرة ـ السمسم ـ الشحوم الحيوانية ـ زيت جوز الهند ـ الزيوت الطبية ـ الشحوم الغذائية . . . الخ ١٠٠ سلعة » (اهرام ١٠ مايو ١٩٧٦) ،

أهو حلم ام علم ؟

هل يمكن حقا ان تتاح للشعب كل تلك السلع باسعار في حدود الدخول المتاحة ؟ وماذا يريد الشعب في مصر اكثر من هذا ؟ . . انه الرخاء الموعود . وحتى لا يظن الشعب الذي قرأ ووعى ان وكيل وزارة المالية (وهو محدود الدخل على اي حال) قد خلط بين ما يتمناه شخصيا وبين ما وعد به الشعب ، انبرى من هو اعلى منه درجة وعلما ببواطن الامور فقال وزير التخطيط : « ان نتائج هذه الدراسات التي تشترك فيها كل الوزارات ستراعى عند اعداد الخطة التي يبلغ حجمها في السنوات الخمس القادمة ثمانية الاف مليون جنيه (٨٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠) . رأت الخطة تثبيت الاسعار

تقرير اقتصادى هام امام مجلس الوزراء اليوم :

ضغط الانفاق لا يمس محدودى الدخل

لا زيادة فى اسعار السلع

كتب جميل جورج :

تقرر عدم المساس بمحدودى الدخل فى اية اجراءات تجارية. سيمتد النظر فى ترشيد وضغط الانفاق الحكومى بعد ان بلغ فى العام الماضى ٢٣٫٧ ٪ . توضع سياسة جديدة للائتمان لمنع زيادة الاسعار للطبقة الكادحة

. . . .

. . . .

ومن الخطأ الاعتقاد ان ترشيد الانفاق مؤداه الضغط على افراد الشعب والطبقات المستفيدة منه .. ولكن الهدف هو الترشيد وعدم سلب الموارد والاموال الموجودة فى ايدى محدودى الدخل باليد اليمنى، ولا معنى لتخصيص ٦٤٠ مليون لتخفيض تكلفة نفقات المعيشة من

(الاخبار ١٤ مارس ١٩٧٦)

(فقرة ٩٥)

لا زيادة في أسعار المنتجات الصناعية الضرورية للشعب

كتب محمد الحيوان :

أكد المهندس عيسى شاهين وزير الصناعة انه لن تكون هناك زيادة في اسعار المنتجات الصناعية التى تستورد خاماتها من الخارج مادامت من السلع الضرورية للشعب .

قال إنه لن تكون هناك زيادة في اسعار السجاير ولا الصابون ولا السمن الصناعي ولا غير ذلك من منتجات القطاع العام اللازمة والضرورية للشعب .

قال ان احتساب الرسوم الجمركية على اساس الاسعار التشجيعية للعملات الاجنبية سيؤدي ولا شك في تكلفة الانتاج وستحدث فروق في الاسعار في بعض السلع » ولكن الدولة ستدعم اى زيادة بالنسبة للسلع الضرورية الشعبية

قال ان الاغذية الشعبية لن تتأثر مثلا بلا تكاليفها محلية » واضاف ان المواد الغذائية عموما لن تتأثر

(الجمهورية ٧ مايو ١٩٧٦)
(فقرة ٩)

خطوات هامة لتحقيق استقرار الاسعار وتوفير السلع التموينية

رئيس الوزراء يبحث فى اجتماع اقتصادى موسع
اجراءات التخفيف على الفئات محدودة الدخل

٦١٢ مليون جنيه لاستيراد ١٠٠ سلعة تموينية

لا زيادة فى أسعار المواد الغذائية المستوردة بواسطة الدولة او القطاع الخاص

بحث السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء امس خلال اجتماع اقتصادى موسع حضره وزراء المالية والاقتصاد والتخطيط والتجارة والتموين وشئون مجلس الوزراء ومستشار رئيس الوزراء للشئون الاقتصادية الموقف الاقتصادى الراهن على ضوء الخطوات التى تم اتخاذها للاصلاح المالى .

وقد تم فى هذا الاجتماع بحث الموقف التموينى واستقرار الاسعار وتوافر السلع الضرورية ، وقواعد الرقابة عليها وضمانات عدالة توزيعها لحماية الفئات محدودة الدخل .

وعلم مندوب الاهرام الاقتصادى ان حجم الواردات التى سيتم استيرادها خلال العام الحالى على اساس السعر الرسمى للعملات الاجنبية يبلغ ١٧٠٠ مليون جنيه مصرى ، منه ٦١٢ مليونا قيمة ١٠٠ سلعة استهلاكية وتموينية ووسيطة ، كما سيتم استيراد سلع بالاسعار التشجيعية قيمتها ٥٨٢ مليون جنيه .

اهرام ١٠ مايو ١٩٧٦
(فقرة ٩)

٤٧

منه ٥ر٩٧ مليون جنيه يمكن استيعابه بدون تأثير في أسعار الانتاج نظرا لضخامة حجم الانتاج والذى يصل لنحو سبعة آلاف مليون جنيه .

حماية لأسعار السلع الأساسية للشعب

وصرح السيد عبد الحميد رزق وكيل وزارة المالية بأن السلع الاستهلاكية والتموينية التى سيتم استيرادها بالاسعار الرسمية حماية لمحدودى الدخل تشمل :

● **مجموعة القمح** : الدقيق والعدس والبن والشاى والسكر وزيت الطعام .
ومجموعة **اللحوم** والاسماك والاغنام الحية واللحوم المجمدة والمحفوظة والدواجن المجمدة والاسماك المحفوظة والمجمدة والالبان ومنتجاتها والناصونيا والفول والمسلى وزيت الزيتون الاسود والفلفل الاسود ومواد العطارة المختلفة .

● **مجموعة السلع التموينية الوسيطة** الذرة والسمسم والشحوم الحيوانية وزيت جوز الهند والزيوت الطبية والشحوم الغذائية .

● مجموعة سلع ... ملايين جنيه تشمل خامات ومستلزمات انتاج للسلع الشعبية وهى الاخشاب والالبان والخيوط الصناعية والاصباغ والكيماويات وغزل القطن وقطع الغيار .

● **مجموعة سلع الصناعات الغذائية** تشمل خامات السكر والدخان ومواد التعبئة والكيماويات واللبن المجفف والصفيح الخام .

● **مجموعة سلع الصناعات الكيماوية** وتشمل الكبريت واب الخشب وكيماويات البويات وورق الشفافات والفحم الحجرى وورق الكربون والجلود ومواد الصباغة .

● مجموعة سلع الصناعات الهندسية : تشمل مكونات الثلاجات و ... والدراجات والنحاس الكهربائى وأسلاك الالومنيوم والخامات ... والصلب والرصاص والبلاستيك والورق العازل وخامات ... الكهربائية ومكونات الراديو الشعبى .

● مجموعة سلع الصناعات المعدنية تشمل خامات صناعة الالومنيوم والحديد الخردة والفحم الكوك ومواد البناء والحراريات والخامات الاساسية اللازمة ويضاف الى ذلك المستحضرات الطبية والبان الاطفال والادوية ومستلزمات الادوية والمبيدات الحشرية والاسمدة بانواعها .

واوضح السيد عبد الحميد رزق وكيل الوزارة أن السلع التى ... يستوردها بالاسعار الرسمية ... الجمارك عليها أيضا على أساس الاسعار الرسمية .

(اهرام ١٠ مايو ١٩٧٦)
(فقره ٩)

لتكون في متناول الشعب وترشيد الاستهلاك . . » (اخبار ٦ يونيو ١٩٧٦) .

أكان حلما او علما ؟

١٠ - لم يكن حلما او علما ، بل كانت فنونا من الوعود الكاذبة . كذبها بهدوء قاتل السيد جمال الناظر وكيل وزارة الاقتصاد حين قال ونشر : « ان الزيادة في الاسعار في الخمس سنوات الاخيرة بلغت ١٢٠٪ على الأقل » (اهرام ١٤ أغسطس ١٩٧٦) . وكذبتها حتى الصحف « القومية » التي اصبحت تكتب عن الاسعار تحت اصدق العناوين دلالة : « جنون الاسعار » ، وتنعي الى الشعب ما يزيد في الاجور بان ستلتهمه زيادة الاسعار (اهرام ١٤ ديسمبر ١٩٧٦) فيفزع العمال ويدعو « الاتحاد العام لنقابات عمال مصر » الى مؤتمر لدراسة « الإجور والاسعار » حضره واشترك فيه كبار المسؤولين في الدولة . فاوصى المؤتمر - حتى لا تلتهم الاسعار الاجور - باعادة تقدير الحد الادنى لاجور العمال وايجاد تقارب بين معيشة الطبقة العاملة والقطاعات الاخرى في المجتمع (اهرام ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦) . وكانت تلك محاولة جادة من جانب عمال مصر ، أكثر المحاولات جدية في الواقع ، لوضع المسؤولين على اول الطريق الى الحل الصحيح وجذب انتباههم الى موطن الداء وجرثومته . كان نداء من اكثر المواطنين إنتاجا الى المسؤولين عن الاستهلاك ان كفوا عن الاقتطاع ممن يموتون جوعا واقتطعوا ممن يموتون تخمة . وكان دعاء الى العلم اسلوبا والعدالة غاية . وكان نذيرا بان قد كادت طاقة الشعب على الاحتمال ان تنفد . لم يستمع اليهم احد . آية الصمم دون ما اوصى به المؤتمر ما اعلنه وزير التموين من « ان سياسة الوزارة التي سيعلنها امام مجلس الشعب تتركز في تثبيت اسعار المواد الغذائية والتموين وعدم رفع سعر اية سلعة منها وذلك تمشيا مع سياسة الحكومة بعدم اثقال كاهل المواطنين باعباء جديدة » (اهرام ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦) . . كيف ؟ . . لا احد يدري أو لا احد يريد ان يدري . فذاك مسؤول آخر كان مساهما في مؤتمر « الاجور والاسعار » يصم اذنيه دون الحقائق فيعلن المهندس سيد مرعي رئيس مجلس الشعب ، امام المؤتمر - في بساطة جريئة : « ان الدولة تعمل على تحقيق الاستقرار للاسعار وخفض اسعار بعض السلع التي ارتفعت اخيرا بدون مبرر » (اهرام ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦) .

وزير التخطيط يعلن :

تثبيت الأسعار وترشيد الاستهلاك

كتب جميل جورج :

يتم الآن وضع خطة كاملة للتنمية الاقتصادية في مصر .. تهدف الخطة الى تطوير هيكل الاقتصاد المصرى ، وتحديد العلاقة بين القطاع العام والخاص والتعاوني . صرح بهذا الدكتور محمد محمود الامام وزير التخطيط .. قال ان نتائج هذه الدراسات التي تشترك فيها كل الوزارات ستراعى عند اعداد الخطة التي يبلغ حجمها في السنوات الخمس القادمة ٨ آلاف مليون جنيه . وان الخطة تثبيت الأسعار لتكون في متناول الشعب وترشيد الاستهلاك .

وقال الوزير ان خطة التنمية الجديدة تستهدف تحقيق معدل نمو للدخل القومي بين ٧ و ١٠٪ سنويا وتخفيض العجز في ميزان المدفوعات وترشيد معدلات الاستهلاك والارتفاع بنسبة الاستثمار الى الدخل القومي من ٢٠ الى ٢٦٪ ، والمدخرات الى ما يزيد عن ١٥٪ .

وقال وزير التخطيط ان القطاع العام هو الذى تحمل ثمن الاخذ بسياسة ((العمالة الكاملة)) .

وعن المستقبل ، قال الوزير انا سنمر بثلاث مراحل تخطيطية لبناء مجتمع المنتجين :

خبار ٦ يونيو ١٩٧٦

(فقرة ٩)



الأسعار

المشكلة
الأسباب
الحلول

الاسعار اماهي اسبابهذا الارتفاع
[illegible]رض لهاسعار جميع السلع تقريبا في
طبقات الشعب محدودة الدخل امام
ملتهبة من الاسعار حتى منتجاتنا المحلية
غدا ترتفع اسعارها يوما بعد يوم . ماهي
حقيقة المشكلة !!

[illegible] ان ارتفاع الاسعار له اسبابه الداخلية .. والخارجية — كما يقول الدكتور حامد السايح رئيس البنك [illegible] — من اهم الاسباب الداخلية [illegible] زيادة في الانفاق العام اي حجم [illegible] المصروفات يزيد عن حجم الزيادة في [illegible] . ولقد انعكست آثار الازمات الاقتصادية التي مرت بها مصر طوال السنوات الماضية والاعباء التي فرضتها الحروب على الاقتصاد المصري . اهملنا [illegible] والخدمات حتى وصلت الى ماهي [illegible] الآن . وتعطل كثير من الطاقات [illegible] ولهذا تدهور مستوى الانتاج . [illegible] معدلات الزيادة في الاجور [illegible] تفوق معدلات الزيادة في الانتاج [illegible] بعد ذلك جانب آخر وهو ظاهرة [illegible] الدخول الكبيرة وهي ظاهرة [illegible] في مصر الآن . ولقد [illegible] هذه المشكلة في ظل سياسة الانفتاح الاقتصادي حيث سمحت بظهور ثروات الخفية . كما أن الانفتاح ادى الى زيادة دخول فئات عديدة . واصبحت [illegible] الجديدة تضغط [illegible] على كمية السلع الموجودة [illegible] السوق وتزيد من حجم القوى الشرائية [illegible] وتزيد من الضغط على حجم الاستهلاك [illegible] لهذا ترتفع الاسعار .

ويضاف الى ذلك الزيادة الكبيرة في حجم الاستهلاك بصورة تستوعب [illegible] الدخل كله يدخل في [illegible] استهلاك الافراد .. وايضا استهلاك [illegible] .

■ **جوهر المشكلة :**

١٢٠٪ متوسط الزيادة في الأسعار من ٥ سنوات

اهرام ١٤ اغسطس ١٩٧٦
(فقره ١٠)

زيادة الأجور .. كيف ألا تلتهمها زيادة الأسعار ؟

جنون الأسعار

الشراء مستمر رغم تزايد الأسعار . مطلوب الحد من الاستهلاك

د. أحمد

صلاح الدين نامق

حامد حبيب
تشديد الرقابة

د. أحمد موسى
مبالغة

د. محمود نور
مواجهة التضخم

د. محمد ناظم
الاجور « الحقيقية »

كل الأسباب وراءه فى تشخيص خبراء الاقتصاد

الاهرام ١٤ ديسمبر ١٩٧٦

مؤتمر الاجور والاسعار يصدر توصياته فى ختام اجتماعاته اليوم :

المطالبة باعادة تقدير الحد الأدنى لأجور العمال

ايجاد تقارب بين معيشة الطبقة العاملة والقطاعات الأخرى فى المجتمع

تطبيق الاعفاء الضريبى للأعباء العائلية على العاملين مهما بلغت قيمة

كتب عبد العظيم درويش :

يصدر مؤتمر الاجور والاسعار فى ختام جلساته اليوم توصياته وقراراته وطالب اعضاء لجان المؤتمر فى مناقشاتهم امس باعادة تقدير الحد الادنى لاجور العمال وبخاصة فى الصناعات الخطرة ، وايجاد تقارب بين معيشة الطبقة العاملة والقطاعات الاخرى فى المجتمع ، واتسمت مناقشات ساخنة فى

الاهرام ٢٠ ديسمبر ١٩٧٦
(فقره ١٠)

تثبيت أسعار السلع الغذائية

أعلن السيد عبد الرحمن الشاذلي وزير التموين، ان سياسة الوزارة التي سيعلنها امام مجلس الشعب، تتركز في تثبيت اسعار المواد الغذائية التموينية وعدم رفع سعر اي سلعة منها، وذلك تمشيا مع سياسة الحكومة بعدم اثقال كاهل المواطنين باية اعباء جديدة.

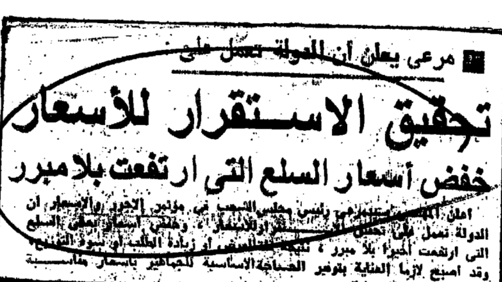
وقال في اجتماعه امس بمجالس ادارة شركات السلع الغذائية بتشكيلها الجديد، ان سياسة الوزارة تتضمن ايضا:

- انشاء مصانع للثلج سيتم التعاقد عليها مع دول اوروبا الغربية، للحصول عليها جاهزة ويتم تركيبها خلال ٣ او ٤ اشهر على الاكثر، استعدادا لمواجهة احتياجات المواطنين في الصيف.
- التوسع في انشاء المخابز المحسنة، وتشغيل مضارب الارز باقصى طاقتها، لمواجهة الوفاء باحتياجات الاستهلاك المحلي والتصدير.
- اضافة وحدة لانتاج المكرونة الى كل مطحن، ليمكن بذلك الاستفادة من نفس الطاقة الكهربائية، وتفادي مشكلة البحث عن اماكن جديدة لمصانع المكرونة. وقد تم انشاء وحدات لانتاج ١٥ طن مكرونة يوميا كمرحلة اولى.

وطلب الوزير في الاجتماع الذي حضره السيدان ابراهيم درويش وعبد المحسن ... وكيلا الوزارة، استعراض موقف السلع التموينية والتأكد من وجود مخزون يغطي الاستهلاك عدة اشهر، وتقرر ان يعقد قطاع السلع الغذائية اول اجتماع له في اول فبراير القادم لمناقشة السياسة الجديدة للقطاع ☐

اهرام ٢٢ ديسمبر ١٩٧٦

(فقره ١٠)



مرعي يعلن أن الدولة تعمل على

تحقيق الاستقرار للأسعار

خفض أسعار السلع التي ارتفعت بلا مبرر

اعلن المهندس سيد مرعي رئيس مجلس الشعب في مؤتمر الاجور والاسعار ان الدولة تعمل على تحقيق [illegible] للاستقرار ، وخفض اسعار بعض السلع التي ارتفعت اخيرا بلا مبرر ، نتيجة [illegible] او زيادة الطلب او سوء التوزيع وقد اصبح لازما العناية بتوفير الحاجة الاساسية للجماهير باسعار مناسبة وبخاصة السلع التموينية .

وقال المهندس سيد مرعي ان هناك واجبا على العمال هو ان يعملوا على زيادة الانتاج ومضاعفته، لزيادة المعروض من السلع ، الامر الذي يؤدي الى انخفاض اسعارها وزيادة القوة الشرائية للنقود ، لان المشكلة التي تواجهنا هي ان اي زيادة في الاسعار لا تصاحبها زيادة معادلة في الاجور من شانها ان تؤدي الى انخفاض مستوى المعيشة .

وقال السيد عبد اللطيف بلطية وزير القوي العاملة ان قضية الاجور ترتبط ارتباطا وثيقا بمستويات المعيشة والظروف الاقتصادية التي نمر بها ، لانها تؤثر على مستوى الاسعار والارباح ، [illegible] الاجور دون [illegible] تؤدى الى زيادة الاسعار والتي تؤدى بدورها الى التضخم

اهرام ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦

(فقره ١٠)

اسعار السلع ترتفع عند رئيس مجلس الشعب « بدون مبر ر » !! يا سبحان الله . ان كان هو خارج - فوق - نطاق المعاناة الشعبية افما كان يقرأ الصحف ؟ . . على اي حال لقد عرف قبل ان يمضي شهر واحد ان لارتفاع الاسعار مبررات خطرة ولم يغن شيئا قوله حينئذ : « نحن لم يؤخذ رأينا بالنسبة لقرارات زيادة الاسعار » . (اهرام ٢٢ يناير ١٩٧٧) . لم يغن شيئا لان الاحداث كانت قد وقعت .

وجاء يناير ١٩٧٧ :

١١ - انقضى عام ١٩٧٦ بجنون اسعاره وفنون اكاذيبه . فاستهل رئيس الوزراء العام الجديد بحديث قديم . فقد نشرت له الصحف تحت عنوان : « الاحتمال . . والممكن » تجميعا لكل الوعود التي لم تصدق في الاعوام السابقة . مضافا اليها وعد جديد بانها ستصدق في العام الجديد . قالت الصحف تحت عنوان عملاق : « ممدوح سالم : يثبت اسعار السلع في عام ١٩٧٧ » قالت : « اكد السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء ان حكومته ستركز خلال عام ١٩٧٧ ، الى جانب اصلاح الهيكل الاقتصادي ، على رفع المعاناة عن الشعب وتحقيق العدل الاجتماعي . وفي هذا الاطار فان من اهم اهداف الحكومة تثبيت اسعار جميع السلع باجراءات حاسمة ستتخذ في هذا الشأن نتيجة الدراسات التي تجرى فعلا بين جهاز تخطيط الاسعار وبين الوزارات المعنية » (اهرام اول يناير ١٩٧٧) .

قرأ الشعب هذا التصريح ووعاه واضافه الى مخزون ذاكرته التي شحنتها المعاناة الطويلة فاستخلص نتيجته الصارمة : ان حكومة السيد ممدوح سالم اما جاهلة بكيفية حمايته من وحش الغلاء الذي يلتهم حياته يوما بعد يوم ، واما عاجزة عن ان تحميه ضد الوحوش الذين اطلقوا عليه الاسعار المسعورة ، وفي الحالتين فان الحكومة تكذب . تكذب تقية غضب الشعب . او تكذب تقية غضب اعداء الشعب . والكذب على الشعب خداع يجردها من صلاحية الحكم . ولقد كان من آيات المخادعة ما نشر بعد اسبوع واحد من تصريح رئيس الوزراء . فقد نشرت ا لصحف الصادرة في ٨ يناير ١٩٧٧ ان قد تقرر منح علاوات لـ ٦٠٠ الف عامل . لقد كانت حكومة ممدوح سالم والحكومة التي سبقتها جربت مرات عديدة علاج الغلاء برفع الاجور .

المهندس سيد مرعى : أتمنى مشروع قرار من اللجنة بصدد القرارات المتعلقة برفع الاسعار [illegible] والشعبية واعادة اسعارها على [illegible] قبل ١٧ ؟

لا مانع من تراجع الحكومه

الدكتور عبد المنعم القيسونى : لامانع اطلاقا من الرجوع فى كلامنا بالنسبة لاسعار السلع فيما عدا الغزل والمنسوجات والبنزين .

[مقاطعة من الاعضاء : نرفض زيادة البنزين ونرفض زيادة اسعار المنسوجات الشعبية] .

وعندما طرح المهندس سيد مرعى الراى بشأن زيادة البنزين السوبر رفض جميع اعضاء اللجنة اى زيادة ، سواء على البنزين العادى او السوبر .

الدكتور محمود القاضى : اذا كنا بصدد الحفاظ على سلطة هذا المجلس نحن لم نحضر هنا لنبارك قرارا اصدره رئيس الوزراء امس ، ونقول ان القرارات التى اصدرتها الحكومة باطلة

المهندس سيد مرعى : نحن لم يؤخذ رأينا بالنسبة لقرارات زيادة الاسعار وبالتالى [illegible] اجتماعات لجنة الخطة .

ليلى تكلا تحسم الموقف ...

اهرام ٢٢ يناير ١٩٧٧

(فقرة ١٠)

ممدوح سالم: تثبيت أسعار جميع السلع في عام ١٩٧٧

تحسين أوضاع كل العاملين فى الدولة
ومد مظلة التأمينات الى كل مواطن ومواطنة

تعزيز قدرات قواتنا بتنويع مصادر الأسلحة وانتاج السلاح العربى

تاكيد الحريات باصدار قوانين الاحزاب والمحكمة الدستورية

زيادة أسعار شراء الحاصلات الزراعية لتحقيق عائد مجز للفلاح

تشجيع القطاع الخاص على استيراد المواد الغذائية مع تحديد أسعارها

أكد السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء ان حكومته ستركز خلال عام ١٩٧٧ — الى جانب اصلاح الهيكل الاقتصادى — على رفع المعاناة عن الشعب ، وتحقيق العدل الاجتماعى ·

وفى هذا الاطار فان من اهم اهداف الحكومة تثبيت أسعار جميع السلع باجراءات حاسمة ستتخذ فى هذا الشأن ،نتيجة الدراسات التى تجرى فعلا ، بين جهاز تخطيط الاسعار وبين الوزارات المعنية ·

الأهرام اول يناير ١٩٧٧

(فقره ١١)

وتعلمت في كل مرة ، اوكان عليها ان تتعلم ، ما يعتبر الف باء الاقتصاد وهو ان زيادة الاجور تؤدي الى زيادة في حجم النقد المتداول (تضخم) تؤدي مباشرة الى ارتفاع الاسعار بما يعادل ما زاد في الاجور او اكثر . . هذه بدهية من بدهيات اقتصاد السوق ، او الاقتصاد الحر كما يسمونه ، او اقتصاد « الانفتاح » كما جاء على ايدي الحكومة نفسها . وقد كانت تلك مسألة ناقشها مؤتمر « الاجور والاسعار » قبل اسبوع من منح العلاوات . وقد اوصى حينئذ لا بزيادة الاجور ولكن بربط الاجر بالاسعار مع « التقريب بين الحد الادنى والاعلى بحيث لا تتجاوز النسبة ١ : ٨ » اهرام ٣١ ديسمبر ١٩٧٦) . ولم يستمع احد الى وصيته . فهل كان منح العلاوات لاكثر من نصف مليون عامل علاجا مخدرا يضعف انتباه العاملين الى ما كانت تدبره خفية « المجموعة الاقتصادية » في الحكومة ؟ . . ايا ما كان الجواب الذي انتهى اليه الشعب يوم ٨ يناير ١٩٧٧ فانه قد علم علم اليقين صباح يوم ١٨ يناير انه كان ضحية خداع يستحق الغضب والاشمئزاز . .

١٢ - ويبدو ان ذلك الشعور العام قد اتصل بعلم رئيس الجمهورية فرأى فيه نذرا لا يرضاها . وقد عبر رئيس الجمهورية فيما بعد عن سابق معرفته الكاملة بمعاناة الشعب وبعجز الوزارة واكثر من هذا ، برأي الشعب ومشاعره . فقد قال بعد ان وقعت الاحداث : « لو تقرأوا صحف ٢ يناير وسمعتوني وانا باتكلم . . انا قلت انه قانون الضرائب لازم يصدر فورا قبل اي شيء آخر . ليه علشان ايه ؟ في صحف ٣ يناير مكتوب الكلام ده . . الاحداث ما حدستشي الا ١٨ و١٩ ومن قبلها بـ ١٥ يوما . . ١٧ يوم . . انا باتكلم . ليه ؟ . . انا عارف . . انا مستني اللي وقع ده . . يقع . . حتستغربوا طبعا . . انا مستني اللي وقع يقع . . حقيقة . ليه ؟ حاجي لكم اقول لكم ليه ؟ . . وعلى ذلك فانا جيت في يوم اول يناير وجمعت القيادات السياسية عندي هنا هوه وقلت لهم على وجه الاستعجال قانون الضرائب وقانون الاسكان . . . » (اهرام ٤ فبراير ١٩٧٧) .

والحق ان الصحف كانت قد ابلغت الشعب ان رئيس الجمهورية قد تدخل « موجها » الى ما اعتقد انه حل لمشكلة معاناة اغلبية الشعب من الغلاء . فقد نشرت الصحف انه قد : « صرح الدكتور جمال العطيفي وزير الاعلام والثقافة بان السيد

زى ماقلت لكم كده .. غلطة وقعت فيها الحكومة ... لو تقروا صحف ٢ يناير وسمعتوني وانا باتكلم .. انا قلت انه قانون الضرائب لازم يصدر فورا قبل اى شيء .. ليه ؟ علشان ايه ؟ فى صحف ٢ يناير مكتوب الكلام ده ... الاحداث ماحدستش الا ١٨ ، ١٩ ومن قبلها بـ ١٥ يوم .. ١٧ يوم .. أنا باتكلم ليه ؟ .. أنا عارف .. أنا مستنى اللى وقع ده ... يقع ... حتستغربوا طبعا .. أنا مستنى اللى وقع يقع .. حقيقة ليه ..

نبهت فى أول يناير الى احتمالات الخطر

.. ليه ؟ حاجى لكم اقول لكم ليه ؟ وعلى ذلك فانا جيت فى يوم اول يناير وجمعت القيادات السياسية عندى هنا هوه وقلت لهم على وجه الاستعجال ، قانون الضرائب وقانون الاسكان .. ليه ؟ .. قانون الضرائب بيصلح الوضع

الأهرام ٤ فبراير ١٩٧٧

(فقره ١٢)

ممدوح سالم عرض على المجلس (مجلس الوزراء) في بداية الاجتماع توجيهات الرئيس انور السادات بشأن تثبيت اسعار السلع الاستهلاكية والعمل على انتاج وجبة شعبية جاهزة ومعلبة تباع بسعر معتدل للمواطنين وكذلك توجيهات الرئيس لتحسين مستوى المرافق والخدمات ووضع خطة عاجلة لاصلاح التليفونات في مدى ٦ أشهر وسرعة الانتهاء من عرض مشروع قانون الضرائب والاسكان والانتهاء من قانوني الاحزاب والمطبوعات وقانون العاملين الجديد . واضاف الدكتور العطيفي ان رئيس الوزراء طلب من الوزراء الاسراع بوضع توجيهات الرئيس موضع التنفيذ » (اهرام ١٢ يناير ١٩٧٧) .

وهكذا قرأ الشعب ووعى ان رئيس الجمهورية قد تدخل ووجه الوزارة الى حل لمشكلة جوع الملايين من الفلاحين في القرى والعمال في المصانع وصغار الموظفين في المكاتب . وهو حل ـ لو استجابت له الحكومة ـ لاراح الشعب الفقير من عناء الخبيز والطحين وادخر طاقة الامهات والزوجات في المنازل : وجبة شعبية جاهزة ومعلبة تباع بسعر معتدل للمواطنين . وقد طلب رئيس الوزراء من الوزراء الاسراع بالتنفيذ : ولكنهم ـ طبعا ـ لم ينفذوا ، لا لانه لم يتسع لهم الوقت لعمل الدراسات الميدانية لاكتشاف نوع ومذاق ومكونات الوجبة حتى تتلاءم مع ذوق فقراء مصر ، ولا لانه لم تكن تحت تصرفهم الاموال الكافية لانشاء المصانع التي تنتج ثلاثين مليون وجبة يوميا على الاقل ، والمعدات « التكنولوجية » التي تضع كل وجبة في غلاف والثلاجات التي تحفظ الوجبات من التلف حتى يتم توزيعها ، ووسائل النقل التي تضع تلك الوجبات تحت تصرف الفقراء في مواقعهم من المصانع والحواري والقرى في توزيع عادل حسب عدد الفقراء في كل مكان على حدة . . لا . لم تكن كل تلك اعذارا لعدم تنفيذ توجيهات رئيس الجمهورية لحل مشكلة الغذاء الشعبي ، بل كان السبب الذي لا يصلح عذرا هو انه لم يكن احد قادرا او راغبا في ان يأخذ مشكلات الاجور والاسعار والغلاء والعناء والجوع مأخذ الجد الذي تستحقه وكان ذلك ابشع استفزاز يتعرض له شعب من حكامه .

ولكن تدخل رئيس الجمهورية قد اثمر ثمارا اخرى . فقد شجع الكتاب الذين يقودهم ذكاؤهم الى الحذر عادة ، شجعهم على الحديث . ولم يكن حديثا ذلك الذي

● مجلس الوزراء يجتمع أمس :

توجيهات الرئيس لتثبيت أسعار السلع

تخفيض العجز في ميزان المدفوعات

عقد مجلس الوزراء جلسة خاصة في السابعة من مساء أمس برئاسة السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء لمناقشة الصورة النهائية للموازنة العامة للدولة وعدد من الموضوعات الهامة .

وصرح الدكتور جمال العطيفي وزير الاعلام والثقافة بان السيد ممدوح سالم عرض على المجلس في بداية الاجتماع توجيهات الرئيس انور السادات بشأن تثبيت اسعار السلع الاستهلاكية والعمل على انتاج وجبة شعبية جاهزة ومعلبة تباع بسعر معتدل للمواطنين وكذلك توجيهات الرئيس للنهوض بمستوى المرافق والخدمات ووضع جهاز خاص لاصلاح التليفونات في مدى ٦ اشهر وسرعة الانتهاء من عرض مشروع قانوني الضرائب والاسكان والانتهاء من قانوني الاحزاب والمطبوعات وقانون العاملين الجديد .

واضاف الدكتور العطيفي أن رئيس الوزراء طلب من الوزراء الاسراع بوضع توجيهات الرئيس موضع التنفيذ .

ثم تابع المجلس مناقشة الموقف المالي والاقتصادي في ضوء التقارير التي أعدتها المجموعة الوزارية الاقتصادية وملاحظاتها في هذا الشأن تمهيدا لعرض الموازنة العامة لعام ١٩٧٧ على مجلس الشعب مع مراعاة التعديلات التي تتفق وتصحيح المسار الاقتصادي .

وقد عرض السيد ممدوح سالم بعد ذلك نتائج الانجازات التي تحققت خلال عام ١٩٧٦ ومن أهمها تخفيض العجز في ميزان المدفوعات .

ثم عرض الدكتور عبد المنعم القيسوني نائب رئيس الوزراء للشئون المالية والاقتصادية الملامح الرئيسية المقترحة للحد من التضخم وتحسين نسبة العجز في الميزان الحسابي وتوفير الموارد اللازمة لتمويل الخطة .

وقد استمر اجتماع مجلس الوزراء حتى ساعة متأخرة من الليل للانتهاء من مناقشة المشروع المعدل للموازنة العامة وخطة التنمية لعام ١٩٧٧ .

الاهرام ١٢ يناير ١٩٧٧
(فقره ١٢)

كتبه ونشره الاستاذ مصطفى امين بل كانت صرخة جمع كلماتهـا ـ بخبرة الصحفي المدرب ـ من افواه الناس ، فكانت كلمته تلك ـ على الاقل ـ تعبيرا عن غيظ الملايين . قال تحت عنوان « فكرة » : « نحن الشعب الوحيد الذي يأكل الخبز الاسود . . الشعب الوحيد الذي يسكن في القبور . . الشعب الوحيد الذي يفقد اعصابه كلما طلب مكالمة تليفونية . . الشعب الوحيد الذي يتشعلق كالبهلوان في كل اوتوبيس او قطار . . الشعب الوحيد الذي يستنشق المجاري بدلاً من الزهور والرياحين (اخبار ١٤ يناير ١٩٧٧) . وهكذا عبر الاستاذ مصطفى امين عن الشعب كله من اول الذين يفتقدون الخبز الى اخر الذين يفتقدون الرياحين . ولا بأس في هذا ما دام قد اتسع اهتمامه للاولين مع الاخرين .

التذير المبكر :

١٣ ـ غير ان من ابناء مصر من لم ينتظروا اذنا بالجهر بما يعاني الشعب وبمن اثقلوا عليه المعاناة . فمنذ بداية ذلك العام الذي اخذناه مثلا ـ عام ١٩٧٦ ـ وجه الاستاذ الدكتور محمد حلمي مراد تحذيرا وانذارا مبكرا الى الحاكمين . والاستاذ الدكتور محمد حلمي مراد مدير سابق لجامعة عين شمس واستاذ متخصص في علم الاقتصاد ووزير سابق ، وكان حين وجه انذاره عضوا في مجلس الشعب يمثل ـ كما يقولون ـ الشعب كله . واخيرا فان انذاره كان منطلقا من موقف التعاطف والحرص على مصلحة الحاكمين انفسهم والرغبة الصادقة في ان يجنبهم مخاطر الطريق . فقد رأى ما كان يراه الناس جميعا وهو ان الحكومة تدفع الناس دفعا الى مواقع « الدفاع عن النفس » ، ولكنه سبق غيره الى انذار الحاكمين في مقال كان عنوانه : « احذروا هذه الاستفزازات » . . قدم له بقوله : « تسود البلاد في الاونة الاخيرة مجموعة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية وتصريحات للقيادات السياسية والتنفيذية تشكل خطرا جسيما يقتضينا الضمير الوطني المبادرة الى التحذير من مغبة استمرارها والعمل على تجنبها تفاديا لما قد ينشب عنها من مواقف وخيمة نظرا لما تؤدي اليه من شحن النفوس بمشاعر السخط والتذمر مع اقتران ذلك بتولد الاحساس بعدم الاهتمام الكافي من جانب السلطة بالتصدي لمعالجة المشاكل علاجا جذريا لا يقف عند حد اعطاء المسكنات واطفاء الحرائق بل يتجاوزها الى اجتثاث اصول تلك المشاكل وازالة مسبباتها : ولكي

نزيد الامر تفصيلا يمكننا ان نميز من بين هذه الاستفزازات الشعبية اربعة انواع » . .

ثم راح الاستاذ الدكتور محمد حلمي مراد يتحدث باستفاضة ورصانة وعلم متمكن عن انواع الاستفزازات الاربعة . فاولها عنده الاستفزاز الاجتماعي الذي : « يتمثل فيما يتناقله الناس من قصص الثروات الطائلة التي جمعها البعض في السنوات الاخيرة وما يشاع عما تنشره الصحف الاجنبية في الخارج من اسماء المستفيدين من العمولات والسمسرات وما يروى عن امتلاك الشقق السكنية بعشرات ومئات الالوف » . . اما النوع الثاني فهو الاستفزاز الاقتصادي وقد دلل عليه بما يتقنه استاذ الاقتصاد المتمكن من فهم علمي لدلالات الارقام ثم انتهى في امره الى انه : « لا جدال في ان الاختلال في التوازن بين المستوى العام لاسعار السلع المعيشية الضرورية للحياة اليومية وبين مستوى المرتبات والاجور يجعل المواطن عاجزا عن ايفاء احتياجاته الضرورية مما يخلق احساسا بالضيق » . ثم انتقل الدكتور محمد حلمي مراد الى النوع الثالث من الاستفزازات واسماه « الاستفزاز السياسي » وضرب له مثلا ما اعلنه احد اعضاء مجلس الشعب : « تحت قبة المجلس نقلا عن بعض الصحف الاجنبية ان هناك حاليا (فبراير ١٩٧٦) خمسمائة مليونير في مصر بعد ان كانوا لا يزيدون عن خمسة قبل الثورة بينما لا يتجاوز متوسط الدخل الفردي تسعين جنيها في السنة . . » وبعد ان تحدث عن « الاستفزاز الحكومي » ختم مقاله بنذير واضح . قال :

> ان اخشى ما اخشاه ان يؤدي كل ذلك الى اقتناع البعض بعجز الاسلوب الديموقراطي المشروع في معالجة الاوضاع الخاطئة بما يؤدي اليه ذلك من مخاطر تتمثل في الانحراف نحو التفكير في وسائل غير مشروعة او في تيسير مهمة اصحاب المصلحة في اغراء الشباب لاقتراف ما يضر بامن البلاد واستقرارها او في جعل النفوس قابلة للاستثارة بحيث تميل الى استخدام العنف لاي سبب طارىء مما قد ينتج عنه اتساع دائرة الصدام وافلات الزمام لاقدر الله فتكون فتنة يصعب السيطرة عليها (اهرام ٥ فبراير ١٩٧٦).

١٤ ـ هكذا حذر وانذر الدكتور محمد حلمي مراد . حذر من استفزاز الشعب

احذروا هذه الاستفزازات

تسود البلاد في الاونة الاخيرة مجموعة من الظواهر الاقتصادية والاجتماعية وتصريحات القيادات السياسية والتنفيذية تشكل خطرا جسيما يقتضينا الضمير الوطني المبادرة الى التحذير من مغبة استمرارها . والمطالبة بالعمل على تجنبها تفاديا لما قد ينشب عنها من عواقب وخيمة نظرا لما تؤدى اليه من شحن النفوس بمشاعر السخط والتذمر مع اقتران ذلك بتزايد الاحساس بعدم الاهتمام الكافي من جانب السلطة بالتصدى لمعالجة المشاكل علاجا جذريا لايقف عند حد اعطاء المسكنات واطفاء الحرائق بل يتجاوزها الى اجتثاث اصول تلك المشاكل . وازالة مسبباتها . ولكي تزيد الامر تفصيلا يمكننا ان نميز من بين هذه الاستفزازات الشعبية اربعة انواع

بقلم الدكتور

محمد حلمي مراد

النوع الاول :
الاستفزاز الاجتماعي :

[illegible]

النوع الثاني :
الاستفزاز الاقتصادي :

[illegible]

النوع الثالث :
الاستفزاز السياسي :

هذا النوع من الاستفزاز الشعبي [illegible]

النوع الرابع :
الاستفزاز الحكومي :

[illegible]

أزمة سياسية في إسرائيل

[illegible]

الاهرام ٥ فبراير ١٩٧٦

(فقره ١٣)

اجتماعيا واقتصاديا وسياسيا وحكوميا . وانذر بالعنف الذي اسماه « فتنة » وهو دفع للاستفزاز . كل هذا قبل احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ بعام كامل . وقد حذر غيره وانذر ، ولكن الحاكمين اصموا آذانهم فلم يسمعوا وغلقوا ا عينهم فلم يروا . ذلك لانه قبل ان يقول الدكتور محمد حلمي مراد وغيره ما قالوا تحذيرا ونذيرا كانت قد سبقت كلمات الله في كتابه المبين : « ولا يسمع الصم الدعاء اذا ما ينذرون » (الانبياء : ٤٥) . وان كانوا قد قالوا « فتنة » فقد سبقت كلمات الله في كتابه المبين : « وحسبوا الا تكون فتنة فعموا وصموا » (المائدة : ٧١) .

وصدق الله العظيم .

١٥ - وفي صباح ١٨ يناير ١٩٧٧ انفضح ما كان خافيا ، وقرأ الشعب ووعى ان قرارات قد صدرت بالغاء دعم بعض السلع الضرورية وان الاسعار التي وعد الف مرة ومرة بانها ستثبت ستزداد عربدة وجنونا ، فعرف معرفة اليقين ، من الجناة انفسهم ، كم كذبوا عليه واستهانوا به فاعتدوا عليه فكانت انتفاضته ضد الكذب وضد الاستهانة وضد العدوان يومي١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ . ولم يلبث الجناة انفسهم ان اعترفوا - علنا - بصيغ شتى بالجرائم التي ارتكبوها في حق الشعب ، وانبرى كل قادر على فتح فمه يفرغ ما اختزنه في جوفه من رأي مكتوم ، يصدّق الشعب في رأيه ويؤيد الشعب في موقفه ، ثم يبرىء نفسه ويتهم الاخرين .

كان اول المعترفين الجاني الاصيل : الحكومة نفسها ، وكما يحدث عندما يحاول اللص الذي ضبط في حالة تلبس رد المسروقات واستغفار المجنى عليه : حملت الصحف الى الشعب نبأ يقول : « اصدر السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء في الساعة الثانية والنصف بعد ظهر امس (١٩ يناير ١٩٧٧) قرارا بايقاف العمل بالقرارات التي كانت المجموعة الاقتصادية قد انتهت اليها بشأن زيادة اسعار بعض السلع . . ونص قرار السيد ممدوح سالم الذي وافق عليه الرئيس انور السادات على اعادة دراسة الموقف الاقتصادي مع الهيئة البرلمانية لحزب « مصر العربي الاشتراكي » والمؤسسات المعنية في الدولة . وقد اكد مصدر رسمي على مستوى عال امس ان القرار الذي اصدره رئيس الوزراء بايقاف العمل بقرارات المجموعة الاقتصادية لن يؤثر باي صورة من الصور على قرار منح كافة العاملين بالدولة علاوة اضافية هذا العام - تنفيذا

لتوجيهات الرئيس السادات ـ كما لن يؤثر على قرار زيادة المعاشات بنسبة ١٠٪ »(اهرام ٢٠ يناير ١٩٧٧) .

اما « حزب مصر العربي الاشتراكي » ذاك فقد كان الحزب الذي يحكم من خلال اعضائه او هكذا كان المفروض دستوريا . واما الهيئة البرلمانية تلك فقد كانت جماع اعضاء حزب مصر العربي الاشتراكي في مجلس الشعب الذي يراقب السلطة التنفيذية . او هكذا كان المفروض دستوريا فانبرى الحزب يعلن براءته مما جنى اعضاؤه الحاكمون على الشعب . ونشرت الصحف خبرا يقول : « اعلنت الهيئة البرلمانية لحزب مصر العربي الاشتراكي امس عدم موافقتها على رفع اسعار السلع التي تمس الطبقات العريضة من جماهير الشعب ومنها على سبيل المثال الدقيق والخبز والارز والسكر والشاي والاذرة والبنزين والبوتاجاز . اصدرت الهيئة البرلمانية بيانا بذلك امس بعد اجتماع استغرق خمس ساعات . قالت فيه ان اعضاء الهيئة سوف يلتزمون بهذا الموقف عند عرض تقرير لجنة الخطة على مجلس الشعب » . (اهرام ٢٠ يناير ١٩٧٧) .

فلما اجتمعت لجنة الخطة بمجلس الشعب اعلن المهندس سيد مرعي رئيس مجلس الشعب براءته وقال : « نحن لم يؤخذ رأينا بالنسبة لقرارات زيادة الاسعار » . وبعد ان اعلن اغلب الاعضاء براءتهم ـ كل باسلوبه ـ « انتهت اللجنة بعد اجتماع دام ٦ ساعات متصلة . . من اصدار قرار بالغاء القرارات المتعلقة بزيادة اسعار السلع التموينية والشعبية التي تمس جماهير الشعب وان تبقى الاسعار على ما كانت عليه قبل ١٧ يناير الحالي والغاء كل ما ترتب على ذلك من اثار على ان تراقب الحكومة ذلك بكل حزم » . (اهرام ٢٢ يناير ١٩٧٧) .

شاهد من اهلها :

١٦ ـ كان كل ذلك شهادة من « المسؤولين » بان الغاء الدعم ورفع الاسعار كان « خطأ » وان رد الفعل الشعبي كان له سبب مباشر من ذلك الخطأ . اما « غير المسؤولين » فقد كان على رأسهم الاستاذ توفيق الحكيم . ونحن نورد ما قال هنا بعد ان اوردنا ما قال الاستاذ مصطفى امين من قبل لانهما كليهما من انصار الحكام ولو كانوا

ايقاف قرارات رفع الأسعار

اعلان حظر التجول فى القاهرة والجيزة والاسكندر

الاستعانة بقوات المشاة الميكانيكية والصاعقة

المخربون عطلوا خطوط السكك الحديدية وأشعلوا النيران فى بعض المجمعات الاستهلاكية

حسنى مبارك يؤكد لاتحاد العمال :

السادات حريص على رفع المعاناة عن الكادحين

أصدر السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء فى الساعة الثانية والنصف من بعد ظهر أمس قرارا بايقاف العمل بالقرارات التى كانت المجموعة الاقتصادية قد انتهت اليها بشأن زيادة أسعار بعض السلع .. ونص قرار السيد ممدوح سالم الذى وافق عليه الرئيس السادات على اعادة دراسة الموقف الاقتصادى مع الهيئة البرلمانية لحزب مصر العربى الاشتراكى والمؤسسات المعنية فى الدولة .

وقد اكد مصدر رسمى على مستوى عال امس ان القرار الذى اصدره رئيس الوزراء بايقاف العمل بقرارات المجموعة الاقتصادية لن يؤثر باى صورة من الصور على قرار منح كافة العاملين بالدولة علاوة اضافية هذا العام — تنفيذا لتوجيهات الرئيس السادات — كما لن يؤثر على قرار زيادة المعاشات بنسبة ١٠ ٪ .

وكان نائب الحاكم العسكرى العام قد اصدر فى الساعة الثانية عشرة و ٤٥ دقيقة من بعد ظهر [illegible] قرارا بحظر التجول فى جميع انحاء القاهرة وضواحيها ومدينة الجيزة فيما بين الساعة الرابعة مساء والسادسة صباحا اعتبارا من امس الاربعاء . وقد استثنى القرار بعض الفئات والاشخاص الذين تقتضى طبيعة عملهم الاستثناء من [illegible] وعمال المخابز ورجال الاسعاف .

كذلك اصدر نائب الحاكم العسكرى العام قرارا آخر بحظر التجول فى مدينة الاسكندرية وضواحيها ومدينة السويس والمنصورة وطنطا ، وهى المدن التى كانت حتى يوم امس مسرحا لعديد من اعمال الشغب والتدمير الخطيرة التى صاحبت الاعتراض على قرارات رفع الاسعار .

الاهرام ٢٠ يناير ١٩٧٧

(فقره ١٥)

بيان حزب مصر عن رفع الأسعار

أعلنت الهيئة البرلمانية لحزب مصر العربي الاشتراكي أمس عدم موافقتها على رفع أسعار السلع التي تمس الطبقات العريضة من جماهير الشعب ومنها على سبيل المثال الدقيق والخبز والارز والسكر والشاي والذرة والبنزين والبوتاجاز .

أصدرت الهيئة بيانا بذلك أمس بعد اجتماع استمر ... ساعات قالت فيه ان اعضاء الهيئة سوف يلتزمون بهذا

... ...

الموقف عند عرض تقرير لجنة الخطة على مجلس الشعب . واضاف البيان ان رئيس الوزراء تقدم بناء على طلب الهيئة الى رئيس الجمهورية بطلب وقف العمل بقرارات رفع الاسعار ووافق الرئيس . وقال البيان ان الهيئة البرلمانية ستبادر الى وضع المبادىء الاساسية لقانون الضرائب الجديد مستهدفة ان تتحمل الطبقة القادرة والتي اثرت خلال الفترة الاخيرة العبء الاكبر في مواجهة الازمة الاقتصادية . واوضح البيان ان الهيئة البرلمانية للحزب تستنكر بشدة حوادث التخريب التي استهدفت الممتلكات الخاصة والعامة من الوطن والمواطنين ، وتدين من خططوا لهذا التخريب والذين لن يفلتوا من يد العدالة .

وقررت الهيئة تكليف اجهزة الرقابة باتخاذ الاجراءات المشددة ضد أي مستغل او متلاعب في اقوات الشعب والضرب بشدة على أيدي المنحرفين مهما كانت مواقعهم ومستوياتهم . وانتهى البيان الى أن شعب مصر الذي يواجه اليوم ازمة اقتصادية عنيفة بدأت بذورها منذ سنين طويلة مضت يضحي بلقمة العيش من اجل معركة الحرب والدفاع عن حرية وشرف وكرامة الامة العربية وهو يصمم على ان يواصل تضحياته من اجل امته بالرغم مما تقاسيه جماهيره وحدها ويهيب بشعوب وحكومات الامة العربية أن تتحمل مسئولياتها التاريخية ازاء اعباء هذا الموقف القومي . وفقنا الله لما فيه الخير للوطن العزيز وعاشت مصر. □

الاهرام ٢٠ يناير ١٩٧٧

(فقره ١٥)

■ لجنة الخطة بمجلس الشعب تقرر :

الغاء قرارات رفع الأسعار

والموافقة مبدئيا على زيادة الرسوم الجمركية

قررت لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب في اجتماعها الموسع الذى حضره أعضاء اللجنة الاقتصادية واللجنة التشريعية امس ، الغاء قرارات رفع الاسعار وكل الآثار المترتبة عليها ، والموافقة من حيث المبدأ على زيادة الرسوم الجمركية على السلع الكمالية المستوردة .

واستنكرت اللجان الثلاث المحاولات التخريبية والعدوان على ممتلكات الشعب .

وقد دام الاجتماع ست ساعات كاملة نوقشت فيه القرارات الاقتصادية الأ...

وبعد مناقشات مستفيضة وصاخبة أصدرت اللجنة قرارها وقد ...

« حرصا على رفع كل معاناة عن جماهير الشعب التي يمثل مجلس الشعب الحقيقي ، وأعلنت لجنة الخطة والموازنة اجتماعاتها التي حضرها عدد ... اعضاء المجلس . وقد دار فيها نقاش كبير حول زيادة اسعار بعض ... انتهى الى القرار التالى :

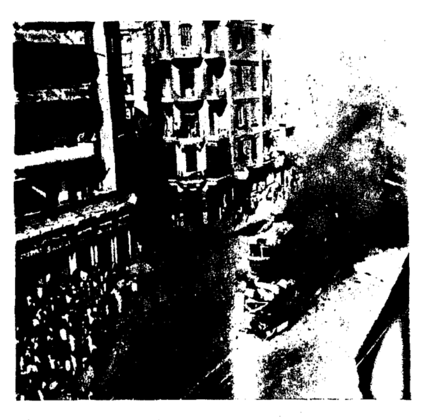
□ اولا : الغاء القرارات المتعلقة برفع اسعار السلع التموينية وكافة السلع الشعبية التي تمس جماهير الشعب ، وابقاء اسعارها على ما كانت عليه قبل يوم ١٧ يناير ١٩٧٧ ، والغاء كل ما ترتب عليها من آثار ، وعلى الحكومة أن تراقب تنفيذ ذلك بكل حزم .

□ ثانيا : الموافقة من حيث المبدأ على القرارات الخاصة بزيادة الرسوم الجمركية ورسوم الاستهلاك على السلع الكمالية المستوردة ، على أن تعرض الحكومة قراراتها التي تصدرها في هذا الشأن على المجلس .

واذا كانت هذه الاجتماعات قد تمت الى ان يجتمع المجلس في جلسة خاصة لهذا الشأن ، فان جميع الأعضاء المجتمعين يشجبون المحاولات التخريبية والعدوان على ممتلكات الشعب ، والتي قادها نفر غير مقدر للمسئولية الوطنية ، وتبرأت منها جماهير الشعب .

الاهرام ٢٢ يناير ١٩٧٧

(فقره ١٥)



شارع الجيش « بمصوير الاهرام »

للقطاع الخاص ، والثاني مطالبابقبضة أقوى للدولة والقطاع العام . واتفق الجانبان على التحذير من اى ارتفاع في الاسعار .

وقبلها كان هناك مؤتمر للاجور والاسعار ، أصدر قرارات وتوصيات تقضي باعادة النظر في هيكلهما ، وتطالب بربط الاجر بالانتاج ... وكان من بين قراراته عدم ادخال اى تعديل على الاسعار الا باشراك ممثلي العمال ... ووعد رئيس مجلس الشعب ، سيد مرعي ، في كلمته الختامية باحترام هذا القرار الاخير بالذات .

لكن قرارات رفع الاسعار صدرت متجاهلة ذلك كله .

لم تعرض الا على الهيئة البرلمانية لحزب الوسط .. التي غرمها اغلبيتها الساحقة ووافقت علىعرضها دون أن تفكر حتى فيطرحها على مجلس الشعب . ولماذا تطرحها وهي تعتبر نفسها المجلس كله ، وتنظر الى الاحزاب الاخرى كزوائد على الهامش .. لا داعي لاستشارتها !

والواقع أن ما حدث يومي الثلاثاء والاربعاء الاسودين يمكن ان يرد — في بعض جوانبه — الى تجاهل الاجراءات الديمقراطية التي كان يجب احترامها .

فلو ان هذه القرارات طرحت على مجلس الشعب ، واستدعى العمال لمناقشتها كما قررمؤتمر الاجوروالاسعار لكان ممكنا ان تخف حدتها ، وان يتابع الشعب الحجج التي معها والتي صحتها .. وان ننتهي الامر بقبول حل وسط مقنع للرأى العام .. وكان ممكنا ان نقبل كلها ، او نرفض كلها ، ولكن بلا تدمير ، وبلا حرائق تكبد اقتصادنا مبالغ اكثر مما كانت توفر القرارات نفسها الى نوفمبر !

لقد دخلت مصر عصر الديمقراطية حقا .

ولكن الديمقراطية اهملت في اتخاذ اكثر القرارات اهمية بالنسبة لملايين الشعب : قرارات تمس الخبز والزيت وطعام كل يوم .. وسمح النظام الديمقراطي الجديد لنفسه بأن يعتمد رأى مجموعة وزراء ، ويحوله الى قرار ... دون أن يعود الى الجماهير التي ستدفع ثمنه ودون أن يستشير السلطة العليا في البلاد : سلطة مجلس الشعب .

خلل في اللعبة !

هذه الاخطاء كلها ، يعترف بها الآن كل من يتعرض لقصة التخريب والحرائق هذا الاسبوع .

يعترف بها حزب الوسط الحاكم ، الذي صدر بيانه صريحا يفسر به احداث الاسبوع الماضي بانها كانت « انفجارا » شعبيا .. استثمرته عناصر التخريب .

وتعترفبذلك الحكومة ايضا ، التي اذاعت قرار السادات بالغاء زيادة الاسعار في صيغة قرار منها هي « بناء على موافقة الرئيس السادات » .

ويعترف بذلك ايضا كل من يفهم بديهيات السياسة في هذا البلد ، او في اي بلد .

جهة واحدة لا تريد ان تفهم ، او تعترف .

هي وزارة الداخلية !

مازالت تطرح أن القصة كلها زوبعة شيوعية في فنجان شيوعي .. وما تزال تقدم للنيابة متهمين في تنظيم اسمه « حزب العمال الشيوعي . » .. في محاولة يائسة لصياغة قضية تقدم الى محكمة امن الدولة .

قضية مثل قضية يناير ١٩٧٥ ، التي انتهت كلها الى لا شيء ، وخرج جميع المتهمين عنها ومثل مهزلة النقل العام ، التي ادعت وزارة الداخلية ان وراءها احد عشر شيوعيا عطلوا مواصلات العاصمة كلها .. ثم فشلت في تقديم شيوعي واحد منهم حتى هذه اللحظة .

في هذه المرة ايضا ، كما في يناير ١٩٧٥ ، لجأت الداخلية الى ارشيف متاحفها ..



الاعتراف بالاعتداء على الشعب

روز اليوسف ٢٤/١/١٩٧٧

ناقدين . ويتميز الاستاذ توفيق الحكيم بنظرية فذة يمكن ان تسمى نظرية « الوعي الفلكي » . مؤداها ان وعي الشعب يدور في فلك عريض فيختفي زمانا ويعود فيظهر زمانا اخر . وقد زعم الاستاذ توفيق الحكيم ان وعي الشعب في مصر كان غائبا عشرين عاما او نحو ذلك ثم عاد فاصبح الشعب واعيا . ايا ما كان نصيب هذه النظرية من الصحة فان احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٩ قد وقعت في مرحلة « عودة الوعي » كما حددها الحكيم . فقال معلقا على ما حدث تحت عنوانه المفضل « الطعام لكل فم » في رسالة وجهها الى المسؤولين :

« حرصت على ان اسير في الصباح كعادتي على قدمي بين الناس على الرغم من تحذيرات الذين خشوا عليّ من التعرض للقنابل المسيلة للدموع . وصادفت من كان يقول : ما رأيك في الطعام لكل فم هذا ؟ . . ولم يكن التساؤل من الشباب المتحمس او الثائر ، بل من بعض الشيوخ البادي عليهم الوقار والاتزان . وادركت بعض الاسباب لما حدث وما يمكن ان يحدث (كذا . . ؟!) وجدت من واجبي ان اصارح بها ابناء وطني من المسؤولين والا كنت غير جدير بحمل امانة القلم . ويتلخص رأيي في امرين :

« الاول : المناخ النفسي للشعب . لقد كان الشعب الذي طحنه الغلاء متهيئاً بالامل في نقص الاسعار في حين كان رجال الاقتصاد مشغولين بالامل في موازنة الميزانية فلما لم يحدث تقارب بين الاملين حدثت فجوة بين الطرفين وانقسام كانقسام الذرة الذي يسبب الانفجار .

« الثاني : مفاجأة الجماهير بالاسعار الجديدة قبل عرضها على مجلس الشعب ، حيث كانت المناقشة فيها كفيلة بان تخفف من صدمة المفاجأة ، وان توضح المبررات التي ارغمت المسؤولين والاقتصاديين على عرض مثل هذه الميزانية التي يفهمها الاقتصادي ولا يفهمها الجائع . . ويظهر ان المسؤولين ارادوا بهذه السرعة الخاطفة مباغتة التجار الجشعين فكان ان باغتوا الجماهير الآمنة » .

وستذهب هذه « المقطوعة » مثلا من موقف توفيق الحكيم لكل المواقف التي تعترف بالظلم وتلتمس الاعذار للظالمين ولا تنسى ان تعتذر عن المظلومين بانهم لم

الطعام لكل فم

رأى الى المسئولين

حرصت على ان اسـير فى الصباح كعادتى على قدمى بين الناس ، على الرغم من تحذيرات الذين خشـوا على من التعرض للقنابل المسيلة للدموع .. وصـادفت من كان يقـول : « ما رايك فى الطعام لكل فم هذا ؟ » .. ولم يكن التـساؤل من الشباب المتحمس او الثائر ، بل من بعض الشيوخ البادى عليهم الوقـار والاتـزان .. وادركت بعض الاسباب لما حدث وما يمكن ان يحدث ، وجدت من واجبى ان اصارح بهـا ابنـاء وطنى من المسئولين ، والا كنت غير جدير بحمل امـانة القلم .. ويتلخص رايى فى امرين :

□ الاول : المنـاخ النفسى للشـعب .. لقد كان الشـعب الذى طحنه الغلاء متهيئا بالامل فى نقص الاسعار ، فى حين كان رجال الاقتصاد مشغولين بالامل فى موازنة الميزانيـة .. فلمـا لم يحـدث تقـارب بين الاملين حـدثت فجـوة بين الطرفين ، وانقسام كانقسـام الذرة الذى يسبب الانفجار .

□ الثانى : مفاجاة الجماهير بالاسـعار الجديدة قبل عرضها على مجـلس الشـعب ، حيث كانت المناقشـة فيها كفيلة بان تخفف من صدمة المفاجاة ، وان توضـح المبررات التى ارغمت المسـئولين والاقتصاديين على عرض مثل هذه الميزانية ، التى يفهمها الاقتصـادى ولا يفهمها الجائع .. ويظهر ان المسئولين ارادوا بهذه السرعة الخـاطفة مباغتة التجار الجشعين ، فكان ان باغتوا الجماهير الآمنة .

وبعـد .. فلابد ان نخرج من هذا الذى حدث بدرس مفيد .. والدرس هو ان نوقن بان شعبنا المطحون لم يعد يحتمل اكثر مما احتمـل .. ويجب ان نعلنهـا بصراحة حاسـمة .. ان اى اشـتعال فى بلدنا سـيجعل الجالسـين على آبار الذهب يجلسـون على آبار اللهب .. كما ان اى اشـتعال فى مصـر وهى قلب منطقة الشرق الاوسط سيهدد العالم كله باشد الاخطار .. وعلى ذلك فـانى اقترح ان تقسـم ميزانية الدفاع عندنا ، المقدرة فى الميزانية بالف مليون جنيه على العالم العربى الغنى ، بحيث نخصص لها فى ميزانيتنا مائتى مليون جنيه فقط ، ومثلها فى ميزانية كل بلد من البـلاد العربية الغنية ، لا على سـبيل المعونة ، بل على اساس الدفاع عن سلامتها هى بسلام المنطقة وابعـاد شرارة الانفجـار عن بترولها .. والا فليكن لنا سياسة اخـرى تدرا عنـا وعن المنطقة ما يتهددها من خطر ..

على ان روح شـعبنا المصرى وطبيعتـه الطيبـة تابى دائمـا العـدوان وتنفر من التخريب ، لان تاريخ هذا الشـعب العريق هو تاريخ بناء وعمار .. واننـا نهيب به ان يعبر عن رايه بالروح الطيبة البناءة التى جبل عليهـا من قديم ..

وكلنا امل فى حـكمة السيد الرئيس محمد انور السـادات وقـدرته على اتخـاذ القـرار الحاسم الذى يعبر بنا جميعـا العبور المجيد دائمـا من الكرب والبلاء الى السلام والرخاء . □

توفيق الحكيم

الاهرام ٢٠ يناير ١٩٧٧
(فقره ١٦)

يفهموا الحكمة من الظلـم . . !! على اي حال يكفينـا الحـكيم شاهـدا على الظلـم والمباغتة يقعان على الجماهير الآمنة .

والقضاء يحكم :

١٧ ـ ايا ما كان الرأي الاجتماعي او السياسي (الرأي القانوني يأتي فيما بعد) فيما حدث فان ما حدث يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ لم يلبث ان اصبح محل تحقيق ومحاكمة واحكام اصدرتها محاكم جنايات امن الدولة العليا في انحاء الجمهورية . فقد سبق ان رأينا ان الشرطة قد ابلغت عن انها قبضت ـ خلال الاحداث ـ على اعداد كبيرة من المواطنين الذين قالت انهم قد شاركوا فيها . وقد احيل كل اولئك الى المحاكمة امام محاكم جنايات امن الدولة العليا . كل جماعة امام المحكمة المختصة بمحاكمتهم محليا . وعرفت تلك المحاكمات « بقضايا الشعب » . ولكن التهم التي وجهت الى المتهمين فيها تجاوزت مجرد الشغب الى ارتكاب جنايات تصل العقوبات عليها الى الاشغـال الشاقة المؤبدة . وكان طبيعيا ان تتعرض محاكم امن الدولـة العليا للاحـداث التـي وقعت يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ تقديرا وتفسيرا وان تحقق اسبابها في الواقع في سياق بحثها في مدى مسؤولية المتهمين عنها . وقد اصدرت في هذا احكاما ستضـاف الى مفاخر القضاء المصري نقدم نموذجا منها .

١٨ ـ ففي يوم ١٤ يونيو ١٩٧٧ اصدرت محكمة جنايات امن الدولة العليا بالقاهرة حكمها في الجناية رقم٥٣ لسنة ١٩٧٧ امن دولة عليا التي اتهم فيها ٤٤ مواطنا بانهم حركوا وساهموا في الاحداث في جنوب القاهرة (منطقة حلوان) وقضت ببراءتهـم واشارت في حكمها الى تلك الاحداث واسبابهـا فقالـت ان المجموعـة الاقتصـادية بمجلس الوزراء قد انتهت الى . . « رفع الدعم عن بعض السلع التي لا غنى عنها لجماهير الشعب . واذيع بيان الموازنة العامة مساء يوم ١٧ ينـاير ١٩٧٧ متضمنـا هذه البيانات ونشرته الصحف صباح يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ . وايا ما كان الرأي من الناحية الاقتصادية في هذه الاجراءات وضرورتها فانه كان يتعين ان يمهد لها وتعـد جماهـير الشعب نفسيا بواسطة وسائل الاعلام والاجهزة السياسية لتقبل هذا الوضع . الا ان هذا لم يحدث فكان لاذاعة بيان الموازنة بما حواه من رفع الاسعار في الوقت الـذي

كانت تنتظره جماهير الشعب رد فعل قوي لدى مختلف طوائف الشعب اثارت اعصابه فبدأت مجموعات من الطلبة والعمال منذ صباح يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ تنتظم في مسيرات تعبر عن اعتراضها على سياسة رفع الاسعار وكانت تردد بعض الهتافات المعادية للحكومة احتجاجا على سياستها في هذا الصدد . ولم يكن هدفهم في البداية من التجمهر سوى الاحتجاج على سياسة رفع الاسعار . وكانت هذه الوسيلة للتعبير عن رأيهم ، وان كانت غير مشروعة لانها لم تتم خلال القنوات الشرعية والطرق التي رسمها القانون ، انما دفعهم اليها ما عانوه خلال الفترة الطويلة الماضية وتلك الصدمة التي احدثها رفع الاسعار في وقت كانوا يأملون فيه ان يحدث العكس ولم يكن هدفهم التخريب او التدمير . . . »

المؤامرة :

١٩ ـ وقد كان يمكن ، في حكم السياسة وحكمتها ، ان يقف الامر عند ذاك الحد لتتفرغ الحكومة لما اوصت به لجنة الخطة في مجلس الشعب : « ان تبقى الاسعار على ما كانت عليه قبل ١٧ يناير على ان تراقب الحكومة ذلك بكل حزم » . اخطاء حدثت ادت الى احداث وقعت فتراجعت الحكومة عن اخطائها فتوقفت الاحداث وقبضت الشرطة على من قيل انهم الفاعلون الاحداث او الشركاء فيها ، وعرضوا جميعا على القضاء فقضى في شأنهم بما قضى ادانة او براءة ، فاصبح ممكنا في حكم السياسة وحكمتها ان يعتبر الامر الجليل منتهيا . وكان ذلك ممكنا ـ في حكم السياسة وحكمتها ـ قدوة بسوابق الحكم والحكمة . ففي فبراير ١٩٦٨ حدثت في مصر احداث قريبة الشبه بما حدث يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ . وخرجت جموع الشعب تدين الهزيمة والمسؤولين عنها وتطالب باسقاطهم ومحاكمتهم . فاقتضت الحكمة الآ يجابه الشعب بالعنف فلم يصاحب الاحداث عنف . والتقط الحكم ما قاله الناس فجمعه ورتبه وبوبه وطبعه ونشره ثم اخرجه للناس بيانا يلتزمه الحاكمون أسموه « بيان ٣٠ مارس » . عرض على الاستفتاء الشعبي فحظي بما يقارب الاجماع لانه لم يكن الا صياغة لما اراده الشعب حينئذ وعبر عنه في شوارع المدن خلال المسيرات والمظاهرات التي حدثت في فبراير ١٩٦٨ ، ووقف الامر عند ذاك الحد . وفي العام ذاته ، ١٩٦٨ ، وصلت الاحداث في فرنسا الى حد القتال المسلح بين الجيش الفرنسي وجموع

المتظاهرين واقتحمت جامعة باريس العتيدة على طلابها وسقط القتلى وانتهت الاحداث عند نهايتها . وقد كان اللواء سيد فهمي ، وزير الداخلية ابان حوادث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ ، ما يزال متذكرا احداث فرنسا وغيرها من الدول فأعتذر بها امام مجلس الشعب يوم ٣٠ يناير ١٩٧٧ حين قال : « ان العالم كله يموج باسلوب الرفض ولم تكن مصر بمعزل عن هذا الامر » . اوكان وزير الداخلية ما يزال متذكرا انه قبل اسبوعين من احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ كانت « شبه حرب اهلية » محدودة قد دارت رحاها بين جموع الفلاحين وقوات الامن في مركز « بيلا » يومي ٣١ ديسمبر ١٩٧٦ واول يناير ١٩٧٧ ، وان اسلحة « متطورة » قد استعملت من جانب الطرفين . وان تلك الاحداث كانت محل حوار حاد النبرة جرى بينه وبين وزير العدل في مجلس الشعب يوم ١٦ يناير ١٩٧٧ ، اي قبل احداث ١٨ يناير ١٩٧٧ بيوم واحد ، وان سيادته قد اعتذر عن العنف الذي اجتاح مركز بيلا فقال وافصح : « ان ظاهرة العنف ظاهرة عامة ويمكن ان تحدث في كثير من البلدان خصوصا في الظروف الاقتصادية غير العادية التي تمر بها البلاد . . »

نقول كان يمكن في حكم السياسة وحكمتها ان يقف الامر عند ذاك الحد لو ان للحكومة سياسة وللسياسة حكمة . ولم يكن الامر كذلك . اذ بينما كان الشعب يعبر عن غضبه العارم وكانت الشرطة تقاتل وتقتل المتظاهرين في الشوارع ، وبينما كانت المعارك تستعر بالحرائق وبينما كان المقبوض عليهم يساقون بالالاف الى النيابة العامة ، وبينما كانت المحاكم تنظر في امرهم وتقضي بما قضت . . كانت « ادارة مباحث امن الدولة » تدبر امرا . وكانت « نيابة امن الدولة » تحقق هذا التدبير . وكانت قوات امن الدولة « السرية » تداهم المنازل فجرا وتقبض على مئات من الكتاب والادباء والفنانين والطلبة والعمال وتسوقهم مكبلين بالحديد الى زنازين السجون . نعم ثابت في اوراق التحقيق ذاتها انه بينما كان مصير مصر كله معلقا بخيوط رفيعة تكاد تمزقها معارك الشوارع ، كانت « ادارة مباحث امن الدولة » تخطط داخل المكاتب المغلقة لاستغلال الاحداث الخطيرة من اجل تصفية القوى الوطنية المعارضة لسياسة القائمين على الحكم . نقول في المكاتب وليس هذا من عندنا . فقد شهد امام هذه المحكمة ثلاثة من رؤوس ادارة امن الدولة هم اللواء سيد زكي (جلسة ٢٥ يونيو ١٩٧٩) والعميد

محمد فتحي قتة (جلسة ١٧ مارس ١٩٧٩) والعميد منير محيسن (جلسة ١٨ مارس ١٩٧٩) بانهم كانوا في مكاتبهم بادارة مباحث امن الدولة بالقاهرة يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ يحررون البلاغات التي تقدمت بها ادارة مباحث امن الدولة ابتداء من فجر يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ الى نيابة امن الدولة ضد مئات من المواطنين ويستصدرون عليها اوامر بالقبض عليهم .

وبينما يثبت الاستاذ النائب العام في محضره يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ (الساعة الثانية عشرة ظهرا) تعذر الانتقال للتحقيق لانقطاع المواصلات كان مئات من ضباط امن الدولة والمخبرين السريين منطلقين في سياراتهم يقطعون الشوارع والازقة ليداهموا المواطنين في منازلهم . لم تتوقف ادارة مباحث امن الدولة ، ولم يهمها ان تتوقف ، لتفض معركة او تحمي منشأة أو تطفيء حريقا او تسعف جريحا او تنقل محتضرا الى طبيب او تواري جثة مواطن قتيل . . او حتى تقبض على احد المتظاهرين . وعندما انتبه الاستاذ حافظ السلمي رئيس نيابة الاسكندرية الى هذا الموقف « المريب » سأل العقيد علي حسن شلبي في محضر التحقيق يوم ٢٠ يناير ١٩٧٧ : « ما سبب عدم القبض على هؤلاء المتزعمين اثناء تزعمهم المتظاهرين » . . فاجاب رجل مباحث امن الدولة : « يرجع هذا لتعليمات عليا » ، فيتضح منذ اليوم الاول للتحقيق ان تعليمات عليا بعدم الاهتمام بالاحداث كانت تحكم تصرفات رجال مباحث امن الدولة يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ ، تصرف انتباههم عن الاحداث ، الى استغلال الاحداث « لتصفية حساباتهم » القديمة مع القوى الوطنية المعارضة للقائمين على الحكم . وكما اعترفوا في بداية التحقيق اعترفوا في نهايته . فبعد ان انتهى التحقيق في بلاغاتهم التي قيدت برقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ (منظمات) و١٠١ لسنة ١٩٧٧ (تحريض) تقدمت مباحث امن الدولة يوم ١٠ مايو ١٩٧٧ الى نيابة امن الدولة بمذكرة قالت فيها ان احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ ليست الا نتيجة نشاط سياسي سابق ومستمر بدأ منذ ما قبل ١٩٧٣ كانت تحاول به القوى « المناهضة » اسقاط الحاكمين . ولقد كانت كل تلك القضايا وما سبقها منذ ١٩٧٣ تشكل معركة واحدة مستمرة كانت مباحث امن الدولة خلالها تطارد المعارضة واستطاعت في حملات متتالية ان تقبض على مجموعات وراء مجموعات لم تعرض اية مجموعة منها على القضاء للمحاكمة .

عند الكوبرى العلوى بميدان رمسيس « تصوير الاهرام »

شيوعية فى فنجان شيوعى » ولاشىء يدعو الى القلق .

وتمشيا مع هذا التصوير الطريف ، شغلت الداخلية نفسها طول الليل بالقبض على عدد من الشيوعيين ، وطرق ستة من رجال الامن باب مدير تحرير الشئون الخارجية فى روز اليوسف — فيليب جلاب — فى الخامسة صباحا ... واقتحموا بيته دون ان يقدموا اليه امر تفتيش من اية نيابة ، وعندما لم يعثروا على شيء فى البيت قبضوا عليه ، دون تقديم اى امر بالقبض ايضا .

ثم اتسعت موجة القبض فى نفس الاتجاه ، وشملت اليساريين بصفة عامة ، وبالذات من الكتاب والمثقفين : حسين عبد الرازق من الاخبار ، محمد السلماوى من الاهرام .. يوسف صبرى من روز اليوسف ، فضلا عن فيليب جلاب الذى قبض عليه قبله بساعات.

واصبحت نظرية وزارة الداخلية واضحة ومتسقة تماما مع تقريرها الذى نشرته فى الصحف : وهى ان عمليات الحرق والنهب والسلب فى القاهرة قد قادها مجموعة من الكتاب والصحفيين والمؤلفين !

لكن عمر الكذب قصير ، هذه حقيقة معروفة .

اما هذه المرة ، فلم يكن للكذب عمر اصلا ، لانه قبل ان تنجح وزارة الداخلية فى نقل بعض المقبوض عليهم من الاقسام الى السجن ، كان المدبرون الحقيقيون للفوضى قد كشفوا عن وجوههم ، واستولوا تماما على شوارع القاهرة .



استغلال الاحداث لتصفية القوى الوطنية
روز اليوسف ٢٤ يناير ١٩٧٧

٢٠ ـ واخذتها نيابة امن الدولة مسلمة فاذا بها تصدر يوم ٣١ مايو ١٩٧٧ قرارا جاء فيه : « لاثبات اننا ، نظرا لوحدة النشاط موضوع تحقيق هذه القضية (١٠٠ لسنة ١٩٧٧) مع قضايا اخرى لم يتم التصرف فيها بعد امرنا بضم القضايا الاخيرة للقضية الحالية لوحدة وارتباط موضوعها جميعا . وهي القضايا ارقام ١٠١ لسنة ١٩٧٧ و١٠ لسنة ١٩٧٥ و٥٠١ لسنة ١٩٧٤ و٨٨٥ لسنة ١٩٧٦ و٥٨ لسنة ١٩٧٧ و١٣٤ لسنة ١٩٧٧ و٨٥٤ لسنة ١٩٧٦ حصر امن دولة عليا » . وهكذا رأت مباحث امن الدولة ان نشاطا مستمرا منذ ١٩٧٣ ذا موضوع واحد لا بد ان يحسم بمناسبة احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ . مع ان هذا النشاط الواحد لا تربطه باحداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ علاقة تلازم زماني فقد استمر ـ كما قال قرار الاتهام ـ « خلال الفترة من اواخر سنة ١٩٧٣ حتى منتصف سنة ١٩٧٧ » . ولا تربطه باحداث ١٨ و١٩ يناير علاقة تلازم مكاني فقد شمل ـ كما قال قرار الاتهام ـ كل « جمهورية مصر العربية » . ولا تربطه باحداث ١٨ و١٩ يناير علاقة تلازم موضوعي . فلم يسند قرار الاتهام الى اي من المتهمين انه دمر او احرق او سلب او نهب او قتل او جرح او دخل معركة ضد الشرطة .

ما هو اذن هذا النشاط الواحد ؟

انه المعارضة السياسية للحاكمين . المعارضة بالكلمات تلقى في الندوات . بمجلات الحائط تعلق في الجامعات . بالنشرات تنقل الافكار . بالمسيرات السلمية الجماعية تقدم المطالب الى مجلس الشعب . بالهتافات تعبر عن تلك المطالب . ذلك هو « النشاط الواحد » كما صورته مباحث امن الدولة نفسها . وقدمت ادلة عليه اطنانا من الاوراق المكتوبة ومئات الامتار من الاصوات المسجلة وعشرات من الصور الفوتوغرافية . وهذا هو « النشاط الواحد » المطروح الان على هذه المحكمة .

٢١ ـ اذن فهي محاولة « لتصفية » القوى الوطنية التي عارضت الحاكمين ولو قبل اربعة اعوام من الاحداث ، ولو بعد اربعة اشهر من الاحداث ، ولو لم تسهم في الاحداث فاعلة او شريكة . اذن فهي محاولة ارادت بها ادارة مباحث امن الدولة ان تختم بها سلسلة من الحملات بدأت عام ١٩٧٣ حتى عام ١٩٧٧ . فيصبح محتوما ان

نعرض هذه المعركة المستمرة بين الحاكمين والمحكومين في مصر من خلال عرض الحملات المتتالية التي رأت مباحث امن الدولة ونيابة امن الدولة انها كانت تستهدف « نشاطا واحدا » .

٢

حمـلات التصفيـة

الحملة الاولى :

٢٢ ـ تبدأ وقائع هذه الحملة ببلاغ قدمه النقيب مصطفى محمد محمد موسى الضابط بادارة مباحث امن الدولة فرع القاهرة يوم ٥/٧/١٩٧٤ الى رئيس نيابة امن الدولة قال فيه انه علم ان احمد فؤاد عزت نجم ، مؤلف الاغاني ، قد دأب في الفترة الماضية على تأليف قصائد زجلية تتضمن هجوما ضد النظام القائم وقيادته واثارة المواطنين ضد تحالف قوى الشعب العاملة وبث روح الحقد في نفوس المستمعين اليها ضد النظام ، وان امام محمد احمد عيسى وشهرته الشيخ امام عيسى ، المغني الشعبي ، يقوم بالاتفاق مع الاول ، بتلحين تلك القصائد وانشادها في الندوات واللقاءات الخاصة والعامة التي ترتادها العناصر المناهضة كما يقوم احمد فؤاد عزت نجم بالتعليق عليها على مسمع من الحاضرين . وان من بين الاماكن التي يتردد عليها المذكوران مسكن محمد نصر الدين الغزالي محمد الجبيلي وشهرته سيف الغزالي . وطلب الاذن بالمتابعة وتسجيل ما يدور في اللقاءات التي يحضرها الاستاذان احمد فؤاد نجم وامام محمد عيسى وتقيد البلاغ برقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ حصر امن دولة عليا .

اصدر رئيس نيابة امن الدولة العليا اذنا نصه : « نأذن بتسجيل احاديث المتهمين احمد فؤاد عزت نجم وامام محمد احمد عيسى وشهرته الشيخ امام عيسى ومحمد نصر الدين الغزالي الجبيلي وشهرته سيف الغزالي التي تجرى في مساكنهم او في اية امكنة خاصة اخرى وذلك خلال ثلاثين يوما تبدأ من ساعة وتاريخ صدور هذا الاذن ونندب لاجراء التسجيلات ايا من السادة مأموري الضبطية القضائية بمباحث امن الدولة على ان تحرر محاضر بتفريغ التسجيلات والاجراءات وتعرض علينا » . واستند في اصدار الاذن الى ما قاله ـ محيلاً على البلاغ ـ ونصه : « وحيث ان الواقعة على هذا النحو تنطوي على جريمة بث للدعايات المثيرة واذاعة البيانات والاشاعات الكاذبة والمغرضة المنصوص عليها في المادة ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات مما يسوغ معه قانونا الامر بتسجيل احاديث هؤلاء المتهمين التي تجرى في مساكنهم او في اية امكنة اخرى » . كان ذلك في ذات يوم تقديم البلاغ .

وفي الساعة السابعة مساء اليوم ذاته حرر النقيب مصطفى محمد محمد موسى محضرا قال فيه انه قد وصلته معلومات تأيدت بالتحريات والمراقبات بان محمد نصر الدين الغزالي الجبيلي وشهرته سيف الغزالي « يقدم امسية شعرية مساء اليوم ٥ الجاري » بمنزله الكائن بالعقار رقم ٢٠ شارع الحلمية وانه وجه الدعوة الى بعض المرتبطين به وبنشاطه المناهض للنظام القائم لحضورها وان امام محمد احمد عيسى وشهرته الشيخ امام سوف ينشد فيها بعض القصائد الشعرية من تأليف احمد فؤاد عزت نجم المناهضة للنظام القائم وخطه السياسي والتي تدعو الى اثارة المواطنين ضد تحالف قوى الشعب العاملة وبث روح الحقد والكراهية في نفوسهم ضد القيادة السياسية الحالية للبلاد وانه « جاري » اتخاذ الاجراءات اللازمة فنيا لتسجيل ما يدور في هذه الامسية .

وفي الساعة العاشرة من صباح اليوم التالي (١٩٧٤/٧/٦) حرر النقيب مصطفى محمد محمد موسى محضرا اثبت فيه انه قد انعقدت الندوة في الساعة التاسعة من مساء اليوم السابق ١٩٧٤/٧/٥ وحضرها عشرة مواطنين اورد اسماءهم وانه قد تم تسجيل ما دار بها .

وفي يوم ٧٤/٧/١٠ ، اي بعد اربعة ايام ، حرر النقيب مصطفى محمد محمد موسى محضرا اخر اثبت فيه انه قد تبين من التحريات والمتابعة ان محمد نصر الدين محمد الغزالي وشهرته سيف الغزالي قد دأب في الفترة الاخيرة على عقد لقاءات سياسية بمنزله يحضرها ـ بدعوة منه ـ بعض العناصر المناهضة لنظام الدولة الحالي ويتم فيها مناقشات حول الاحداث السياسية الراهنة ويدعو الى ضرورة اعادة نظام الاحزاب السياسية وان تنظيم « الاتحاد الاشتراكي العربي » فاشل ، وانه يعمل على تكوين تنظيم سيكون نواة لحزب سوف يتم تشكيله في المرحلة القادمة ويحرض على استقطاب بعض الشباب من طلبة الجامعات لصالح نشاطه . وانتهى المحضر باثبات وضعه تحت « المراقبة الحساسة » للكشف عن اتصالاته ومعرفة المرتبطين به .

اعيد فتح المحضر يوم ١٩٧٤/٧/٣١ ليثبت فيه النقيب مصطفى محمد محمد موسى انه قد اسفرت المراقبة عن انه « يتردد بكثرة » على منزل محمد نصر الدين الغزالي كل من : واورد اسماء عشرة مواطنين اخرين .

وفي يوم ١٩٧٤/٨/٤ اثبت النقيب المذكور في محضر آخر ان المذكورين في محضره السابق : « قد استجابوا لنشاط محمد نصر الدين الغزالي واتفقوا معه في الرأي حول التحرك لتكوين النواة التنظيمية سابقة الاشارة اليها وبدأوا في لقاءاتهم في ترديد الاحاديث التي من شأنها تشويه صورة النظام القائم وركزوا في هذا الصدد على الزيارة الاخيرة للرئيس الامريكي نيكسون للبلاد وعلى سياسة الانفتاح الاقتصادي وعلى حرب السادس من اكتوبر ونتائجها وكذا على صيغة تحالف قوى الشعب العاملة وان لقاءات المذكورين بدأت تأخذ الشكل المستمر في منازلهم وفي حديقة نقابة المحامين .

٢٣ ـ عرضت الاوراق على رئيس نيابة امن الدولة العليا في اليوم ذاته ١٩٧٤/٨/٤ فاصدر قرارا بالقبض على كل من جاءت اسماؤهم في محضري ٧٤/٧/٦ (الندوة) و١٩٧٤/٧/٣١ (التنظيم) وحدد رئيس نيابة امن الدولة لصلاحية الاذن خمسة عشر يوما من تاريخ وساعة صدوره .

لم تنفذ مباحث امن الدولة هذا الاذن ، ولم تقبض على المتهمين في المدة المحددة لصلاحيته ، بل تقدمت الى نيابة امن الدولة تطلب مد المهلة فحصلت على المد ثلاث

مرات : يوم ١١/ ٨/ ١٩٧٤ ويوم ١٨/ ٨/ ١٩٧٤ ويوم ٢/ ٩/ ١٩٧٤ ، يحجج منها ان بعض المأذون بضبطهم في الخارج او بأن العناوين متغيرة .

الى ان كان يوم ٣/ ٩/ ١٩٧٤ الساعة ١٢,٣٠ صباحا (بعد منتصف الليل) حيث حرر الرائد ثروت قداح بادارة مباحث امن الدولة محضرا اثبت فيه انه انتقل ومعه الرواد احمد منير ابو العينين واحمد محمد الانصاري وماجد الجمال والنقيب ابراهيم حسن و« القوة اللازمة » الى منازل احمد فؤاد عزت نجم فوجد بابه « مواربا » ويخرج منه دخان محترق تفوح منه رائحة مادة الحشيش ووجدوا عشرين شخصا يستمعون الى شعر احمد فؤاد نجم فقبضوا عليهم جميعا .

٢٤ ـ بدأ التحقيق مساء اليوم ذاته (٣/ ٩/ ١٩٧٤) الساعة السابعة والربع بما اثبته الاستاذ مصطفى طاهر رئيس نيابة امن الدولة العليا من انه : « في نحو الساعة الحادية عشرة والنصف من صباح اليوم اتصل بنا تليفونيا المقدم منير محيسن بمباحث امن الدولة فرع القاهرة واخطرنا بتنفيذ الاذن الصادر بضبط وتفتيش المتهم احمد فؤاد نجم واخرين وذكر انه قد تم ضبط ثلاثين متهما . . !! من بينهم بعض المأذون بتفتيشهم (ثلاثة) واخرين وعددهم سبعة عشر شخصا كانوا متواجدين بمنزل احمد فؤاد نجم في « جلسة يتم فيها القاء القصائد المناهضة !! وتعاطي المواد المخدرة ، وضبط بالفعل قدر منها فضلا عن اشرطة تسجيل كانت لدى المتهمين وان باقي المتهمين المأذون بتفتيشهم (اذن ٤/ ٨/ ٧٤) تم القبض عليهم ايضا فيما عدا اثنين » . وقد سرد المحقق بيان محاضر المباحث حسب الترتيب السابق ثم ذكر ان سبعة محاضر قبض على سبعة متهمين لم تعرض عليه اصلا !!!

ثم اثبت المحقق ان المتهم ابراهيم عبد الرحمن شعراوي قد دفع بانه احد مصادر هيئة الامن القومي وانه مكلف منها بمتابعة النشاط موضوع التحقيق وقد « ابلغتنا ادارة مباحث امن الدولة بان الهيئة المذكورة اجابت على الاستعلام الموجه اليها بهذا الشأن بما يفيد ان ابراهيم شعراوي هو احد مصادرها . . وتم اخلاء سبيله » .

٢٥ ـ بعد اتمام التحقيق اصدر رئيس نيابة امن الدولة العليا يوم ١٤/ ١٠/ ٧٤ (بعد شهر من الحبس) امرا بالافراج عن كل المحبوسين على ذمة القضية . وبقيت

الاوراق تنتظر فرصة اخرى لمدة ثلاث سنوات بدون ان يوجه فيها اتهام لاحد وبدون ان تحفظ ايضا الى ان وقعت احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ .

الحملة الثانية :

٢٦ ـ في اليوم الاول من الشهر الاول من سنة ١٩٧٥ تقدم الرائد جمال ابو ذكرى الضابط بمباحث امن الدولة فرع القاهرة الى نيابة امن الدولة العليا ببلاغ قال فيه : « وردت لنامعلومات مؤكدة من مصادرنا ومن الملاحظة والمتابعة ان الطلبة المذكورين بعد يعتنقون الفكر الماركسي ويقومون بنشره بين الطلاب ويعملون على اثارة الشغب داخل الكليات وتحرير مجلات الحائط المناهضة التي تهاجم قيادة الدولة وانتقاد نظام الحكم الحالي كما شارك البعض منهم في اعمال التظاهر والاضراب التي حدثت بالجامعات في السنوات الماضية وتزعم البعض منهم العديد من المؤتمرات الطلابية المناهضة التي عقدت بالكليات المختلفة وذكر سبعين اسما .

٢٧ ـ عرض هذا البلاغ على الاستاذ مصطفى طاهر رئيس نيابة امن الدولة فاصدر امرا بالقبض على جميع من وردت اسماؤهم به وتفتيش منازلهم واستند الى ما قاله من انه قد قامت من البلاغ « دلائل كافية على ارتكاب المتهمين جرائم الاثارة والحض على كراهية النظام » .

٢٨ ـ في اليوم ذاته (١/١/٧٥) تقدم المقدم احمد ابراهيم شوكت الضابط بمباحث امن الجيزة ببلاغ مطابق للبلاغ الاول قال فيه : « دلت التحريات ومعلومات المصادر والتي تأكدت بالملاحظة والمراقبة ان بعض الطلاب الذين يعتنقون الفكر الماركسي بكليات جامعة القاهرة يقومون بنشر هذا الفكر بين طلبة الجامعة ويعملون على اثارة الشغب داخل الكليات كما يقومون بتحرير مجلات حائط مناهضة تهاجم سياسة الدولة وتنتقد نظام الحكم . واشارت المعلومات ان هؤلاء الطلاب سبق ان شارك البعض منهم في اعمال التظاهر والاضراب خلال السنوات الماضية وتزعم البعض منهم العديد من المؤتمرات الطلابية المناهضة التي عقدت بالكليات المختلفة وهم : . .وتلى ذلك قائمة باسماء اربعة وثلاثين (٣٤) طالبا وطالبة جميعهم من جامعة القاهرة . ثم اضاف البلاغ : « هذا وقد قامت العناصر المنوه عنها بعاليه منذ بداية العام الدراسي ٧٤/٧٥

بنشاط مضاد وذلك من خلال تحرير المجلات والملصقات الحائطية والمؤتمرات التي تضمنت مناهضة النظام الحالي والدعوة لاثارة الطلاب لاتخاذ مواقف مضادة وعمدت هذه العناصر الى تصعيد حركتها عن طريق تنظيم المسيرات المضادة وقامت بقيادة هذه المسيرات والتي طافت كليات الحرم الجامعي مرددة الهتافات المثيرة والمضادة كما دعت في المسيرات التي قامت يوم ٧٥/١/١ الى الخروج في مظاهرات للمشاركة مع مثيري الشغب في القاهرة كما اتفقوا على عقد مؤتمرات والتظاهر بتاريخ ٧٥/١/٢ مع تحرير بيانات مناهضة لاثارة القاعدة الطلابية للمشاركة في هذا الاتجاه » .

عرض هذا البلاغ أيضا على الاستاذ مصطفى طاهر رئيس نيابة امن الدولة يوم ٧٥/١/٢ فاصدر امرا بالقبض على جميع من وردت اسماؤهم به وتفتيش منازلهم واستند الى سبب مغاير لما استند اليه في البلاغ الاول . فلأمر ما اختار ان يسبب امره بالقبض على هؤلاء الطلبة من جامعة القاهرة بقوله : « دلائل كافية على اشتراك المتهمين الواردة اسماؤهم في تنظيمات شيوعية سرية الامر المنطبق عليه جريمة المادة ٩٨ أ عقوبات » .

٢٩ ـ في اليوم التالي ٧٥/١/٢ تقدم نائب وزير الداخلية لمباحث امن الدولة ببلاغ الى الاستاذ رئيس نيابة امن الدولة قال فيه : « الحاقا لبلاغاتنا السابقة بشأن طلب الاذن بتسجيل احاديث واجتماعات بعض العناصر الماركسية التي تتحرك في اتجاه تكوين منظمات شيوعية مناهضة فقد اسفرت المتابعة عن اتجاه هذه التنظيمات الى اسقاط النظام القائم والاستيلاء على الحكم عن طريق القيام بثورة شعبية وتطبيق النظام الشيوعي بالبلاد وان كانت هذه التنظيمات تتفق في الهدف وهو تغيير نظام الحكم القائم الا انها تختلف من ناحية التكتيك واسلوب الحركة على النحو التالي :

اولا ـ الحزب الشيوعي الجديد :

يتخذ اعضاء هذا التنظيم موقفا مضادا من السلطة القائمة وتتلخص مظاهر نشاطهم في الاتي :

(١) استقطاب وتجنيد عناصر من مختلف القطاعات الجماهيرية وتثقيفها ماركسيا واطلاق اسماء حركية عليها وجمع اشتراكات منهم وتكليفهم بالتحرك ضد النظام

القائم (٢) اصدار العديد من البيانات والدراسات والتحليلات السياسية تهاجم السياسة العامة للبلاد وهذه النشرات محررة بعضها بخط اليد وبعضها على الالة الكاتبة ومطبوعة بالرونيو وثبت من المضاهات الفنية ان بعضها محرر بخط بعض قياداتهم (٣) التحرك وسط القطاعات الجماهيرية في محيط المؤسسات والاتحادات والنقابات والعمل على اثارة الجماهير ضد النظام القائم (٤) عقد لقاءات واجتماعات تنظيمية تناقش فيها امور التنظيم (امكن تسجيل بعضها) (٥) تبين ان هناك تنسيقا وتعاونا بين هذا التنظيم وبعض اعضاء التنظيم الطليعي المنحل وانه في سبيل تشكيل جبهة وطنية ضد النظام وقاموا باصدار مشروع عمل يتضمن وجهة نظرهم لهذه الجبهة .

وارفق بالبلاغ كشفا باسماء خمسة وخمسين (٥٥) شخصا قال انهم اعضاء الحزب الشيوعي الجديد .

ثانيا ـ التيار الثوري :

٣٠ ـ قال البلاغ : « يتخذ هذا التنظيم موقفاً تكتيكياً من القيادة السياسية بالتظاهر بتأييدها مرحليا وهذا الاسلوب اتاح له فرصة التحرك والانتشار وسط الجماهير وامكنه تجنيد اكبر عدد منهم وتتلخص مظاهر نشاط اعضاء هذا التنظيم في الاتي : (١) تجنيد عناصر من مختلف القطاعات الجماهيرية وتثقيفهم ماركسيا (٢) اصدار العديد من النشرات والتحليلات السياسية بعضها محرر بخط اليد وبعضها مكتوب على الآلة الكاتبة ومطبوعة بالرونيو (٣) عقد اجتماعات دورية تنظيمية لبحث امور التنظيم واصدار التكاليف لاعضائه (امكن تسجيل بعضها) (٤) تكليف عناصرهم من القطاع الطلابي بالتحرك داخل الجامعة لاثارة القاعدة الطلابية ومحاولة ربط الحركة الطلابية بالحركة العمالية .

وارفق بالبلاغ كشفا يتضمن اسماء تسعة وعشرين (٢٩) شخصا قيل انهم اعضاء هذا التنظيم .

ثالثا ـ اليسار الجديد :

قال البلاغ : « يتخذ هذا التنظيم شكل البؤر الثورية اسلوبا لحركته ويركز

اعضاؤه في التجنيد على العناصر الشبابية من الطلبة والمثقفين ممن لهم اهتمامات ادبية . كونوا جمعية باسم « جمعية كتاب الغد » تم اشهارها طبقا لقانون الجمعيات واتخذوها ستارا لعقد اجتماعاتهم وتنفيذ مخططاتهم في اثارة القطاعات الجماهيرية وخاصة القطاع الطلابي ويشارك بعض اعضاء هذه الجمعية في حضور الندوات بالجامعة في محاولة لاثارة الطلبة وتحريضهم على كراهية النظام القائم كما يشاركهم في هذا النشاط بعض الصحفيين ممن يحملون الاتجاهات الماركسية المتطرفة .

وارفق بالبلاغ كشفا يتضمن اسماء تسعة وعشرين (٢٩) شخصا قيل انهم اعضاء تنظيم اليسار الجديد .

٣١ ـ في اليوم ذاته (٧٥/١/٢) ارسل نائب وزير الداخلية لمباحث امن الدولة بلاغا اخر يقول فيه : « الحاقا لبلاغاتنا السابقة بشأن ما اسفرت عنه المتابعة من تحرك بعض العناصر ومعلومات المصادر ان ثلاثة مواطنين اخرين يشاركون في هذا النشاط واورد اسماءهم .

٣٢ ـ عرض كل هذا في يوم التبليغ (٧٥/١/٢) على الاستاذ مصطفى طاهر رئيس نيابة امن الدولة فاصدر امره بالقبض على كل الاشخاص المذكورين في البلاغ (١١٦) شخصا وتفتيش منازلهم واستند الى ما قاله من ان ثمة « دلائل كافية على اشتراك المتهمين الواردة اسماؤهم في تنظيمات شيوعية سرية الامر المنطبق عليه جريمة المادة ٩٨ أ عقوبات » وتقيدت الاوراق برقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ حصر امن دولة عليا .

٣٣ ـ وبدأ التحقيق تحت اشراف الاستاذ المحامي العام محمد عبد الحميد عبد الصادق واثناء التحقيق ، في ٧٥/١/١٣ ، كتب نائب وزير الداخلية لمباحث امن الدولة الى رئيس نيابة امن الدولة بلاغا يقول فيه : « اخطرتنا هيئة الامن القومي (المخابرات) بما توافر لديها من معلومات حول اشتراك بعض الاشخاص ضمن تنظيم الحزب الشيوعي الجديد » وارفق بالبلاغ كشفا يتضمن خمسة عشر شخصا وطلب الاذن بالضبط والتفتيش فاصدر الاستاذ مصطفى طاهر رئيس نيابة امن الدولة يوم ٧٥/١/١٤ امرا بالقبض عليهم وتفتيش منازلهم واستند الى انه « بعد الاطلاع على هذا البلاغ واذ تقوم من التحريات التي انطوى عليها دلائل كافية على مساهمة

المتهمين الخمسة عشر المذكورين فيه في جريمة الانضمام لمنظمة شيوعية (المجرمة بنص المادة ٩٨ أ عقوبات » .

٣٤ ـ وفي يوم ١٩٧٥/٣/٥ حرر العقيد احمد ابراهيم شوكت بادارة مباحث امن الدولة فرع الجيزة بلاغا اخر اشار فيه الى بلاغه السابق المؤرخ ٧٥/١/١ وقال : « وقد واصلت بعض هذه العناصر قيامها باعمال الاثارة في المرحلة الحالية وكذا نشر الشائعات والتحريض على الامتناع عن الدراسة وتعليق الملصقات التي تدعو للاضراب ومهاجمة سياسة العهد الحاضر » ازاء استمرار الظروف التي تستدعي ضبط طالبتين اورد اسميهما وطلب الاذن بالقبض عليهما فصدر له الاذن وقبض عليهما .

وهكذا بلغ ضحايا هذه الحملة الثانية ٢٣٥ مواطنا ومواطنة قبض عليهم في الفترة من اول يناير ١٩٧٥ حتى ١٩٧٥/٣/٥ منهم ٢١٨ مواطنا ومواطنة قبض عليهم في يوم واحد هو يوم ١٩٧٥/١/٢ . وقد انتهت التحقيقات وبقوا في السجون اكثر من اربعة اشهر ثم افرج عنهم جميعا ولم يصدر ضدهم اي قرار اتهام ولم يقدموا الى المحاكمة وبقي الامر معلقا الى ان وقعت احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ .

الحملة الثالثة :

٣٥ ـ جاءت انتخابات مجلس الشعب فرشح محمود حسن الشاذلي نفسه لعضوية المجلس عن دائرة الدرب الاحمر فلاحقه المقدم ماجد الجمال ببلاغ يوم ١٩٧٦/٩/١٣ ينسب اليه فيه عدة وقائع تدخل في باب الاثارة وتقيدت الاوراق برقم ٨٥٤ لسنة ١٩٧٦ حصر امن دولة عليا وسمعت اقوال المرشح امام نيابة امن الدولة وانتهى التحقيق يوم ٧٦/٩/٢٠ . ولكن ـ في نفس اليوم ٧٦/٩/٢٠ ـ تقدم ببلاغ جديد ضد احد انصاره في الانتخابات عن واقعة توزيع منشور انتخابي وانتهى التحقيق في اليوم ذاته ٧٦/٩/٢٠ . وكان حظ محمد عزت عامر المرشح لعضوية مجلس الشعب عن دائرة مصر القديمة من البلاغات والتحقيقات وافرا وامتد الى عديد من انصاره . بدأت يوم ١٩٧٦/١٠/٦ ببلاغ ضده وضد احد انصاره حققته النيابة العامة وانتهت الى حفظه اداريا وقالت في مذكرة الحفظ : « وحيث انه باستقراء الواقعة يبين لنا انها حدثت في

جو مشحون بالانفعالات وفي فترة انتخابية كان كل مرشح يعرض فيها افكاره ومن حقه ان يعرض برنامجه على جمهور دائرته ويستميل عطفهم للفوز في المعركة الانتخابية . وقد جاء الحوار بين المبلغ والمرشح وانصاره على اثر انفعالات ونقاش استعرضوا فيه قضايا العصر . واذا كان البعض قد استغل الموقف لترديد بعض العبارات الخارجة ضد الحكومة فان الغرض منها لم يكن بقصد اثارة الشعب او الاخلال بالامن لاسيما وانه لم يحدث اي شيء يكدر الامن ولم تحدث مشاغبات وقد مرت المناقشات بسلام . ولعل ما اغضب المبلغ هو تعدي عماد صيام عليه بالسباب . ولما كان ما تقدم وكانت الفترة الانتخابية قد مرت بسلام واستقرت الاوضاع وكانت هذه التصرفات مرهونة بالدعاية الانتخابية ولم يحدث من المشكو في حقهما بعدها ثمة تصرفات تشير الى خطورته على الامن الامر الذي ينبيء عن ان ما حدث لا يعدو ان يكون مجرد دعاية انتخابية الامر الذي يتعين معه اسدال الستار على الواقعة وحفظها اداريا . . تحفظ اداريا » .

٣٦ ـ غير انه قبل ان تنتهي فترة الانتخابات كانت البلاغات تتوالى . ولكن تلك المرات عن طريق مباحث امن الدولة ورجالها . ففي ١١/ ١٠/ ٧٦ تقدمت ببلاغ ضد محمد عزت عامر المرشح واحد انصاره : عن الشروع في طبع منشور انتخابي . وفي ١٣/ ١٠/ ٧٦ تقدمت ببلاغ ضد محمد عزت عامر المرشح بدائرة مصر القديمة واحد انصاره عن واقعة الهتاف في سرادق انتخابي وقبضت الشرطة على ثمانية من انصاره . وفي ١٤/ ١٠/ ٧٦ ، اليوم التالي ، تقدمت ببلاغ اخر ضد محمد عزت عامر المرشح واثنين من انصاره . ويوم ٢٦/ ١٠/ ٧٦ تقدمت ببلاغ اخر ضد محمد عزت عامر المرشح والسيدة حرمه واثنين من انصاره ، وانتهى التحقيق في كل هذه البلاغات يوم ٣٠/ ١٠/ ١٩٧٦ وبقي هكذا الى ان وقعت احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ .

الحملة الرابعة :

٣٧ ـ بدأت الحملة ببلاغ (سري جدا) من اللواء مساعد وزير الداخلية لمباحث امن الدولة بتاريخ ٨ /١٠/ ٧٦ الى الاستاذ رئيس نيابة امن الدولة يقول فيه : « نرسل لسيادتكم طيه مذكرة بما توافر من معلومات لدى الادارة حول نشاط بعض العناصر

الماركسية التي تتحرك في اطار حزب العمال الشيوعي المصري رجاء النظر وجاري المراقبة » .

وتتضمن المذكرة المعنونة « حول نشاط حزب العمال الشيوعي المصري » انه قد : « كشفت المتابعة وتأكد من التحريات ومعلومات المصادر ان بعض العناصر الماركسية المتطرفة قد كونت تنظيما سريا يعمل تحت اسم « حزب العمال الشيوعي المصري » يهدف الى تغيير النظم الاساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية في مصر وفي سبيل ذلك يقوم الاعضاء المؤسسون للحزب بالتحرك في القطاعات الجماهيرية المختلفة وخاصة القطاع الطلابي بهدف تجنيد عناصر جديدة وتسكينها في خلايا وتثقيفها ماركسيا وجمع اشتراكات من الاعضاء للانفاق على اوجه نشاط التنظيم ـ الترويج للفكر الماركسي ـ من خلال نشراتهم ومطبوعاتهم .

واستطردت المذكرة تقول : « استغلت عناصر هذا التنظيم الاسبوع الذي اقامه اتحاد طلاب جامعة القاهرة في الفترة من ٢٠ الى ٢٧ الجاري لاستقبال الطلبة الجدد وقاموا بالدعوة وتحريض العناصر الطلابية المشتركة فيه على الخروج في مسيرة يوم ٧٦/١١/٢٥ للاصطدام بالسلطة وصولاً الى تفجير الموقف وذلك على النحو التالي :

« حوالي الساعة ١٢ ظهرا يوم ٧٦/١١/٢٥ عقدت بعض عناصر هذا التنظيم عدة حلقات نقاش بفناء الحرم الجامعي لاقناع الطلاب بالخروج في مسيرة (وأورد سبعة اسماء) كما شاركت في هذا التحرك بعض العناصر الماركسية المتطرفة من القطاع الطلابي .

« قامت هذه العناصر بمساعدة العناصر الماركسية الاخرى بتكوين مسيرة من بعض الطلبة طافوا خلالها حول الحرم الجامعي مرددين التهافات التالية : قولوا للنايم في عابدين دا الفقرا نايمين جعانين ـ لو تنظموا صفوفكم يا ناس مش ممكن ترضوا على الهلاس ـ دا احنا بنسكن خمسة في اوضه وهوه بيلبس اخر موضه ـ من مطالبنا يا شباب حق تعدد الاحزاب ـ من مطالبنا يا جماهير حق النشر والتعبير ـ من مطالبنا احزاب شعبية لاجل الخونة والحرامية ـ عبد الحكم يا جراح (شهيد جامعي في معركة الاستقلال من الاحتلال الانجليزي ١٩٣٥) اوع تفكر دمك راح ـ يا شعب بين

السرايات (من افقر الاحياء المجاورة للجامعة) قتلوا فيك الحريات ـ دكتور صوفي يا ابو طالب (مدير الجامعة) اهو شباب الجامعة طالع ـ شعب الفول يا شباب بيقول خللوا الفقرا يشوفو النور ـ حكومة خاينة وعميلة تفني دم الشهداء في سيناء ـ الاضراب مشروع ضد الفقر وضد الجوع ـ لم كلابك يا ممدوح (ممدوح سالم رئيس الوزراء) دا احنا كفاحنا مش حيروح ـ الوزراء ساكنين في قصور والعمال ساكنين في جحور ـ الشعب يعاني في آلام واهات وهوه بينشيء في استراحات » .

« قام الخريج كمال خليل خليل بالطواف ومن معه على الكليات المختلفة بالجامعة لتجميع الطلبة في المسيرة وقد تجمع حوالي ٥٠٠ طالب وطالبة معظمهم من العناصر الماركسية حيث خرج بهم ومن معه وقد رددوا اثناء ذلك وحتى وصول المسيرة الى مجلس الشعب الهتافات التالية : ويكا يا ويكا يا بتاع امريكا ـ يا حكومة خاينة ورجعية عايزين احزاب شعبية ـ بالروح بالدم حنكمل المشوار ـ عايزين حكومة حرة ـ لعمال النقل العام تأييدنا الكامل التام ـ ياللي حاكمنا بالمباحث كل الشعب بظلمك حاسس ـ الرئيس الديموقراطي عاوز كل الشعب يطاطي ـ ياللي حاكمنا باسم الدين انزل انزل من عابدين .

« قام الطلاب اثناء المسيرة برفع لافتات تتضمن ما يلي : لا . للاحزاب الرجعية مطالبنا احزاب شعبية ـ نطالب برفع الاجور وربطها بالاسعار ـ تسقط اتفاقية سيناء ـ لا . لا . لانفتاحهم الاقتصادي .

« وقد وزع على المشتركين في المسيرة منشور محرر بخط اليد ومطبوع بالرونيو بعنوان « ماذا يجب ان يكون عليه موقف الوطنيين من احتلال الوطن » موقع باسم اسرة مصر ـ اسرة الشهيد عبد الحميد مرسي . ويتضمن مهاجمة النظام وموقفه من القضية الوطنية وانتهاجه سياسة الانفتاح الاقتصادي بدعوى انها ادت الى تبعية البلاد للاقتصاد الاستعماري ويدعو المنشور القوى الوطنية لتحرير الارض المحتلة وان ذلك لن يتم الا على جثة النظام الحاكم .

« عند وصول المسيرة الى مجلس الشعب رددت العناصر المشتركة فيها الهتافات التالية : « مجلس الشعب صباح الخير سيد مرعي بقى مليونير ـ يا حكومة يا حابسة

الحرية عايزين احزا:ا الشعبية » . وقد قدم المتزعمون للمسيرة لبعض اعضاء مجلس الشعب بيانا محررا بخط اليد موقعا بعبارة « كل الديموقراطية للشعب والتفاني للوطن » تتضمن المطالب الاتية :

« ١ - رفض صيغة الاحزاب الحكومية .

« ٢ - الغاء التشريعات المقيدة لحرية الجماهير .

« ٣ - الغاء كافة الاجهزة الاستثنائية مثل نيابة امن الدولة ومباحث امن الدولة .

« ٤ - تحسين وسائل المعيشة وجعل الحد الادنى للاجور ٣٠ جنيها .

« ٥ - حق الجماهير في اتباع جميع وسائل الامتناع والتظاهر والاضراب .

« ٦ - الغاء جميع البدلات لكبار موظفي الدولة .

« ٧ - رفض السياسة الحالية التي ترمي لرفع الدعم وتشريد القوى العاملة .

« ٨ - رفض الانفتاح الاقتصادي .

« ٩ - رفض اتفاقية الفصل .

« ١٠ - رفض تواجد اجهزة الانذار والتجسس الامريكي بسيناء .

« ١١ - رفض قرار مجلس الامن رقم ٢٤٢ .

« ١٢ - حق اقامة فصائل المقاومة والعمل بمصر وحق الشباب العربي في التطوع بها .

« اتجهت المسيرة بعد ذلك الى ميدان التحرير حيث لف المشتركون بها حول الميدان اكثر من مرة مرددين الهتافات العدوانية مركزين على عمال النقل العام المتواجدين بمواقف الاتوبيس بالميدان ومنها : « يا عمال النقل العام شوفوا اللحمة بقت بكام - يا عمال النقل العام الافراج التام التام - انور بيه يا انور بيه جوز الجزمة بستة جنيه - وذلك في محاولة لتحريض عمال هذا القطاع للمشاركة في التظاهر والاضراب وذلك اصرارا منهم على التصاعد بالموقف . وعندما استشعروا عدم استجابة الجماهير لهم انصرفوا حوالي الخامسة مساء .

وانتهت المذكرة بالقول : « تشير المعلومات ان قيادات هذا التنظيم سوف تعمد الى الاستمرار في تحركها المضاد متبعة اساليب الاثارة والتحريض والعنف . وجاري

المتابعة » .

٣٨ - في اليوم التالي لتقديم البلاغ والمذكرة المرفقة به ، اي يوم ٧٦/١١/٢٩ أصدر الاستاذ مصطفى طاهر رئيس نيابة امن الدولة العليا اذنا بالصيغة التالية : « بعد الاطلاع على المذكرة المرفقة وما تتضمنه من تحريات ومعلومات عن منظمة شيوعية سرية باسم « حزب العمال الشيوعي المصري » واذ تتوفر منها دلائل مقبولة على ارتكاب المتهمين المذكورين بها والمؤشر قرين اسم كل منهم بعلامتنا (V) جريمة انشاء وانضمام لمنظمة شيوعية المؤثمة بالمادة ٩٨ أ من قانون العقوبات مما يسوغ قانونا مراقبة وتسجيل محادثاتهم وكذا مراقبة مراسلاتهم البريدية والبرقية لفائدة ذلك في ظهور الحقيقة ، لذلك نأذن لاي من السادة ضباط مباحث امن الدولة بمراقبة وتسجيل المحادثات الشفوية والتليفونية للمتهمين المذكورين المتصلة بالجريمة وضبط ما يرى ضبطه من مراسلاتهم البريدية وما شاكل ومن برقياتهم لدى مكاتب البريد والبرق في حالة تعلقها بالجريمة آنفة البيان على ان يتم ذلك خلال ثلاثين يوما من تاريخ تحرير هذا الاذن مع تحرير محضر اجراءات وعرضه » .

٣٩ - قبل نهاية الشهر باربعة ايام اي في يوم ٧٦/١٢/٢٥ تقدم مساعد وزير الداخلية لمباحث امن الدولة الى الاستاذ رئيس نيابة امن الدولة العليا ببلاغ جديد يشير في مقدمته الى الاذن بالمراقبة السابق صدوره في ١٩٧٦/١١/٢٩ ويقول فيه :

« نرفق لسيادتكم رفق هذا ما اسفرت عنه المتابعة حتى الان : امكن الحصول على (١) منشور بعنوان « ماذا يجب ان يكون موقف الوطنيين من احتلال الوطن » بتوقيع اسرة مصر واسرة الشهيد عبد المجيد مرسي وهو محرر بخط اليد ومطبوع بالرونيو وقد تم توزيعه خلال المسيرة التي خرجت من جامعة القاهرة يوم ٧٦/١١/٢٥ وقادها بعض قيادات هذا الحزب (٢) منشور بعنوان « العالم كله من صنع ايدينا والعالم كله يجب ان يعد ملكا لنا » بتوقيع اسرة الشهيد عبد الحميد مرسي (كلية) زراعة القاهرة واسرة مصر (كلية) اداب القاهرة وهو محرر بخط اليد ومطبوع بالرونيو وقد تم توزيعه خلال الاسبوع الذي اقامه اتحاد طلبة القاهرة تحت عنوان « الجامعة والمجتمع » في الفترة من ٢٠/ الى ٧٦/١١/٢٧ . صورة منشور معنون « يا جماهير

الدرب الاحمر » بتوقيع لجان الوعي الانتخابي بالدرب الاحمر يدافع عن واقعة ضبط محمود حسن الشاذلي احد قيادات حزب العمال الشيوعي المصري ويهاجم السلطة . وهو محرر بخط اليد ومطبوع بالرونيو وتم توزيعه ابان انتخابات مجلس الشعب الاخيرة . وباجراء المضاهاة الفنية المبدئية على خطوط المشتبه فيهم تبين ان محرر المنشورات الثلاثة هو محمد فريد سعد عبد القوي زهران الطالب بكلية الزراعة واحد قيادات هذا الحزب .

« كما نرسل لسيادتكم عدد (٥) خمس صور فوتوغرافية من حجم الكارت بوستال تضم بعض قيادات حزب العمال الشيوعي المصري اثناء قيادتهم للمسيرة الطلابية التي خرجت من جامعة القاهرة يوم ٢٥/ ١١/ ١٩٧٦ برجاء النظر والاذن باستمرار تنفيذ المتابعة .

٤٠ ـ في اليوم ذاته اذن رئيس نيابة امن الدولة العليا بامتداد مفعول الاذن السابق بالمراقبة بذات شروطه واوضاعه لفترة اخرى مقدارها ثلاثون يوما تبدأ من يوم القرار (٢٥/ ١٢/ ٧٦) وذلك بالنسبة الى المتهمين السابق الاذن بهم مضافا اليهم محمد فريد سعد عبد القوي زهران . واستند رئيس النيابة الى ان ماتقدمت به مباحث امن الدولة بتضح منه : « استمرار النشاط السري موضوع الاذن السابق » .

ويقي الامر عند هذا الحد الى ان وقعت احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ .

حملة التصفية :

٤١ ـ واخيرا جاءت الفرصة ووقعت احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ فبدأت مباحث امن الدولة حملة تصفية حساباتها القديمة مع المعارضة لم تنتظر حتى نهاية الاحداث، بل بدأت حملتها فور وقوعها واستمرت خلالها .

ففي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل ١٨ ـ ١٩/ ١/ ٧٧ حرر العقيد منير محيسن بادارة مباحث امن الدولة بلاغا قال فيه « بالنسبة لاحداث الشغب والمظاهرات التي حدثت بالمدينة منذ صباح امس ١٨ الجاري فقد ثبت من التحريات والمعلومات التي توفرت لدى الفرع (فرع ادارة مباحث امن الدولة بالقاهرة) ان المتزعمين والمحركين

لتلك الاحداث من العناصر الماركسية ومدعي الناصرية .. وهم . . . ثم اورد ٤٤ اسما وبيان وظائفهم وعناوين منازلهم . ولما كان ذاك بلاغا الى نيابة امن الدولة وكان العقيد منير محيسن في عجلة من امره فقد اثبت في نهاية البلاغ : « في الساعة الثالثة وخمس واربعين دقيقة صباح ١٩/ ١/ ٧٧اتصلنا بالاستاذ مصطفى طاهر رئيس نيابة امن الدولة تليفونيا وتلونا على سيادته هذا المحضر وما تضمن من اسماء المطلوب ضبطهم وتفتيشهم فافاد بانه اصدر اذنا كتابيا بذلك في تاريخه وساعة هذا الاتصال واملانا تليفونيا مضمون هذا الاذن لسرعة تنفيذه لدواعي الاستعجال التي تقتضيها حالة الامن على ان يرسل الينا فيما بعد الاصل المكتوب لهذا الاذن ـ توقيع : منير محيسن » .

وهكذا تم القبض بامر « تليفوني » على ٤٤ مواطنا كما قبض على ثلاثة اخرين لم ترد اسماؤهم في القائمة .

٤٢ ـ وفي الاسكندرية ابلغت مباحث امن الدولة يوم ١٨/ ١/ ٧٧ ضد من اسمتهم « مجموعة من ذوي الميول الشيوعية ومدعي الناصرية » ، واسندت اليهم تزعم وتحريك المظاهرات فاصدر الاستاذ رئيس نيابة استئناف الاسكندرية في اليوم التالي اذنا بالقبض على ستة واربعين مواطنا .

٤٣ ـ وفي القاهرة حررت مباحث امن الدولة الساعة الثالثة الا ربعا فجر يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ بلاغا الى نيابة امن الدولة قالت فيه : « بالنسبة الى اذن النيابة الصادر بتاريخ ٧٦/١١/٢٩ على مذكرتنا المرفقة بشأن المعلومات المتوفرة عن نشاط بعض « عناصر حزب العمال الشيوعي » والمحدد بتاريخ ١٩٧٦/١٢/٢٥ فقد اسفرت التحريات عما يلي : يتكون هيكل الحزب من لجنة مركزية تضم كافة الذين يصنعون سياساته ويحددون مواقفه من القضايا والسلطة ويصدرون التكليفات لعناصره . . ولجان قيادته تضم عناصر الحزب وتقود العمل بالمحافظات المختلفة . . ويصدر هذا الحزب نشرة تنظيمية باسم « شيوعي مصري » ونشرتين جماهيريتين باسم « الانتفاض » و« طريق الكادحين » وطلبت الاذن بضبط وتفتيش ستين مواطنا .

وفي الساعة الرابعة صباح ١٩/ ١/ ٧٧اصدر الاستاذ رئيس نيابة امن الدولة اذنا بالقبض عليهم جميعا واستند الى ما قاله من انه : « تقوم من التحريات والاوراق دلائل

مقبولة على ارتكاب الاشخاص المتضمنين بطلب الاذن والسابق الاشارة اليهم جريمة انشاء والانضمام لمنظمة شيوعية المؤثمة بالمادة ٩٨ أ عقوبات .

٤٤ ـ وفي يوم ٧٧/١/٢٠ الساعة السادس مساء حرر العقيد علي حسن محمد بادارة مباحث امن الدولة بلاغا الى نيابة امن الدولة قال فيه : « بالنسبة لاحداث الشغب التي تمت بمدينة القاهرة منذ صباح يوم ١٨ الجاري فقد تبين من التحريات والمعلومات ان المذكورين بعد وهم من عمال شركة حلوان للغزل والنسيج ومن المعروفين بميولهم الماركسية من المتزعمين و المحركين لتلك الاحداث التي وقعت يومي ١٨ و١٩ الجاري بمنطقة حلوان وطلب الاذن بالقبض عليهم فاصدر الاستاذ عدلي حسين رئيس نيابة امن الدولة في الساعة الحادية عشرة مساء يوم ٧٧/١/٢٠ الاذن بالقبض على اساس ما ذكره من انه : « تبين ان المتهمين الوارد ذكرهم بهذا المحضر وعددهم خمسة وعشرون متهما حرضوا على التجمهر وافعال التخريب التي وقعت اخيرا وقد قامت دلائل كافية على ارتكابهم هذه الجرائم بما ورد بهذا المحضر ولذا فانه يسوغ قانونا الاذن بضبطهم وتفتيش مساكنهم » . وقبض فعلا على ٢٥ مواطنا .

٤٥ ـ بعد نصف ساعة اي في الساعة السادسة والنصف مساء يوم ٧٧/١/٢٠ حرر الرائد محمد اسامة مازن من مباحث امن الدولة فرع القاهرة بلاغا قال فيه : « بالنسبة لاحداث الشغب والمظاهرات التي حدثت يومي ١٨ و١٩ الجاري فقد تبين انه من المتزعمين والمحركين لتلك الاحداث من العناصر الماركسية والمشاغبين بالمصانع الفرعية التابعة لشركة « مصر ـ حلوان » للغزل والنسيج وكانوا يحرضون على التوقف عن العمل والاضراب يومي ١٨ و١٩ الجاري « واورد اربعة أسماء ». ثم اضاف : « كما ان تلك العناصر حرضت عمال مصنع الوايلي التابع لشركة « مصر حلوان » للخروج في مظاهرة يوم ١٩ الجاري واتجهت الى مصنع « سوجات » التابع لشركة « القاهرة للملبوسات والتريكو » المجاور لهم حيث قاموا بقذف المصنع المشار اليه بالطوب لاجبار عماله على الخروج بمظاهرة وقد ساهم في التحريض على مغادرة عمال مصنع « سوجات » لمصنعهم كل من العناصر الماركسية والمشاغبين الاتين : « واورد ثلاثة اسماء » ،وطلب الاذن بالقبض عليهم جميعا . فاصدر الاستاذ عدلي حسين رئيس نيابة امن الدولة في الساعة الحادية عشرة مساء ايضا (الا خمسة دقائق !!) اذنا بالقبض

عليهم واستند الى ان البلاغ « يتبين منه ان الاشخاص السبعة الوارد ذكرهم بهذا المحضر حرضوا على التجمهر والتظاهر الذي وقع اخيرا بمدينة القاهرة وقد قامت دلائل كافية على ارتكابهم لهذه الجرائم بما جاء بهذا المحضر ومن ثم فانه يسوغ قانونا ضبطهم وتفتيش مساكنهم » وقبض على سبعة مواطنين .

القبض بالجملة

٤٦ ـ لم تكن تلك البلاغات المجزأة إلا فواتح شهية ومقدمات او فلنقل « مناوشات » تمهيدا للحملة الرئيسية التي كان لا بد لها من وقت ولو قليل . وقد جاءت هذه الحملة في يوم ١٩٧٧/١/٢١ اذ قدمت مباحث امن الدولة في ذاك اليوم الى نيابة امن الدولة مذكرة شاملة بعنوان : « المخطط الشيوعي ومسؤوليته عن احداث الشغب الاخيرة » قالت فيها :

« اكدت حوادث الشغب الاخيرة التي قادتها العناصر الشيوعية في حملة من التخريب المنظم تستهدف تفجير الجبهة الداخلية واحداث ثورة شعبية ما سبق ان كشفت عنه متابعة النشاط الشيوعي الذي يقوده اربعة تنظيمات سرية : الحزب الشيوعي المصري ـ التيار الثوري ـ حزب العمال الشيوعي ـ حزب ٨ يناير ، تلتقي جميعا حول هدف استراتيجي محدد تركز جهودها من اجل الوصول اليه وهو الاطاحة بالنظام القائم وتغيير المجتمع تغييرا جذريا وفرض النظام الشيوعي . ولجأت هذه التنظيمات الى اسلوب تكتيكي مرحلي خاصة في الفترة الاخيرة عن طريق التحرك الدؤوب والتصاعد بنشاطها لتحقيق نوع من التواجد المؤثر لها والانتشار داخل القطاعات الجماهيرية المؤثرة خاصة قطاعي الطلبة والعمال لايجاد ركائز داخلها من منطلق قناعتها بان اي نجاح لها في تحريكها سيمثل بالضرورة فرصتها المنشودة لاستغلاله في تفجير الجبهة الداخلية . وفي هذا السبيل اتبعت اساليب الاثارة والتحريض عن طريق تجسيم المشاكل الجماهيرية وتبني المطالب الفئوية والمهنية مستغلة ضغوط المشكلة المعيشية لاستعداء الجماهير ضد النظام وطرحت حلولا لا يمكن الاخذ بها في ظل الظروف الاقتصادية الدقيقة التي تمر بها البلاد بهدف الظهور بمظهر الحرص على مصلحتها ولتأكيد عجز النظام عن الوفاء بالمطالب الاساسية للجماهير

لافقادها الثقة فيه وصولا بها الى مرحلة من السخط والغليان الشعبي ، وفي نفس الوقت تحريض الجماهير لانتهاج الاساليب الضاغطة لتحقيق هذه المطالب واجبار السلطة على الاستجابة لها ، ولذا لجأت الى رفع شعار المطالبة بحق الاضراب والتظاهر والاعتصام لتستغل اي موقف طارىء في خدمة اهدافها وتفجير الثورة الشعبية لتفرض الواقع السياسي الذي تنشده . . » .

واضافت المذكرة : « في ضوء ما تقدم يتكشف ويتأكد الدور القيادي للعناصر الشيوعية في تهيئة المناخ الجماهيري للانفجار واستثمار المعاناة الجماهيرية لتتحول من مرحلة من مراحل الغليان الشعبي في اللحظة الحرجة التي كانت تتربص لها . وقد وجدت هذه العناصر فرصتها المواتية على اثر صدور القرارات الاقتصادية الاخيرة فاسرعت مباشرة الى استغلالها وتفجير الموقف استشعارا منها بان التجاوب الجماهيري مع حركتها المضادة يصل الى مداه واضعة في اعتبارها ان من الظواهر الحتمية التي تقترن بجميع المظاهرات مشاركة الغوغاء فيها بما يحقق لها سرعة الانتشار والاتجاه الى التخريب بما يضمن تداعي الموقف وصولا الى اشعال جذور الثورة الشعبية ضد النظام . .

واستطردت المذكرة تقول : « وقد تبدو احداث ١٨ و١٩ يناير الجاري بالنظرة العفوية انها انعكاس جماهيري عفوي نتيجة رفض شعبي للقرارات الاقتصادية ولكنه في حقيقة الامر استثمار فعلي لعناصر الحركة الشيوعية المحلية لنجاح حركتها السابقة في الاصرار على تفجير الموقف والتصاعد به .

٤٧ ـ وقدمت مباحث امن الدولة بلاغا مع المذكرة يتضمن اربعة كشوف بعناصر التنظيمات الشيوعية السرية التي اشارت اليها المذكرة تحتوي على اسماء ٣١٨ مواطنا وطلبت الاذن بضبطهم وتفتيشهم وتفتيش محال اقامتهم ومن يتواجد معهم . فاصدر الاستاذ مصطفى طاهر رئيس نيابة امن الدولة في اليوم ذاته الساعة الثالثة والنصف مساء امرا بالقبض عليهم جميعا واستند الى ان المذكرة قد تضمنت « دلائل كافية على ارتكاب كافة الاشخاص الواردة اسماؤهم بالكشوف . . جريمة انشاء وانضمام لمنظمة شيوعية سرية المؤثمة بالمادة ٩٨ أ عقوبات » .

المطاردة :

٤٨ ـ ولان احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ لم تكن الا ذريعة اتخذتها مباحث امن الدولة لتصفية القوى السياسية المعارضة فان حملة التصفية لم تتوقف بتوقف الاحداث بل استمرت بعدها واخذت شكل مطاردة الافراد في منازلهم وفي معاهدهم وفي الطرقات وفي الاقاليم وقد تمت تلك المطاردات في ظل قانون جديد !! فقد رأى رئيس الدولة ان يصوغ هو نفسه قانونا وان يطرحه على الاستفتاء الشعبي ، بالرغم من قيام مجلس الشعب وانعقاده ، وان يكون من بين احكام ذاك القانون « الفريد » رفع العقوبة على التجمهر والمظاهرات من الحبس الذي لا يتجاوز ثلاثة اشهر طبقا للقانون ١٠ لسنة ١٩١٤ (الذي وضعه الانجليز لحماية الاحتلال) الى الاشغال الشاقة المؤبدة وهي ذات العقوبة المقررة للخيانة العظمى . . ولقد صدر القانون برقم ٢ لسنة ١٩٧٧ واطلق عليه اسم « قانون حماية امن الوطن » . .

٤٩ ـ واسفرت المطاردة عن اوامر قبض على ٤٥ مواطنا في الفترة ما بين ٢٠ يناير ١٩٧٧ و٢١ ابريل ١٩٧٧ .

٥٠ ـ وهكذا بلغت اوامر القبض على المواطنين التي اصدرتها نيابة امن الدولة بناء على طلب ادارة مباحث امن الدولة بسبب ما قيل انه « نشاط سياسي مناهض ٨١٥(ثمانمائة وخمسة عشر) امرا في الفترة من اواخر ١٩٧٣ حتى منتصف ١٩٧٧ : كان نصيب بعض المواطنين فيها اكثر من امر واحد . لا يدخل في هذا العدد الاف المواطنين الذين قبض عليهم فيما سمي « قضايا الشعب » . على اي حال فقد تولت نيابة امن الدولة على مدى اربع سنوات تحقيق ومتابعة تحقيق كل ما خطر لمباحث امن الدولة ان تنسبه في بلاغاتها الى المتهمين من نشاط سياسي مناهض . وانتهى الامر ـ بعد كل ذاك العناء عناء النيابة في التحقيق وعناء المتهمين في السجون وعناء الاسر التي روعتها اوامر القبض ، انتهى الى ان نيابة امن الدولة لم تجد ان اوامرها السابقة بالقبض على الناس كانت قائمة على « ادلة كافية » للاتهام ـ مجرد الاتهام الذي يسمح بالاحالة الى المحكمة ـ الا بالنسبة الى ١٧٦ مواطنا فقط ، هم المتهمون الماثلون الان امام هذه المحكمة .

٣

الاتهام

امر الاحالة :

٥١ ـ ففي يوم ٣١ مايو ١٩٧٧ أصدر الاستاذ النائب العام « امر احالة » قال فيه :
« بعد الاطلاع على القضية وما تم فيها من تحقيقات نتهم :

(١) محمد عزت عامر (٢) محمود حسن الشاذلي (٣) طلعت معاذ رميح (٤) محمد فريد سعد زهران (٥) كمال خليل خليل (٦) امير حمدي سالم (٧) احمد بهاء الدين شعبان (٨) احمد مصطفى اسماعيل (٩) يحيى مبروك شرباش (١٠) سيد احمد حفني (١١) مصطفى علي الخولي (١٢) نادية محمود محمد شكري (١٣) محمد محمد محمد فتيح (١٤) عبد الحكيم تيمور الملواني (١٥) محمد هشام عبد الفتاح ابراهيم (١٦) خالد عبد الفتاح ابراهيم (١٧) احمد محمد صديق (١٨) فاروق ابراهيم حجاج (١٩) محمد شهاب الدين سعد حسن (٢٠) شهرت محمود امين العالم (٢١) احمد عبد اللطيف حمدي عبد اللطيف (٢٢) رائدة عبد الغفار البعثي (٢٣) نجوى عبد الغفار البعثي (٢٤) شوقية الكردي نصر شاهين (٢٥) فاتن

السيد عفيفي (٢٦) رزق الله بولس رزق الله (٢٧) محمد الطيب احمد علي (٢٨) ماجدة محمد علي (٢٩) عمر محمود عبد المحسن خليل (٣٠) سميحة احمد احمد الكفراوي (٣١) محمود مدحت محمد علي (٣٢) اسامة خليل خليل (٣٣) اكرام يوسف خليل (٣٤) محمد نديم صادق دراج (٣٥) مسعد السيد صالح الطرابيلي (٣٦) ثناء الله محمود محمد (٣٧) محمد حفني عبد الرحمن السمان (٣٨) السيد مصطفى فرج مصطفى (٣٩) محمد رفيق الكردي نصر شاهين (٤٠) محمد ابو المكارم احمد طه (٤١) صبري رزق علي سكرانة (٤٢) مجيد رزق علي سكرانة (٤٣) عاطف محمد عبد الجواد (٤٤) محمد حسن محمد نبوان (٤٥) محسن محمد عبد الحميد ابو سمرة (٤٦) شوقي الكردي محمد نصر شاهين (٤٧) محمد كمال محمد عبد الفتاح شعيب (٤٨) قنديل محمد يوسف منصور الشاذلي (٤٩) محمد عيسى غانم (٥٠) صلاح الدين يوسف عبد الحافظ (٥١) طارق محمد ابراهيم (٥٢) عماد حسن صيام (٥٣) احمد زكي احمد محمد (٥٤) رحمة محمد رفعت محمود (٥٥) عدلي محمد احمد عليوه (٥٦) ابراهيم عطية الباز (٥٧) لطفي عزمي مصطفى (٥٨) رمضان صالح احمد السيد (٥٩) محمد احمد ابراهيم الخطيب (٦٠) حمدي عبد الفتاح مبروك (٦١) رضوان مصطفى رضوان الكاشب (٦٢) محمد عواد شفيق احمد (٦٣) محب ميشيل يوسف عبود (٦٤) احمد محمد محمد فتيح (٦٥) ممدوح عتريس عطية رضوان (٦٦) محمود سيد البيطار (٦٧) سمير يوسف غطاس (٦٨) عطية السيد عياد (٦٩) حسني محمد محمد عبد الرحيم (٧٠) محمود محمد محمد رجال (٧١) محمد خالد عبد الحميد مندور (٧٢) سلوى ميلا يعقوب (٧٣) احمد نصر الدين احمد ابو بكر (٧٤) محمد فكري عبد الظاهر منصور الامبابي (٧٥) السيد السيد الدماطي (٧٦) رجب محمود جمعة (٧٧) محمد خالد ابراهيم جويلي (٧٨) منصور عطية رمضان (٧٩) محمد حسن خليل (٨٠) محمد بهائي محمد الميرغني (٨١) خالد محمد السيد الفيشاوي .

و : (٨٢) خليفة شاهين خليفة (٨٣) جمعة راشد جمعة

و : (٨٤) محمد عوض خميس عوض (٨٥) زكي مراد ابراهيم (٨٦) محمود محمد توفيق (٨٧) مبارك عبده فضل حجي (٨٨) سيف الدين محمد صادق (٨٩)

محمد علي عامر الزهار (٩٠) عبد القادر احمد شهيب (٩١) رشدي ابو الحسن محمد (٩٢) معتز محمود زكي الحفناوي (٩٣) محمد هاني محمد الحسيني (٩٤) ماهر علي بيومي (٩٥) عبد المنعم عبد الحليم ابو النصر (٩٦) فاروق عبد الحميد عبد الموجود (٩٧) ابراهيم متولي نوار (٩٨) نادر عبد الوهاب احمد عناني (٩٩) محمد سيف الدين احمد عبد الكريم (١٠٠) جميل اسماعيل حقي سالم (١٠١) مجدي طه فتح الله شربيه (١٠٢) محمد ابراهيم عويس (١٠٣) محمد محمد عطا العفيفي (١٠٤) عريان نصيف ناشد (١٠٥) جابر عبد العزيز ندا (١٠٦) شبل السيد سالم (١٠٧) عبد الله السيد هاشم المغربي (١٠٨) بهنسي ابراهيم عبده الشهاوي (١٠٩) محمد عبد الله محمد زهران (١١٠) ماهر سمعان اسحق غبريال (١١١) زهدي ابراهيم العدوي (١١٢) حسن علي ابو الخير (١١٣) سمير عبد الباقي عوض (١١٤) سيد عبد العظيم حسن (١١٥) محمدمحمودالبرمبالي (١١٦) فاروق علي ناصف (١١٧) عادل محمد الجردوح (١١٨) قطب حمزة قطب (١١٩) فاروق احمد رضوان (١٢٠) فاروق علي ثابت (١٢١) نصيف حنا ايوب (١٢٢) محمد احمد عيد الشهير بحمدي عيد .

و : (١٢٣) محمد محمد فتحي عبد الجواد (١٢٤) محمد كمال عواد (١٢٥) علي عبدالرزاق حسن سليم (١٢٦) عبد الرازق محمد السيد الشربتلي (١٢٧) جلال محمد السيد خليل (١٢٨) حامد السيد رمضان (١٢٩) حسن بركات سيد رزق (١٣٠) صلاح محمد محمد يونس (١٣١) موسى زكريا موسى (١٣٢) محمد سيد علي سعد (١٣٣) عبد المنعم علي حنفي (١٣٤) قدري محمد علي (١٣٥) الفونس مليكة ميخائيل (١٣٦) محمد محمد ادريس (١٣٧) احمد فهيم ابراهيم الرفاعي (١٣٨) عبد السلام السيد محمود عامر (١٣٩) عبد الحليم ابراهيم عبد الدائم (١٤٠) صلاح الدين حنفي رضيان (١٤١) صلاح محمد عبد القادر (١٤٢) رفاعي محمود رفاعي (١٤٣) احمد رضوان احمد (١٤٤) رجب محمود الرفاعي (١٤٥) عبد الصبور عبد المنعم احمد (١٤٦) ابراهيم ابراهيم احمد هلال (١٤٧) غريب نصر الدين عبد المقصود (١٤٨) مجدي عبد الحميد فرج بلال (١٤٩) حسين محمد حسين عبد الرازق (١٥٠) حمزة مصطفى حسن العدوي (١٥١) رفعت بيومي محمد علي (١٥٢) محمد شريف احمد مراد (١٥٣) احمد عثمان عبد اللطيف (١٥٤) ابو المعاطي سليمان

السندوبي (١٥٥) زين العابدين فؤاد عبد الوهاب (١٥٦) عزت عبد المجيد صبره (١٥٧) صلاح السيد متولي عيسى (١٥٨) احمد فؤاد نجم (١٥٩) حمدي ياسين علي عكاشة (١٦٠) حسين محمد محمود معلوم (١٦١) سيد عبد الغني عبد المطلب عبد الحق (١٦٢) احمد عبد الرحمن الجمال (١٦٣) احمد مبروك محمد حسن (١٦٤) محمد محمود جاد النمر (١٦٥) عبد الرحيم رياض الكريبي (١٦٦) وجيه يوسف الشربتلي (١٦٧) ما هر سيد بدوي (١٦٨) عمرو عباس حلمي حسن (١٦٩) ايمان عطية محمد (١٧٠) امال خسين حافظ جامع (١٧١) محمود محمد مرتضى (١٧٢) حسين عبد الستار سيد احمد شاهين (١٧٣) مصطفى محمد مصطفى الخطيب (١٧٤) عبد الخالق فاروق حسن محمد (١٧٥) مجدي تاج الدين خطاب (١٧٦) عفيف فؤاد صليب .

الوصف :

٥٢ ـ وتلى الاسماء « وصف التهم الذي نسبها اليهم . فقال :

بأنهم في غضون الفترة من اواخر سنة **١٩٧٣** حتى منتصف شهر مايو سنة **١٩٧٧** بجمهورية مصر العربية :.

اولا : المتهمون من الاول حتى الحادي والثمانين :

انشأوا منظمة ترمي الى قلب النظم الاساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة والهيئة الاجتماعية باستعمال القوة والارهاب والوسائل الاخرى غير المشروعة بان شكلوا منظمة شيوعية سرية باسم « حزب العمال الشيوعي المصري » تروّج لهدم النظام السياسي المقرر والانظمة الاقتصادية والاجتماعية السائدة في البلاد عن طريق دعوة الجماهير بواسطة النشرات السرية وغيرها من اساليب الدعاية المثيرة الى القيام بثورة شعبية للاطاحة بالسلطة الشرعية وفرض النظام الشيوعي بالقوة والعنف ، وحاولوا ـ عن طريق منظمتهم ـ قلب دستور الدولة وتغيير شكل الحكومة فيها بالقوة .

بان دبرت وشاركت عناصرهم ـ في اطار تنفيذ المخططات الهدامة لحزبهم ـ في التجمهر وقيام المظاهرات والاضطرابات على نطاق شامل خلال يومي ١٨ و١٩ يناير

سنة ١٩٧٧ باثارتها جماهير الدهماء بالهتافات والنشرات وغيرها من الوان الدعاية المغرضة ودفعها الى ارتكاب جرائم التظاهر والتخريب ومقاومة السلطة وسواها من الجرائم الجسيمة التي وقعت خلال هذين اليومين وانتظمتها تحقيقات النيابة العامة المشار اليها بالاوراق ، مستهدفين من ذلك اشعال ثورة شعبية تقضي على نظام الحكم القائم وتفرض الشيوعية بالعنف والارهاب ، وخاب اثر محاولتهم نتيجة احباطها بما تم اتخاذه من تدابير الامن والنظام .

ثانيا : المتهمان الثاني والثمانون والثالث والثمانون :

اتصلا بمنظمة حزب العمال الشيوعي المصري لاغراض غير مشروعة وبهدف التشجيع والمعاونة بان اجريا اتصالات منتظمة ببعض عناصره لتبادل نشراته ومطبوعاته السرية مع عدد من منظمات الرفض العربية الاخرى ، كما امدا هذه العناصر بمبالغ مالية بقصد دعم نشاط الحزب في البلاد .

ثالثا : المتهم الرابع والثمانون :

اتصل اتصالا غير مشروع بمنظمة حزب العمال الشيوعي المصري بقصد التشجيع والمعاونة ، بان آوى عددا من عناصره الصادر بشأنهم اوامر بالضبط والتفتيش بقصد تمكينهم من الهرب ومواصلة نشاطهم التنظيمي في خدمة اهداف الحزب .

رابعا : المتهمون من الخامس والثمانين حتى الثاني والعشرين بعد المائة :

انشأوا منظمة ترمي الى قلب النظم الاساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة والهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والوسائل غير المشروعة ملحوظا في ذلك بان شكلوا منظمة شيوعية باسم « الحزب الشيوعي المصري » تسعى الى القضاء على الانظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة عن طريق مناهضة السلطة الشرعية والدعوة لاقامة تحالفات معادية لمجابهتها ، وتأليب الجماهير ضدها بالنشرات السرية وغيرها من وسائل التشهير والدعاية التي تشتمل على تحبيذ الاضراب والتظاهر بهدف تغيير السلطة بهذه الوسائل غير المشروعة وتحقيق النظام الشيوعي .

خامسا : المتهمون من الاول حتى الثاني والعشرين بعد المائة عدا المتهمين من الثاني والثمانين للرابع والثمانين ايضا :

روجوا لتغيير مبادىء الدستور الاساسية وهدم النظم الاساسية الاجتماعية والاقتصادية للهيئة الاجتماعية باستعمال القوة والعنف والوسائل الاخرى غير المشروعة ، بان انضموا لمنظمتي حزب العمال الشيوعي المصري والحزب الشيوعي المصري ، سالفتي الذكر واللتين تروجان بوسائل الدعاية والاثارة لما تقدم سعيا في فرض النظام الشيوعي .

وحاز بعضهم نشرات ومطبوعات ومحررات اخرى صادرة عن هاتين المنظمتين تتضمن التحبيذ والدعاية لمبادئهما واهدافهما بقصد ترويجها وتوزيعها بين افراد الجمهور .

سادسا : المتهمون من الثالث والعشرين بعد المائة حتى المتهم الاخير :

اذاعوا عمدا بيانات وشائعات كاذبة ومغرضة وبثوا دعايات مثيرة ضد نظام الحكم القائم وحرضوا علانية على كراهيته والازدراء به عن طريق اصدار مجلات الحائط ووضع الملصقات وتوزيع النشرات وبواسطة الخطابة والقاء الاشعار في الاجتماعات والندوات العامة وبترديد الهتافات والشعارات المناهضة في المسيرات والمظاهرات والتجمعات الشعبية وذلك بهدف التشهير بالسلطة الشرعية والتنديد بمختلف سياساتها والطعن في قدرتها على الاضطلاع بمسؤولياتها على نحو من شأنه اثارة البغضاء ضد النظام القائم وتكدير السلم العام .

وحاز بعضهم محررات ومطبوعات معدة للترويج والتوزيع على افراد الجمهور تشتمل على التحريض والاثارة سالفي الذكر ، وكان ذلك في زمن الحرب .

سابعا : المتهمون من التاسع عشر بعد المائة حتى السابع والخمسين بعد المائة ايضا :

ارتكبوا جريمة محاولة قلب نظام الحكم المقرر في البلاد بالقوة وما نشأ عنها من

جنايات مما هو مشار اليه بالتهمة الاولى بان انضموا الى غيرهم من العناصر الشيوعية سالفة الذكر في احداث الاضطرابات والقلاقل يومي ١٨ و١٩ يناير سنة ١٩٧٧ بمساهمتهم في تدبير وقيادة مظاهرات ومسيرات معادية تألفت خلال هذين اليومين قاصدين من ذلك اشعال فتنة عامة تفضي الى اندلاع ثورة شعبية للاطاحة بالسلطة الشرعية واحبطت محاولتهم نتيجة تصدي السلطات لها .

ثامنا : المتهمون من الحادي والعشرين حتى التاسع والعشرين ،ومن السابع والستين بعد المائة حتى المتهم الاخير :

في خلال الفترة اللاحقة على نفاذ احكام القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية امن الوطن : دبروا وشجعوا وشاركوا في تجمهر يؤدي الى اثارة الجماهير بدعوتهم الى تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح بهدف التأثير على ممارسة السلطات الدستورية ومعاهد العلم لاعمالها باستعمال القوة والتهديد باستعمالها وذلك ببث الدعايات المثيرة وترديد الشعارات والهتافات العدائية وترويج بعضهم لنشرات سرية بقصد حمل الجماهير على التجمهر والتظاهر ضد السلطات بالقوة والعنف مستهدفين تجدد اعمال الفوضى والارهاب وتعطيل الدراسة بالقوة وشارك بعضهم في مظاهرات ومسيرات تألفت لهذا الغرض .

القيد :

٥٣ ـ وبعد الوصف جاء القيد بالصيغة الاتية :

« بناء عليه ، يكون المتهمون جميعا قد ارتكبوا الجنايات والجنح المعاقب عليها بمقتضى المواد ٣٩ و٤٠ و٤١ و٨٧ / ١ و٩٨ / أ و٩٨ / ب و٩٨ ب مقر ر و٩٨ د و٩٨ هـ ، و١٠٢ مكررا و١٧١ و١٧٤ من قانون العقوبات . والقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ ، بشأن حماية امن الوطن و١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر و١٤ لسنة ١٩٢٣ بشأن المظاهرات بالطرق العامة » .

وامر باحالة الدعوى الى محكمة امن الدولة العليا بدائرة محكمة استئناف القاهرة لمعاقبة المتهمين طبقا لنصوص مواد الاتهام وارفق بامر الاحالة قائمة بشهود الاثبات

وفحوى شهادتهم وملاحظات النيابة العامة على الدعوى وقد تضمنت قائمة الشهود سبعين شاهدا من بينهم ١٦ من ضباط مباحث امن الدولة .

بدء المحاكمة :

٥٤ ـ وقد بدأت المحاكمة يوم اول ابريل ١٩٧٨ . وفي جلسة ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ دفع الدفاع بعدم دستورية التعديل الذي ادخل على المادة ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات بمقتضى القرار بقانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٠ وبعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ وببطلان الاجراءات التي اتخذت في القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ المضمومة والمؤسس عليها الاتهام بالنسبة الى المتهمين من ٨٥ الى ١٢٢ وذلك لعدم نفاذ القانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧١ (قانون المخابرات العامة) لعدم نشره في الجريدة الرسمية طبقا لما نص عليه الدستور . وتمت المرافعة من المحامين والنيابة في الدفوع على الوجه الثابت في محاضر الجلسات ، وقدمنا مذكرة مكتوبة تأييدا للدفع بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ . كما دفع الدفاع ببطلان امر الاحالة ، وقررت المحكمة تأجيل الدعوى الى جلسة ٢٥ ديسمبر ١٩٧٨ للحكم في الدفوع . وفيها اصدرت الحكم الاتي : « حكمت المحكمة اولا : برفض الدفع بعدم دستورية القوانين ارقام ١٥ لسنة ١٩٦٧ و١٤ لسنة ١٩٧٠ و٢ لسنة ١٩٧٧ . ثانيا : بضم الدفع ببطلان التحريات والمتابعة التي قام بها رجال ادارة المخابرات العامة في القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ حصر امن دولة عليا ، والدفع ببطلان امر الاحالة الى الموضوع ، ثالثا : تحديد جلسة اول يناير ١٩٧٩ لنظر الدعوى .

التحقيق النهائي :

٥٥ ـ وابتداء من تلك الجلسة ، اخذت المحكمة في تحقيق القضية تحقيقا نهائيا فاستمعت الى من حضر من شهود الاثبات وشهود النفي ، وبدأت النيابة مرافعتها بجلسة ٢٠ أكتوبر ١٩٧٩ وذلك كله على الوجه الثابت في محاضر الجلسات .

الجـــزء الثـاني

الدفـــاع

سلامــــاً

السادة المستشارون

٥٦ ـ اشدنا من قبل بحكم صادر من محكمة جنايات امن الدولة كنموذج لاحكام قلنا انها تضاف الى مفاخر قضائنا . ولم نكن نقصد بمصدر الفخر بقضائنا ما جاء في تلك الاحكام من عرض للوقائع او تفسير لأسبابها او تطبيق للقانون بشأنها ، فكل هذا يقع في نطاق الاداء العادي لوظيفة القضاء . وانما كان مصدر الفخر حقا هو ما عبرت عنه تلك عن أستقلال القضاء عن كل ما ومن يقع خارج ساحة العدالة المقدسة . وحتى هذا ما كان يمكن ان يكون مصدرا للفخار لانه تطبيق عادي لنص بسيط جاء في الدستور . فالدستور ينص في المادة ٦٥ على ان : « تخضع الدولة للقانون ، واستقلال القضاء وحصانته ضمانان اساسيان لحماية الحقوق والحريات » . ويقول في المادة ١٦٥ : « السلطة القضائية مستقلة وتتولاها المحاكم على اختلاف انواعها ودرجاتها وتصدر احكامها وفق القانون » . . ثم يضيف في المادة ١٦٦ : « القضاة مستقلون لا سلطان عليهم في قضائهم لغير القانون . ولا يجوز لاية سلطة التدخل في القضايا او في شؤون العدالة » .

هذا النص الاخير يستحق وقفة تأمل . فالدستور يأمر ، اذ ان احكام الدستور اوامر اقسم كل مسؤول في الدولة اليمين على طاعتها كشرط اساسي لصلاحية تولي سلطاته . رئيس الدولة والوزراء واعضاء مجلس الشعب كلهم اقسموا ايمانا دستورية مغلظة بان يطيعوا اوامر الدستور . وفي المادة ١٦٦ يوجه الدستور امره الى كل السلطات بصيغة مطلقة « لا يجوز لأية سلطة » . ثم ان الدستور حرم « التدخل » اطلاقا بدون ان يقيده بشكل معين فلم يقل التصدي مثلا ، ولا قال الأمر ، ولا قال التوجيه ولا قال التأثير . الدستور منع التدخل ، اي تجاوز اية سلطة حدود ولايتها كما جاءت في الدستور الى ما يدخل في دائرة القضاء اطلاقا . وتأكيدا لهذا المعنى قال الدستور ان المحرم هو التدخل في « القضايا » . . وهذا واضح الدلالة على انه يعني الخصومات المعقودة التي اتصلت بالمحاكم طبقا لاجراءات التقاضي امامها . ولما لم تكن تلك الا مرحلة متقدمة من مراحل مجرى العدالة ، فقد اضاف الدستور الى امره بعدم التدخل في « القضايا » امرا بعدم التدخل في « شؤون العدالة » . . وشؤون العدالة تبدأ بالشكوى او البلاغ او العريضة ، وتمتد الى صدور الاحكام النهائية وتنفيذها ، بكل ما يتخلل ذلك من تحقيق وقيد ودفاع ومداولة وحكم ونفاذ في المواد الجنائية والمدنية والادارية جميعا .

كل السلطات تلقت امرا من الدستور بان تجتنب التدخل في شؤون العدالة في اية مرحلة وباية كيفية . وخشي القانون الا تأخذ بعض السلطات اوامره مأخذ الجد ، او ان تهون عليها الايمان فتحنث بها فأقام لغير الجادين في الايمان حدودا رادعة . فقد فرضت المادة ١٨٧ عقوبة على كل من جهر علنا او نشر أو اذاع : « امورا من شأنها التأثير في القضاة الذين يناط بهم الفصل في دعوى مطروحة إمام اية جهة من جهات القضاء في البلاد او في رجال القضاء او النيابة او غيرهم من الموظفين المكلفين بالتحقيق او التأثير في الشهود » حتى لو لم يقصدوا هذا التأثير ، اي حتى لو كانوا حسني النية . ذلك لان الفقرة الثانية من المادة ذاتها قد ضاعفت العقوبة فيما لو ثبت انهم كانوا يقصدون .

الى هذا الحد حصن الدستور والقانون « شؤون العدالة » ضد تدخل اية سلطة تدخلا بحسن نية او سوء نية . يستويان مساسا بالقدسية التي اضفاها الدستور على

« شؤون العدالة » . وما ينطبق على السلطات ينطبق على من يخضعون لاشرافها . وهو حكم خص به المشرع قانون العقوبات حين قال في المادة ١٠٦ مكررا : « يعتبر في حكم السلطة العامة كل جهة خاضعة لاشرافها » .

ومع هذا ، ايها السادة المستشارون ، فان المصير النهائي للعدالة لا يتوقف على السلطات المأمورة دستوريا بعدم التدخل والجهات التي تخضع لاشرافها ، كالمؤسسات الاعلامية مثلا ، بل يتوقف على الطرف الآخر . على القائمين على شؤون العدالة انفسهم . على تمسكهم باستقلالهم والتسامي على المؤثرات ، وتجاهل المؤثرين بحسن نية او بسوء نية . ويشهد العالم كله شهادة منشورة ممن يملكون حق التعبير في الفقه والقانون عن العالم كله بان القضاء في مصر قد كان حصنا منيعا دون التدخل والتأثر حتى اصبح ذلك علامة مميزة له وتقليدا استقر في تاريخه . وعندما تستقر التقاليد تصبح عادة مألوفة فلا تثير الانتباه الا اذا انقطعت او تعرضت لما يخشى منه الانقطاع . ولقد انتبه الناس الى حالات بالغة الندرة في تاريخ قضائنا ، جاءت الاحكام فيها اصداء لما يجري خارج قاعات المحاكم . بدأت في دانشوي عام ١٩٠٦ ، وتكررت مرات تعد على اصابع اليد الواحدة بعد ذلك . وكانت بالقياس الى التقاليد المستقرة ظواهر غريبة ، شاذة ، ملفتة للانتباه . من هنا ، ولانها وقعت كحجر ساقط في مجرى هادىء لماء رائق انتبه اليها الناس ، وما يزالون يذكرونها في تاريخهم كما تذكر الكوارث ، وما يزالون يعيدون عرض وقائعها الشاذة ، ومن اسهم فيها من محققين وقضاة واحكام وتنفيذ على محكمة التاريخ ليدينوها في كل مرة يعيدون عرضها . ولا يذكرون في التاريخ القضائي غيرها من روائع الاحكام ومفاخر القضاء التي يذكرها غيرنا . ويدل هذا على امرين من امور شعبنا العظيم . اولهما : انه يرى العدل يأتي من قضاة مصر طبيعيا لا غرابة فيه لأنهم اهله ، فلا يضيف اليه الذكر او الشكر اكثر مما فيه . بل يخشون ان قد ينطوي ذكره او شكره على قدر من الايحاء بانه غير متوقع منهم فلا يذكرونه ولا يشكرونه . الثاني ، انه لا حد لمقدرة الذاكرة الشعبية على الاختزان . ذاكرة حادة وخازنة حديدية لا يفلت منها حدث الى النسيان . وتعبر عن هذا من حين الى حين باستعراض ما وعته من شواذ الاحداث التي اعترضت مجرى العدالة حتى لو كانت قليلة ، حتى لو كانت قديمة .. وما يزال الشعب يذكر فتحي

زغلول قاضي دنشواي اكثر مما يذكر عبد العزيز فهمي قاضي البداري . وما يزال يذكر الهلباوي مدعيا ضد العدالة ولا يذكر من تاريخ محمد فريد انه اعفى ضميره الوطني من موقع الادعاء من اجل العدالة .

٥٧ ـ بالرغم من هذا فقد ذكرنا وشكرنا موقف القضاء فيما اصدره من احكام في قضايا احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ . ولا نريد ان يخلف ما ذكرناه اية شبهة قد توحي باننا نفخر بقضائنا لأن ما اصدروه من احكام كان غير متوقع . ابدا . كل ما في الامر انه منذ ان وقعت احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ هبت عاصفة هوجاء ، نقول عاتية ، تحاول اقتحام حصن العدالة بمؤثرات لا يمكن ، علميا وعقليا ونفسيا ، التهوين من شأنها . . والعواصف الهوجاء تكون مصحوبة عادة بهزيم الرعد ، وصفير الرياح وارتطام الاشياء وانهمار المطر ولزوجة الوحل . . وكل هذا يثير ، انسانيا ، قلقا عطوفا على الحصن واصحابه . . مهما تكن الثقة العقلية في مناعة الحصن وصلابة اصحابه . . واعندما تطمئن ا لنفس الى ان العاصفة اهون من ان تنال الحصن يتنفس الناس ويقولون : « الحمد لله » . . وحمد الله لا يوحي بأي شك في الايمان به وبقدرته . .

ولقد عاصرنا العاصفة الهوجاء التي حاولت ان تقتحم حصن العدالة لتؤثر في هذه القضية . وعلى مدى عامين لم يكف كثير من القادرين على « الكلام » او « الكتابة » او « النشر » بما سخرته لهم الدولة من المرافق العامة للاعلام عن محاكمة وادانة شعب ١٨ و ١٩ يناير ٧٧ . وما تزال العاصفة تعوي . فمنذ البدء قيل وتكرر : « انها انتفاضة حرامية » . . قيل هذا وتكرر قبل ان يبدأ التحقيق وفي اثناء التحقيق والى ان انتهى التحقيق والى ان بدأت المحاكمة . وتلقى المتهمون وهم في زنازين السجون ـ قبل ان يفرج عنهم القضاء ـ تهديداً صريحاً بأنهم « سيسحقون » لأنهم « خونة وعملاء » وان احداً « لن يرحمهم أبداً » . . وفي هذه القاعة ، قاعة العدالة المقدسة ، استمعتم يوم ٢٠ أكتوبر ١٩٧٧ الى الاستاذ المحامي العام رجاء العربي يصف المتهمين بانهم عملاء وانهم انتهازيون ومخربون . ويصف جماهير ١٨و ١٩ يناير ١٩٧٧ بأنهم رعاع ولصوص . ولم يتورع مسؤول من الذين ينسبون انفهسم الى « علماء الدين » عن الجهر على صفحات جريدة الاهرام الصادرة يوم ٢٢ اكتوبر

[illegible] فورا وبسرعة [illegible]
[illegible] علشان تظل مسئوليتها [illegible]
[illegible] ، والناصريين [illegible]
اللى بيقولوا على النظام ناصريين ..
[illegible] ليه انا [illegible] الراجل
[illegible] انا [illegible]
[illegible] هم الآخرين مع الشيوعيين اللى
بيتكلم امامنا على طول بقى ما فيش
[illegible] وحتى فى التحقيق اخيرا البعض
منهم بيسألوه فمبقاش يقول انا شيوعى
يقول انا ناصرى بيفضل انه يقول انا
ناصرى عن انه يقول انا شيوعى ماهى
واحدة الاتنين الحكاية بس ما يظلموش
الراجل فى النص .. ما يظلموش عبد
الناصر ده اللى انا باقوله ..

الموضوع قد كده .. وصلنا الانتخابات
زى ماحكيت لكم . وقامت الاحــزاب
وقام حزب الاغلبية . اتشكلت الحكومة
كل التحركات . وتحرك محموم . وتحرك
داخل مجلس الشعب محموم . يعنى
مابيرعاش النظام ولا البلد ولا المصلحة
القومية لانه مثلا قد تختلف الاحــزاب .
وده امر طبيعى لابد ان يختلفوا . كل
حزب بيقول سياسته والا ماتبقاش احزاب
مختلفة ومايبقاش راى متعدد .. ولكن
مثلا لما نيجى عند قضية زى قضــية
التخريب او التآمر والسرقة ..طيب..
هل هل قضية الاسعار زى هم مابيقولوا
« انتفاضة شعبية » .. حزب التجمــع
بيقول على اللى جرى ده انتفاضة شعبية.
عيب .. دى « انتفاضة حرامية » .
مش انتفاضة شعبية . انتفاضة حرامية
اللى سرقوا المجمعات الاستهلاكية . دى
انتفاضة شعبية فين .

قيل انها انتفاضة حرامية

اهرام ٤ فبراير ١٩٧٧

(فقره ٥٧)

احكام صدرت قبل أن يحكم القضاء

(اهرام ٦ يونيو ١٩٧٧)

(فقره ٥٧)

.. ان الوضع قد انتهى وانه لا معركة وجاءت معركة ٦ اكتوبر وهدمت كل شيء وأرادوا ان يكرروا هذا في ١٨، ١٩ يناير الماضي ، ولكن كما تعلمون تم ماتم وواجهناه واذا كان المقصود ان تقفز قلة هزيلة فهذا غير ممكن ويؤسفني ان يكون من ابناء مصر عملاء لدولة أجنبيه او محاولة لاستغلال شيء اسمه قميص عبد الناصر لتعود البلاد الى ما كانت فيه ..

عبد الناصر مظلوم في هذا ، هذا حرام لابد أن نسميهم جمعية المنتفعين بعبد الناصر ، وانما ان يحاول البعض باسم عبد الناصر ان يفرض على هذا البلد وضعا معينا ، نحن جميعا نتصدى له ولن ارحمه ولن اتركه ابدا مهما كان ، لم الجأ للاحكام العرفية او الاحكام العسكرية وكان الامر يستحق — علما بأن المحرضين وهم يعلمون انفسهم انه كان من الممكن بأن اضعهم في المعتقل .

اما هؤلاء فلن يكون مصيرهم ابدا سوى المصير الذي يستحقوه ، لأنه لم يقبل انسان أبدا الظلم والطغيان على مصر ايا كان ، ونحن نتعامل مع الجميع على قدم المساواة ، لاعلاقة خاصة مع أمريكا او الاتحاد السوفيتي لا مكان خاصا ، ولا عمالة على أرض مصر لان روعة الاداء في أكتوبر جعلت العالم يقول أن العالم مابعد اكتوبر يختلف عن العالم ماقبل أكتوبر بكل النواحي اقتصاديا وعسكريا مازال عندي في مصر نفر ضئيل وهزيل يجعل من نفسه عميلا لدولة اجنبية ، لا مكان للعملاء على ارض مصر ، من قام بحرق مرافق مصر او اشاعة الذعر تصوروا ان الفرصة متاحة لهم لا هم ولا أسيادهم ولن ارحم واحدا من هؤلاء المخربين وجزء منهم موجود في دولة بجوارنا هنا ، ولن أرحمهم ، الحمد لله ان تحقق لمصر مكانها واحترامها في العالم وحتى اليوم مازال يصلني استنكارات لما حدث ورغبة في اعادة البناء بفضل ادائكم البناء والحريات القائمة ولكني انصح من يحاول ان يشكك لاقول له بانه مانتم اليوم من حرية وكرامة وعزة دفع ثمنه هنا وعلى القنال وارض سيناء ، بقواتنا المسلحة ، وهي لم تطلب لنفسها شيئا وانما طلبت الاستشهاد من اجل الحرية للوطن ، وان تعيش الامة المصرية مرفوعة الرأس في هذا العالم من أجل هذا أقول لهم ..

عقارب الساعة لن تعود للوراء

ان ادائكم في اكتوبر فاق كل شيء ، الثورة الادارية موجودة هنا . لن يستطيع أحد ان يؤخر عقارب الساعة الى الوراء ابدا ، في المرحلة المقبلة ان شاء الله نركز على المسار الاقتصادي في مصر وانه بدون اصلاح المسار الاقتصادي لا يمكن ان نتمتع بحريتنا وآرائنا في السنوات الثلاث

١٩٧٧ بالقول : « في احداث ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ قبض رجال الامن على متظاهرين يرفعون المصاحف ويهاجمون بعض الملاهي والمحلات العامة ، ثم ظهر من خلال الملفات الخاصة بهؤلاء المقبوض عليهم انهم شيوعيون . . وكان هدفهم من رفع المصاحف ان يجذبوا الناس لهم (كذا . . لم يقل فضيلته : اليهم !!) ويدفعوهم الى التخريب » .

لم يتورع وهو يعلم ان قد انعقد مجلس القضاء للحكم في شأن احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ والمتهمين بشأنها ، وان لا بد ان يكون تحت نظر القضاة الآن الخبر اليقين مما تتضمنه الاوراق . لم يتورع فينتظر ـ على الاقل تنتظر ـ ما تكشف عنه المحاكمة . فمن ذا الذي ينبئه الآن ، من واقع الاوراق ، ان القصة التي رواها ، كلها ، مجملها وتفصيلاتها مكذوبة . ومن ذا الذي يذكره وقد نسب نفسه الى رجال الدين ، بقوله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا ان جاءكم فاسق بنبأ فتبينوا ان تصيبوا قوما بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين » (الحجرات : ٦) . . ؟

لا احد ينبؤه ولا نريد لاحد ان ينبئه ، ولا جدوى من ان ينبئه احد ، اذ هي عاصفة هوجاء انطلقت فاطلقت السنة كثيرة ، ثم ارتطمت بحصن العدالة المنيع ، وما تزال ترتطم به وتعوى اصداؤها ، وكل ما احدثت انها اثارت انتباه الناس حينا ، واصابتهم ببعض القلق حينا اخر ، فلما ان صدرت الاحكام التي اشدنا بها ، عادت السكينة الى العقل والهدوء الى النفس ، فاشدنا بالاحكام تعبيرا عما يقوله الناس عادة حين يقولون : « الحمد لله » . . وكما ان الحمد تعبير عن الايمان بالله ، فان الاشادة بقضائنا المحصن دون العواصف تعبير عن الايمان باستقلاله .

ولكل من سبوا الشعب او هددوا المتهمين نقول : سلاما . . . يا آل الفرزدق . ثم نتجاوزهم .

سيادة القانون :

٥٨ ـ بعيدا عن المقاييس الاخلاقية ما الذي تعنيه محاولة سبق القضاء الى الادانة ؟ وما الذي تعنيه ادانة الشعب بدون محاكمة ؟ . . لا نقول عدم احترام

القضاء . ان القضاء محترم بذاته في ذاته . محاولة عدم احترامه « جريمة مستحيلة » بالمعنى القانوني لهذا التعبير . ولكن نقول انه اهدار لسيادة القانون . . ان القانون يستحق الاحترام بحكم الدستور الذي امده بقوة النفاذ . والدستور يستحق الاحترام بحكم الشعب الذي اصدره في الاستفتاء يوم ١١ سبتمبر ١٩٧١ . واعلنه بقوله : « نحن جماهير هذا الشعب في قرى مصر وحقولها ومدنها ومصانعها ومواطن العمل والعلم فيها وفي كل موقع يشارك في صنع الحياة على ترابها او يشارك في الدفاع عن هذا التراب . . نقبل ونعلن ونمنح لانفسنا . . هذا الدستور مؤكدين عزمنا الاكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه » (وثيقة اعلان الدستور) .

« ولما كان فاقد الشيء لا يعطيه » كما يقولون ، فان انعدام الاحترام للشعب والفحش في سبابه واهانته والجرأة على تهديده بالسحق والحكم عليه باللصوصية ، يؤدي تلقائيا الى انعدام الاحترام للدستور ثم الى انعدام سيادة القانون .

ونحن في ساحة العدالة المقدسة نريد باوضح بيان واشد قوة ان نعبر عن احترامنا العميق حتى الولاء للشعب ، من خلال احترام ارادته كما عبر عنها في الدستور ، واحترام كل قانون او قاعدة قامت على اساس من الدستور المعبر عن ارادة الشعب . ومن هنا قلنا ، ونقول ، عن احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ انها انتفاضة شعبية . انتفاضة لانها رد فعل مباشر على عدوان مفاجيء وهو غير منكور . وشعبية لان ذلك هو القدر المتيقن من اوصاف الذين انتفضوا . انهم من الشعب . وهذا غير قابل للانكار . اما انهم لصوص او مجنى عليهم فذلك متروك بحكم القانون الذي لا تهدر سيادته لحكم القضاء الذي لا تمس حصانته . ومن هنا ايضا لن يتجاوز هذا الدفاع ابدا حدود الدستور والقانون . . . وبحكم القانون لن يتجاوز ابدا حدود الواقع الثابتة في الاوراق . لن نقدم اضافة الى نصوص الدستور والقانون الا ما يكملها شرحا من احكام القضاء واقوال الفقهاء . ولن نقدم اضافة الى الوقائع الثابتة في الاوراق الا ما يلحق بها اثباتا او نفيا او تعليلا . ولن نقدم اضافة الى شهود الدعوى الا وثائق غير منكورة وما يدخل في العلم العام . وبالرغم من كل الاستفزازات التي جرت وتجري خارج محراب العدالة ، وبالرغم من النزوع الانساني الى الرد او

الردع ، فلن نصلي في محراب العدالـة الا وفـق طقوسـه ولن نرتـل فيه الى كتابـه : القانون .

حدود هذا الدفاع :

٥٩ ـ اسندت النيابة الى المتهمين ، وهم عديدون ، عديد من الجرائم مختلفـة الاوصاف وقعت في تواريخ مختلفة . ويشارك في دفع الاتهام عنهم حشـد عظيم من المحامين الاجلاء . وسيذهب كل واحد منهم في دفاعه المذهـب الـذي يراه مناسبـا للمصلحة الخاصة بكل متهم او بكل مجموعة من المتهمين على حدة حسـب حدود وكالته وانتدابه للدفاع . وقد رأى اغلب الزملاءالمحامين انه بالاضافة الى وحدة امر الاحالة قد استمعت المحكمة الى شهود شهدوا على مجمـل الدعـوى ضد المتهمـين كافة . كما استمعت الى الاستاذ المحامي العام يترافع ضد المتهمين كافة فيما اسماه الجزء العام من الدعوى ، فرأوا ان ذلك يقتضي دفاعا موحدا وعاما قبل الدفاع عن كل متهم على حدة . ونظروا في الاوراق فوجدوا انها تنطوي على تحقيقات القضية ١٠٠ لسنة **١٩٧٧** قبل ان تضم اليها القضايا الاخرى وان النيابة كانت قد بدأت التحقيق فيها وانتهت منه قبل الضم واعطتها عنوانا هو « تنظيمات » . كما وجدوا ان الاوراق تنطوي على تحقيقات القضية ١٠١ لسنة **١٩٧٧** قبل ان تضم الى القضية السابقة وان النيابـة كانـت قد بدأت التحقيقـات فيهـا وانتهـت منهـا قبـل الضـم واعطتهـا عنوانا هو « تحريض » . فرأوا ان الدفاع الموحد العام لا بد ان ينقسم الى قسمين رئيسيين . قسم في هذه الدعوى من حيث هي قضية « تنظيمات » وقسم فيهـا من حيث هي « قضية تحريض » .

وقد اضفى على الزملاء الذين رأوا هذا الرأي شرف التعبير عن الدفاع الموحد في الجزء العام من هذه الدعوى من حيث هي « قضية تحريض » على احداث **١٨** و**١٩** يناير **١٩٧٧** . هذا بدون اخلال بحق الدفاع عن كل متهم في ان يحذف او يضيف الى ما اقول ما يراه متفقا مع رؤيته الخاصة لما يجب ان يكون عليه الدفاع .

في هذه الحدود اقدم هذا الدفاع الموحد العام . وسأعود بعده الى الاشتـراك في الدفاع الخاص عن كل من المتهمين الذين انتدبتني نقابة المحامين للدفاع عنهم وهم

المتهمون الواردة اسماؤهم في امر الاحالة تحت ارقام ٦٢ و٩١ و١١١ و١٤٩ و١٥١ و١٥٢ و١٥٦ و١٥٧ و١٥٩ و١٦٠ و١٦١ و١٦٢ و١٦٣ و١٦٤ و١٦٨ .

٦٠ ـ واضح من ظاهر هذا التقسيم الثنائي انه « مهني » راعى فيه المحامون توفير الجهد والوقت وتلافي التكرار وتخفيف العبء عن المحكمة . ولكن واضح ايضا من ظاهره ، انه قد لا يكون متسقا مع ظاهرة وحدة امر الاحالة ووحدة المحكمة ووحدة التحقيق النهائي الذي اجرته . من هنا سيكون اول ما نتناوله هو هذا التناقض الظاهري بين الوحدة والتعدد مبتدئين بامر الاحالة (قرار الاتهام) .

مفترضين ان قد صح وقوع الجرائم التي تضمنها ، حتى لا يختلط الدفاع ، مع انه فرض غير صحيح كما سنرى فيما بعد .

١

تهافت الاتهام

الارتباط المصطنع :

٦١ ـ ثابت في صفحة ٤٩ من محاضر الجلسات ان الدفاع قد دفع ببطلان امر الاحالة . فقد جاء في محضر جلسة ١٨ ديسمبر ١٩٧٨ ما يلي : « والاستاذ محمد صبري مبدي المحامي المنتدب في الدعوى قال ان هذه الدعوى قد اصابتنا نحن المحامين . اصابتنا بالارتباك . وذلك لكثرة عدد المتهمين . واقول ان صاحب هذا الامر هو النيابة العامة ذلك ان المادة ١٨٢ و١٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية . . ذلك ان المادة الاولى تنص على ان امر الاحالة يكون عن جريمة واحدة . . وليس هنا نص او مجال لتطبيق المادة ٣٢ عقوبات وشرط الاحالة ان يكون ثمة ارتباط بين هذه الجرائم . وهذه الدعوى (تشير) واقعا وقانونا الى عدد من الجرائم والى عدد من المتهمين وليس من رابطة بين تنظيمين نشأ كل منهما على حد قول النيابة ، في تواريخ مختلفة . . وما صلة هذا كله بامر الاحداث التي حدثت بين يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ . واصل الى الدفع ببطلان امر الاحالة لغياب الارتباط بين الجرائم التي تضمنها هذا الامر على النحو الذي نصت عليه المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات » .

٦٢ ـ كان ذلك دفعا لارتباط اصطنعته النيابة في موضعين . الموضع الاول بالقرار الصادر في ٣١ مايو ١٩٧٧ بعد انتهاء التحقيق في القضية ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ ونعيد هنا نصه : « نظرا لوحدة النشاط موضوع تحقيق هذه القضية مع قضايا اخرى لم يتم التصرف فيها بعد امرنا بضم القضايا الاخيرة للقضية الحالية لوحدة وارتباط موضوعها جميعا » . . والموضع الثاني في قيد الاتهام الذي جاء في اخر امر الاحالة . فبعد ان تضمن امر الاحالة قائمة مسلسلة باسماء المتهمين قسمهم الى مجموعات واسند الى كل مجموعة منهم تهما معينة . ولكنه عندما وصل الى مرحلة القيد جمع بينهم بقوله : « فيكون المتهمون جميعا قد ارتكبوا الجنايات والجنح المعاقب عليها بمقتضى المواد . . » واورد مواد القانون التي اشرنا اليها من قبل وصدّرها بالمواد ٣٩ و٤٠ و٤١ من قانون العقوبات . ولما كانت هذه المواد الثلاث خاصة بمن يعد فاعلا اصليا للجريمة (المادة ٣٩) وبمن يكون شريكا فيها (المادتان ٤٠ و٤١) فقد اصبح مفهوما من امر الاحالة ان النيابة تتهم كل المتهمين وكل واحد منهم على حدة بانه فاعل او شريك في كل الجرائم التي تضمنها امر الاحالة ، بدون ان تبين من كان فاعلا ومن كان شريكا ، تريد بذلك ان توحي « بوحدة الجريمة » المسندة اليهم وهو ما جاء في قرار ٣١ مايو ١٩٧٧ كسبب لضم القضايا . ولما كان كل هذا الذي ارادته النيابة من قرارها ومن صيغة امر الاحالة يفترض ـ بغير حق ـ ارتباطا بالمعنى القانوني الوارد في المادة ٣٢ عقوبات فقد بادر الدفاع قبل تحقيق المحكمة للدعوى الى الطعن عليه بالدفع ببطلان امر الاحالة لعدم وجود الارتباط بين الجرائم التي تضمنها .

٦٣ ـ وكان طبيعيا ، لو ان المحكمة فصلت في الدفع قبل تحقيق الدعوى ، ان تفصل الجنح وتحيلها الى المحاكم المختصة ليبقى لها الاختصاص بالجنايات . ولكن كل هذا قد حسم بما قضت به المحكمة يوم ٢٥ ديسمبر ١٩٧٨ بضم الدفع الى الموضوع ثم بدأت في تحقيق الدعوى ، ولم يعد ثمة مجال للجدل في شأن الاختصاص (احد اثار الارتباط) . ذلك لانه عندما تصل المحكمة ـ كما نرجو ـ الى الاقتناع بعدم وجود ارتباط سيبقى من اختصاصها النظر في امر الجنح المحالة اليها ، اعمالا للقاعدة التي قررتها محكمة النقض حين قضت بانه : « اذا كانت محكمة الجنايات لم تتحقق من ان الواقعة التي ادانت المتهمين من اجلها جنحة الا بعد التحقيق الذي اجرته فانها اذ

قضت فيها تكون قد اعملت حكم القانون على الوجه الصحيح » (نقض رقم ٢٤٨ لسنة ٣١ ق يوم اول مايو ١٩٦١ ، مجموعة القواعد ، السنة ١٢ صفحة ٥٢٣ ونقض رقم ٦٦٣ لسنة ٣١ ق يوم ٦ نوفمبر ١٩٦١ السنة ١٢ صفحة ٨٨٤) .

٦٤ ـ غير ان هذه القاعدة ذاتها تعنى بوضوح ان حسم الجدل حول الاختصاص او ضم الدفع الى الموضوع لا يعني ان قد حسم الامر بالنسبة الى الارتباط وجودا او عدما ، انما يعني انه ما يزال منظورا امام المحكمة كجزء من موضوع الدعوى يترتب على الرأي فيه الحكم فيما اذا كان ثمة مشروع اجرامي واحد تعددت الجرائم فيه ام انها جرائم متفرقة لا رابطة بينها اي الارتباط بين الجرائم المتعددة من حيث عدم قابليتها للتجزئة . ثم الحكم في مدى علاقة ذلك المشروع الواحد باحداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ وهذا على المستوى الرأسي ، اي الارتباط بين الجرائم من حيث وحدة الغرض . ثم ترتيب الاثار القانونية تبعا لما يسفر عنه الرأي على وجه حاسم بالنسبة الى صحة او عدم صحة الاسناد ، وجواز او عدم جواز تساند الادلة الواردة في التحقيقات جميعا بالنسبة لكل متهم وتوافر او عدم توافر شروط الاشتراك الذي يفترض وحدة الجريمة .

اذن نحن نستهدف من وراء هذا الدفاع في موضوع الدعوى الى تحقيق مصلحة مشتركة بين كل المتهمين هي استقلال الادلة في كل قضية عنها في القضايا الاخرى ، وقطع محاولة الاسناد الجماعي للجرائم جميعا الى المتهمين جميعا لينفرد كل منهم بقضيته الخاصة ادلة واسنادا . ومدخلنا الى هذا الهدف هو نفي الارتباط بين الجرائم على المستويين الافقي و الرأسي .

غيبة المادة ٣٢ :

٦٥ ـ لقد اشار قانون الاجراءات الجنائية الى « آثار » الارتباط في المادتين ١٨٢ و١٨٣ وفي مواد متفرقة اخرى . اما احكام الارتباط وحالاته وشروطه فالمرجع فيها الى قانون العقوبات والى المادة ٣٢ منه على وجه التحديد . تقول هذه المادة : « اذا كون الفعل الواحد عدة جرائم متعددة وجب اعتبار الجريمة التي عقوبتها اشد . والحكم بعقوبتها دون غيرها . واذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد وكانت مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة وجب اعتبارها كلها جريمة واحدة والحكم بالعقوبة المقررة

لاشد الجرائم » . واحكام محكمة النقض مستقرة ـ بدون استثناء ـ واحد على انه حيث يرد لفظ « الارتباط » في اي موضع من التشريع الجنائي ، فلا يمكن ان ينصرف الى غير المعنى الذي قصده الشارع وارشد عنه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات (نقض ارقام ١٠٠٣ و١٥٧٢ و١١٣٥ و١٧٤٣ لسنة ٢٩ ق ، مجموعة القواعد ، السنة ١١ صفحة ٢٤٢) . ولما كانت المادة ٣٢ تحدد ، فيما تحدد ، العقوبة واجبة التطبيق في حالة الارتباط (العقوبة الاشد) ، فانه يجب قانونا ان يتضمن امر الاحالة للجرائم المرتبطة المادة ٣٢ بالاضافة الى مواد العقاب الاخرى . فاذا لم يتضمن امر الاحالة هذه المادة ، كانت له حجيته المطلقة في ان الدعوى العمومية ليست مرفوعة عن جرائم مرتبطة ، ولو كانت مرفوعة عن عدد من الجرائم ، اذ ان النيابة لم تطلب توقيع العقوبة الاشد .

فاذا رجعنا الى امر الاحالة نجد انه قد جاء خاليا من الاشارة الى المادة ٣٢ . ولما كان امر الاحالة هو المرجع في تحديد التهم والمتهمين ومواد الاتهام ، فانهبحكم امر الاحالة ذاته لا يكون الارتباط وشروطه واثاره معروضة على هذه المحكمة في هذه الدعوى . انما المعروض هو عديد من التهم وعديد من المتهمين وعديد من مواد الاتهام المطلوب تطبيقها .

٦٦ ـ والواقع ان هذا هو رأي النيابة العامة في طلباتها الختامية كما اوضحتها في كلمة ممثلها يوم ٢٠ اكتوبر ١٩٧٩ . فقد قال ان الدفع بعدم مراعاة حكم المادتين ١٨٢ و١٨٣ من قانون الاجراءات الجنائية : « لا يحتاج الى الافاضة في الرد عليه فالجرائم التي شملها امر الاحالة جرائم جميعها من اختصاص محكمة امن الدولة العليا وان ذلك لا يرتب البطلان ما دام امر الاحالة في كافة الجرائم المعروضة امام هيئة المحكمة قد صدر من النيابة المختصة الى المحكمة المختصة » . هذا القول واضح الدلالة على ان آخر رأي للنيابة هو ان المحكمة مختصة بصرف النظر عن الارتباط وجودا او عدما . وقد رأينا من قبل انها مختصة بنظر الجنح والجنايات معا بدون توقف على ما اذا كان ثمة ارتباط ام لا . النيابة ـ اذن ـ في طلباتها الختامية تمسكت بامر الاحالة من حيث خلوه من المادة ٣٢ من قانون العقوبات وهو ما يعني تماما رجوعها عن القرار الصادر قبل امر الاحالة يوم ٣١ مايو ١٩٧٧ اذ اصطنع الارتباط .

اكثر من هذا نرى النيابة في مرافعتها قد اتجهت الى الفصل بين الجرائم التي جاءت في صيغة ارتباط في امر الاحالة بالنسبة الى المتهمين من الأول حتى الحادي والثمانين . فنراها تنبه الى ان ما جاء في امر الاحالة من دمج (ربط) الجريمة المؤثمة بالمادة ٩٨ أ والجريمة المؤثمة بالمادة١٨٧انما كان « من قبيل التركيز فقط » بنص ما قاله ممثل النيابة . ثم طلب عدم الخلط بينهما وهو واضح الدلالة على اتجاه النيابة في المرافعة الى العودة الى التجزئة بدلا من الارتباط الذي حاول ان يصطنعه قرار ٣١ مايو ١٩٧٧ .

٦٧ - يؤكد هذا احلال النيابة ، في امر الاحالة ، المواد ٣٩ و٤٠ و٤١ محل المادة ٣٢ . وهو واضح الدلالة على ان امر الاحالة يطلب الى المحكمة ان تطبق قواعد الاشتراك على غير الفاعلين الاصليين ، حيث توجد علاقة بين متهم وجريمة او اكثر من جريمة لا يكون فاعلا اصليا فيها .

مناط الارتباط :

٦٨ - مناط الارتباط الذي اشارت اليه المادة ٣٢ في حالة تعدد المتهمين وتعدد الجرائم ان تكون الجرائم التي شملها التحقيق غير قابلة للتجزئة . تضيف المادة شرطا اخر هو وحدة الغرض . ولكن حتى مع توفر وحدة الغرض لا تنطبق المادة ٣٢ الا اذا كانت الجرائم « مرتبطة ببعضها بحيث لا تقبل التجزئة » على حد قول القانون . وتقدير هذا لمحكمة الموضوع كما لا يحتاج الى بيان او احالة على عشرات احكام النقض . ولكنا نختار سابقة قضائية رأت محكمة النقض فيها الاوجه للارتباط بالرغم من وحدة الفاعل ووحدة الاسلوب ووحدة نوع الجريمة ووحدة الغرض ايضا .

فقد كان الملك الاسبق فاروق احمد فؤاد اصطنع عصابة من رجال الامن على رأسها المسؤول الاول عن الامن في احدى المحافظات بغرض اغتيال خصومه السياسيين . وبدأت نشاطها في فبراير ١٩٤٩ بان استدرجت المغفور له الامام الشهيد حسن البنا المرشد العام للاخوان المسلمين وترصدت له امام دار « الشبان المسلمون » واطلقت عليه الرصاص . ثم تابعته الى المستشفى الذي نقل اليه وحالت بينه وبين الاطباء فبقي ينزف حتى توفي متأثرا بجراحه . وفي مارس ١٩٥٢ قبيل سقوط الملك كررت العصابة نفسها جريمتها . واستدرجت المرحوم الملازم اول عبد القادر طه احمد

واطلقت عليه الرصاص . ثم تابعته الى المستشفى الذي نقل اليه وحالت بينه وبين الاطباء فبقي ينزف حتى توفي متأثرا بجراحه . ولقد ظل التحقيق في القضيتين يتعثر حتى سقط الملك فاستطاعت النيابة العامة ان تصل الى الفاعلين والشركاء في القضيتين وقدمتهما الى المحاكمة امام دائرة جنايات واحدة . ولقد جد اثناء نظرهما ما قدرت المحكمة انه حرج لا ترضى معه استمرار النظر في قضية اغتيال المرحوم حسن البنا فتنحت عن نظرها . ولكنها واصلت نظر قضية اغتيال المرحوم عبد القادر طه احمد وقضت فيها بالرغم من اعتراض النيابة العامة .

وطعنت النيابة العامة على الحكم امام محكمة النقض واستندت في طعنها الى ان المحكمة قد اخلت بحق الدفاع اذ فصلت بين القضيتين « مع وجود الارتباط الوثيق بينهما وفقا للمادة ٣٢ فقرة ٢ عقوبات والمادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية فقد دبرت الحادثتان تنفيذا لقصد جنائي واحد وقام بتنفيذهما رجال رسميون منهم ستة اشتركوا في الحادثتين واتبعوا في تنفيذهما وسائل متماثلة واتخذوا من محاولة طمس الادلة طرقا متشابهة مما حمل النيابة العامة على تقديمهما امام هيئة واحدة » .

ولكن محكمة النقض رفضت الطعن وايدت محكمة الجنايات فيما ذهبت اليه من ان « قضية مقتل الشيخ حسن البنا وقعت في فبراير ١٩٤٩ بينما وقعت القضية الحالية (مقتل الملازم اول عبد القادر طه) في مارس ١٩٥٢ وان كلا منهما وقعت في ظروف تختلف عن الظروف التي وقعت فيها الاخرى وانه مهما قيل عن وجود تشابه بينهما فان هذا التشابه لا يوجب الارتباط الذي لا يقبل التجزئة المنصوص عليه في المادة ٣٢ من قانون العقوبات » (نقض رقم ٢٠٤٦ سنة ٢٤ ق . مجموعة الاحكام السنة ٦ صفحة ٦٢٢) .

واذا كانت محكمة النقض قد أيدت محكمة الجنايات فيما رتبته على اختلاف زمان وقوع الجريمتين من عدم وجود ارتباط بالرغم من وحدة الفاعلين ووحدة الغرض ووحدة الوسيلة ، فانها قد قضت ايضا بان : « مجرد الارتباط الزمني بين جريمتين لا يوفر الارتباط كما هو معروف به في المادة ٣٢ من قانون العقوبات » (نقض رقم ٤٤٩ لسنة ٣١ ق مجموعة القواعد السنة ١٣ صفحة ٨٣ ونقض ٢٢٣ لسنة ٣٢ ق مجموعة

القواعد السنة ١٤ صفحة ١١٣) ومن الامثلة التي يضربها الفقه : « ان ترتكب في اثناء اضراب او مظاهرات او هياج او مشاجرة جرائم سرقة او اتلاف او حريق او ضرب » (الدكتور محمود محمود مصطفى « شرح قانون العقوبات ـ القسم العام » ـ صفحة ٢٢٤) او « ان يعمد فريق من الدهماء اثناء مظاهرة او هياج الى اقتحام احد المحال التجارية وسلب ما به من بضائع ، فهنا تعدد الجناة وتماثلت الافعال الاجرامية التي قام بها كل منهم واتحدت او تماثلت الظروف التي ارتكبت فيها » ومع ذلك لا ارتباط (دكتور علي راشد « مبادىء القانون الجنائي » الجزء الاول ـ صفحة ٣٠٨) .

العبرة في الارتباط اذن ، بعدم قابلية الجرائم للتجزئة اولا ثم بوحدة الغرض .

الربط بعد التجزئة :

٦٩ ـ ان اول ما يصادفنا من ادلة نفي الارتباط بين الجرائم المحالة في هذه الدعوى هو انها نشأت مستقلة بعضها عن بعض زمانا ومكانا واحداثا واشخاصا . وان كلا منها في استقلاله كان موضوع تحقيق مستقل . فالقضية رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ تناولت وقائع قيل انها حدثت في غضون شهر يوليو ١٩٧٤ ودارت احداثها في منازل المتهمين وتم تحقيقها مستقلة بذاتها خلال شهر سبتمبر ١٩٧٤ وشمل التحقيق ثلاثين متهما ليس من بينهم ممن شملهم امر الاحالة في الدعوى الحالية الا المتهمان رقم ٩٨ ورقم ١٥٨ (صفحة ١٠٥٠ وما بعدها) .

والقضية ١٠ لسنة ١٩٧٥ تناولت وقائع قيل انها حدثت منذ ١٩٧١ وامتدت الى ١٩٧٥ وتم تحقيقها مستقلة عن القضية الاولى (٥٠١ لسنة ١٩٧٤) وشمل التحقيق فيها ٢٣٥ متهما ليس من بينهم من شمله امر الاحالة في الدعوى الحالية الا واحد وثلاثون هم المتهمون ١ و٢ و٦ و٧ و١٢ و١٣ و٣٠ و٣٢ و٤٦ و٦١ و٦٤ و٧٧ و٧٩ و٨٥ و٨٦ و٨٧ و٨٨ و٨٩ و٩٠ و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ و٩٥ و٩٦ و١٠٤ و١١٣ و١٤٨ و١٥٥ و١٥٧ و١٥٨ (صفحة ٥٠٣٢ وما بعدها من التحقيق الابتدائي) .

والقضايا ارقام ٨٥٤ و٨٨٥ لسنة ١٩٧٦ و٥٨ و١٣٤ لسنة ١٩٧٧ كانت كلها عن جرائم انتخابية قيل انها وقعت اثناء فترة الدعاية لانتخاب اعضاء مجلس الشعب قبل

الانتخاب الذي جرى يوم ٢٨ اكتوبر ١٩٧٦ واسندت الى مرشحين وانصارهما ، ولقد حفظت النيابة القضية ٨٥٤ لسنة ١٩٧٦ . وشمل التحقيق في هذه القضايا جميعا ثلاثة عشر متهما ليس من بينهم من شمله امر الاحالة في الدعوى الحالية إلا خمسة متهمين هم ١ و٢ و١٨ و٢٤ و٥٢ .

والقضية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ نشأت مستقلة عن القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ واجري فيها التحقيق مستقلا في الوقت الذي كان يجري فيه التحقيق في القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ مستقلا ايضا وانتهى التحقيق في كل منها مستقلا . كما انها حققت مستقلة عما سبقها من القضايا . وتناولت وقائع متفرقة اسندت الى افراد متفرقين قيل عن كل منهم انه قد شارك او حرض على اعمال التجمهر التي حدثت يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ .

وهكذا نرى ان كل تلك القضايا غير مرتبطة بحكم استقلال التحقيق في كل منها عن التحقيق في القضية ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ التي ضمت اليها اعتسافا في حين ان وحدة التحقيق لازمة من لوازم الارتباط بصريح نص المادة ١٨٢ من قانون الاجراءات الجنائية التي تبدأ بقولها : « اذا شمل التحقيق اكثر من جريمة واحدة . . . » .

الاستبعاد :

٧٠ ـ ومع ذلك فان مرجع الامر الآن الى المحكمة التي لا يلزمها امر الاحالة بما جاء به في شأن الارتباط . وسيكون اول ما ينبغي عمله قبل البحث فيما اذا كان ثمة ارتباط بين الجرائم التي وردت في امر الاحالة ام لا ان تستبعد منه الجرائم المنقضية . فما دامت الدعوى العمومية ليست مقبولة او لم تعد مقبولة لاي سبب من اسباب عدم القبول فالأصل انه لايجوز ان يتضمنها قرار الاتهام . فان تضمنها خطأ لا يجوز ان تدخل في تقدير وجود او عدم وجود الارتباط . وذلك ما قضت به محكمة النقض حين قضت بان : « مناط الارتباط في حكم المادة ٣٢ من قانون العقوبات ان تكون الجريمة المرتبطة قائمة لم يجر على احداها حكم من الاحكام المعفية من المسؤولية او العقاب لان تماسك الجريمة المرتبطة وانضمامها بقوة الارتباط القانوني الى الجريمة المقرر لها اشد

العقاب لا يفقدها كيانها ولا يعفي المحكمة من التصدي لها والتدليل على نسبتها الى المتهم بحيث اذا لم تر امكان هذه النسبة تعين عليها تبرئته منها » (نقض رقم ٦٨٣ لسنة ٣٣ ق مجموعة القواعد السنة ١٤ صفحة ٦٣٩) . كما قضت بان « مناط الارتباط ان تكون الجرائم المرتبطة قائمة لم يجر عليها التقادم اما اذا كانت احدى الجرائم المرتبطة قد سقطت بمضي المدة فانه لا يكون ثمة محل لاعمال حكم المادة ٣٢ فقرة ٢ » (نقض رقم ٢٠٠٨ لسنة ٣٢ ق ، مجموعة القواعد ، السنة ١٤ صفحة ١٤٨) .

وترجع هذه القواعد الى انه اذا ما قضى القانون بان جريمة قد انقضت بمضي المدة مثلا - اصبح ممتنعا - قانونا - نسبة الخطأ الى الفعل المكون لها او نسبة الفعل الى الفاعل . وتنقضي معها كل الاثار التي يرتبها القانون على الجريمة . فلا تحسب في العود ولا يعتد بها في الارتباط ولا تؤخذ دليلا مساندا لادلة الاتهام في جريمة اخرى . وفي هذا يقول شراح القانون ان « تقادم الدعوى اشبه ما يكون بالعفو الشامل » (الدكتور رؤوف عبيد - مبادىء الاجراءات الجنائية - الطبعة ١١ صفحة ١١) . والعفو الشامل - كما هو معروف - يمحو عن الفعل الذي وقع صفته الجنائية اي يعطل احكام قانون العقوبات على الفعل الذي يشمله (دكتور محمود محمود مصطفى - « شرح قانون الاجراءات الجنائية » - ١٩٦١ صفحة ١١٠) .

تطبيقا لهذا يتعين استبعاد عديد من الجرائم التي تضمنها امر الاحالة .

جريمة محكومة :

٧١ - اولى هاتيك الجرائم الجريمة التي كانت موضوعا للتحقيق رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ التي اسندت الى المتهم رقم ١٥٨ . لقد كان الفعل المؤثم الذي انصب عليه الاتهام في تلك القضية هي « الشعر » الذي ابدعه المتهم وغناه اخر واستمع اليه آخرون . وقد رأت النيابة ان ذلك الشعر (عدة قصائد) يقع تحت طائلة العقاب المنصوص عليه في المادة ١٠٢ مكررا و١٧١ من قانون العقوبات . وقد انتهى التحقيق وبقيت الاوراق تنتظر تصرف النيابة الى ان وقعت احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ فضمت القضية ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ الى القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ ليشملها امر احالة واحد . ولكن قبل ان تبدأ المحاكمة اصدر رئيس الجمهورية القرار رقم ٥٢٣ لسنة ١٩٧٧

باحالة المتهم رقم ١٥٨ وآخرين الى المحكمة العسكرية (الجنحة رقم ٢ لسنة ١٩٧٨ عسكرية) ليحاكم طبقا للمادة ١٠٢ مكررا و١٧١ عن ذات القصائد التي كانت موضوع التحقيق في القضية رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ ـ ولقد نظرت الدعوى وحجزت يوم ٧ مارس ١٩٧٨ وصدر فيها حكم بادانة المتهم صدّق عليه رئيس الجمهورية فاصبحت له قوة الشيء المقضي واصبح مستحيلا قانونا ان تقبل بشأن تلك القصائد دعوى عمومية جديدة . ويتعين ـ بالتالي ـ استبعاد القضية رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ من تقدير الارتباط لسابقة الفصل فيها .

وجرائم ساقطة :

٧٢ ـ كما يتعين استبعاد القضايا ارقام ٨٥٤ و٨٨٥ لسنة ١٩٧٦ و٥٨ و١٣٤ لسنة ١٩٧٧ ذلك لانه بالرجوع الى الاوراق والى ملخصها الذي عرضناه في الجزء الاول (فقرة ٣٥) نجد ان كل تلك الجرائم ـ ان صحت ـ جرائم انتخابية مؤثمة بالمادة ٤٢ من القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٥٦ . تقول هذه المادة : « كل من نشر او اذاع اقوالا كاذبة عن موضوع الاستفتاء او عن سلوك احد المرشحين او عن اخلاقه بقصد التأثير في نتيجة الاستفتاء او الانتخاب وكل من اذاع بذلك القصد اخبارا كاذبة يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر وبغرامة لا تتجاوز خمسين جنيها » . ويلاحظ ان اذاعة اخبار كاذبة بقصد التأثير في الاستفتاء او الانتخاب ولو لم تتعلق باحد المرشحين هو نفس الفعل المؤثم في المادتين ١٠٢ مكررا و١٧١ من قانون العقوبات . ولكن المشرع راعى ظرف الأنتخاب او الاستفتاء وما يصاحبه من استعمال حق تعريف الناخبين بمبادىء واراء واتجاهات المرشحين فاعتبر ان مثل هذه الجريمة ان وقعت تأخذ حكم التجاوز في استعمال الحق . كما راعى اسدال الستار في اقرب وقت يمكن على الاثار الجارحة التي تصاحب الانتخابات عادة . فقرر للجرائم التي تقع من المرشحين او انصارهم في خلال فترة الدعاية والمنافسة في محاولة كسب قبول الناخبين عن طريق عرض المبادىء الفكرية والاتجاهات السياسية والاراء التطبيقية ومقارنتها بالافكار والاتجاهات والتطبيق السائد او المعروض ، كل ذلك بقصد التأثير ـ لحساب كل مرشح ـ في نتيجة الاستفتاء ، قرر لها مدة سقوط جد قصيرة . فقضى في المادة ٥٠ من

القانون رقم ٧٣ لسنة ١٩٧٦ بان « تسقط الدعوى العمومية والمدنية في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون بمضي ستة اشهر من يوم اعلان نتيجة الانتخابات او الاستفتاء او من تاريخ اخر عمل متعلق بالتحقيق » . وهي احدى الحالات التي اشارت اليها المادة ١٥ من قانون الاجراءات الجنائية عندما حددت مواعيد السقوط ثم اضافت « ما لم ينص القانون على خلاف ذلك » . ولقد انتهت الانتخابات يوم ٢٨ اكتوبر ١٩٧٦ واعلنت نتيجتها ونشرت في الجريدة الرسمية يوم ٣٠ اكتوبر ١٩٧٦ (العدد ٢٤٨ تابع من الوقائع الصادرة في ٣٠ اكتوبر ١٩٧٦) . كما انتهت في التاريخ ذاته (٣٠ اكتوبر ١٩٧٦) التحقيقات في كافة القضايا المشار اليها . وكل من التاريخين يسبق رفع الدعوى العمومية بامر الاحالة الصادر يوم ٣١ مايو ١٩٧٧ باكثر من ستة اشهر . وما كان يجوز قانونا ان يتضمن امر الاحالة الوقائع التي كانت موضوع التحقيق في تلك القضايا لانها حتى لو كانت جرائم في وقتها فان الصفة الجنائية كانت قد زالت عنها قبل ٣١ مايو ١٩٧٧ لسقوطها بالتقادم . ومن هنا يتعين استبعادها عند تقدير الارتباط وجودا او عدما .

٧٣ ـ ولا يحتج على هذا بان مدة التقادم كانت قد انقطعت بالامر الصادر من الاستاذ رئيس نيابة امن الدولة يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ بالقبض على المتهمين على ذمة البلاغ في القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ ذلك لان التقادم « عيني » كما يقول شراح القانون اي انه يرد على جريمة بعينها ولا يتأثر بماقد يسند الى المتهم من افعال مؤثمة اخرى . ولقد كانت الافعال موضوع التحقيق في القضايا ٨٥٤ و٨٥٥ لسنة ١٩٧٦ و٥٨ و١٣٤ لسنة ١٩٧٧ مختلفة نوعيا عن الجريمة التي قبض على ذمة التحقيق فيها في القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ .

وجرائم لقيطة :

٧٤ ـ ليس مما يجافي طبائع الأمور ان تصحب الساقطة لقيطة لا ينسبها القانون الى فاعل . كذلك جاء امر الاحالة متضمنا عديدا من الجرائم التي لم ينسبها الى متهم معين باسمه او باوصافه . فقد جاء تحت البند « خامسا » الذي خصصه للمتهمين من الاول حتى الثاني والعشرين بعد المائة ما عدا المتهمين من الثاني والثمانين حتى الرابع

والثمانين القول : « . . وحاز بعضهم نشرات ومطبوعات ومحررات اخرى صادرة من هاتين المنظمتين تتضمن التحبيذ والدعاية لمبادئهما واهدافهما بقصد ترويجها وتوزيعها بين افراد الجمهور » . . ولم يحدد امر الاحالة من هم اولئك « البعض » من بين المائة وتسعة عشر متهما الذين اشار اليهم تحت بند « خامسا » . ولم يحدد ما حازه كل واحد مجهول من هذا البعض المجهول .

كما جاء تحت بند « سادسا » الذي خصصه امر الاحالة للمتهمين من الثالث والعشرين بعد المائة حتى المتهم الاخير القول : « . . وحاز بعضهم محررات ومطبوعات معدة للترويج والتوزيع على افراد الجمهور تشتمل التحريض والاثارة سالفي البيان (تحريض على كراهية نظام الحكم والازدراء به والاثارة ضده) . . » ولم يحدد امر الاحالة من هم اولئك « البعض » من بين الثلاثة وخمسين متهما الذين اشار اليهم تحت بند « سادسا » . ولم يحدد ما حازه كل واحد مجهول من هذا البعض المجهول .

كما جاء تحت بند « ثامنا » الذي خصصه امر الاحالة للمتهمين من الحادي والعشرين حتى التاسع والعشرين ومن السابع والستين بعد المائة حتى المتهم الاخير القول : « . . ترويج بعضهم لنشرات سرية بقصد حمل الجماهير على التجمهر والتظاهر ضد السلطات بالقوة والعنف مستهدفين تجدد اعمال الفوضى والارهاب وتعطيل الدراسة بالقوة » . . والقول : « . . وشارك بعضهم في مظاهرات ومسيرات تألفت لهذا الغرض » . ولم يحدد امر الاحالة من هم اولئك « البعض » من بين المائة وسبعة عشر متهما الذين اشار اليهم تحت بند « ثامنا » . ولم يحدد ما روجه كل مجهول من هذا البعض المجهول . ولم يحدد من هو المجهول الذي شارك في مظاهرة او مسيرة مجهولة من هذا البعض المجهول .

وهكذا جاءت تلك الافعال المؤثمة بالمواد ٩٨ ب و١٠٢ مكررا و٦ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ والقانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر والقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالمظاهرات ، وقد تضمنها جميعا امر الاحالة ، بدون اسناد الى شخص طبيعي معين او اشخاص طبيعيين معينين بالاسم او بالوصف .

وبالتالي لا تكون الدعوى العمومية قد رفعت عن هذه الافعال ولا تكون معروضة على هذه المحكمة . ذلك لانه من المتفق عليه انه : « لا ترفع الدعوى العمومية الاعلى شخص معين ولكن لا يشترط ان يكون المدعى عليه معنيا باسمه ولكن يكفي ان يكون معينا ذاتا فلا يحول دون رفع الدعوى والحكم امتناع المتهم عن بيان اسمه . فاذا لم يعين المتهم تعيينا كافيا في امر الاحالة او التكليف بالحضور فان الامر يكون باطلا » (الدكتور محمود محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ صفحة ١٠٧ والدكتور رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ـ صفحة ١٢٣ والمراجع الفرنسية فقها وقضاء التي اشار اليها) . ولا تملك المحكمة تعيين المتهم من اوراق التحقيق الابتدائي او مما تجريه من تحقيق نهائي لان الاصل ان « المحكمة تكون مقيدة بحدود الواقعة التي ترد في ورقة التكليف بالحضور اوامر الاحالة » (نقض رقم ١٦٨٠ لسنة ٣١ ق ـ مجموعة القواعد ـ السنة ١٣ صفحة ٣٠٩ » .

وكل هذا الذي يقوله الفقه والقضاء تطبيق دقيق لحكم القانون . اذ يجب ان يشتمل امر الاحالة على البيانات المطلوبة في اوامر التصرف في التحقيق التي نصت عليها المادة ١٦٠ من قانون الاجراءات الجنائية (الدكتور رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ـ صفحة ٤٨٩) . وتوجب المادة ١٦٠ ان يتضمن امر الاحالة اسم ولقب المتهم ومحل ميلاده وسنه وصناعته وبيان الواقعة المسندة اليه ووصفها القانوني . وهو ما اعادت توكيده المادة ١٨٠ من القانون ذاته اذ نصت على انه يجب ان « يعين الامر الصادر بالاحالة الجريمة المسندة للمتهم . . . . » وهو ما يعني انه يجب ان يعين المتهم المسندة اليه الجريمة . واذا كانت بعض احكام القضاء قد ذهبت الى ان ليس كل ما اوجبه القانون من بيانات في امر الاحالة « جوهريا » مثل المهنة او العنوان على اساس ان تلك بيانات لا يؤثر غيابها في نوع الجريمة والمتهم المعين بارتكابها ومواد القانون المطلوب تطبيقها ، الا انه لا شبهة في ان تعيين المتهم بيان جوهري من بيانات امر الاحالة اذ لا يتم الاسناد الا به ولا ترفع الدعوى العمومية بدونه . وهو ما يعني ان عدم تعيين المتهم المسندة اليه الجريمة الواردة في امر الاحالة يدخل في دائرة البطلان ـ او الانعدام ـ المنصوص عليه في المادة ٣٣١ من قانون الاجراءات الجنائية .

٧٥ ـ هذا بدون انكار لحق المحكمة في ان ترفع الدعوى العمومية على من تراه

وان تسند اية واقعة تراها لاي متهم طبقا للمادة ١١ من قانون الاجراءات الجنائية المعدلة بالمرسوم بقانون رقم ٣٥٣ لسنة ١٩٥٢ . بل ان احتفاظ القانون للمحكمة بهذا الحق في دعوى مرفوعة امامها يؤكد ما قلناه من ان ثمة جرائم غير مسندة الى اي من المتهمين لعدم تعيين الفاعل المسندة اليه . ولكن ما دامت المحكمة لم تستعمل حقها هذا فان الامر يبقى كما هو ، وتصبح كل تلك الوقائع غير المسندة كل منها تحديدا الى متهم معين خارج نطاق هذه الدعوى وبالتالي لا تؤخذ في الاعتبار عند تقدير وجود الارتباط او عدم وجوده .

ماذا بقي :

٧٦ ـ بقيت علاقة الارتباط المزعومة بين الجريمة المنسوبة الى المتهمين من الاول حتى الحادي والثمانين وهي انشاء منظمة باسم : « حزب العمال الشيوعي المصري » المؤثمة بالمادة ٩٨ أ ، وبين الجريمة المنسوبة الى المتهمين من الخامس والثمانين حتى الثاني والعشرين بعد المائة وهي ا نشاء منظمة باسم « الحزب الشيوعي المصري » المؤثمة بالمادة ٩٨ أ ايضا . وهما حزبان مختلفان في تاريخ الانشاء والاشخاص والقيادات . ومجرد انهما متعاصران يعني انهما متميزان فكرا وحركة واهدافا والا لاندمجا . هذا بدهي . ومع ذلك فقد رأت ا لمحكمة ان تستوثق من مدى العلاقة بينهما فسألت العميد محمد فتحي قتة رئيس مجموعة مكافحة الشيوعية بمباحث امن الدولة في جلسة ١٨ مارس ١٩٧٩ ، سألته : « هل كل الحزبان الشيوعي المصري والحزب الآخر هل كانا متفقين ام ان كلا منهما كان يعمل لحسابه » ؟ . . فاجاب : « لم ترد لنا معلومات مؤكدة على انهما كانا متفقين » (صفحة ٨٣ من محاضر الجلسات) . فلما مثل امامها العميد منير محيسن رئيس قسم مكافحة الشيوعية في فرع القاهرة سألته : « هل وصل الى علمك انه كان هناك اتفاق بين الحزبين على المساهمة بدور في هذه الاحداث ؟ » . فاجاب : « لا استطيع ان اقول بان معلومات قد وصلتني عن تحالفهم » . (صفحة ١٢٤ من محاضر الجلسات) . وهكذا ثبت من التحقيق الذي اجرته المحكمة انه لا يوجد اي ارتباط بين الحزبين . .

الارتباط المستحيل :

٧٧ ـ اما الارتباط المستحيل حقا فهو الارتباط بين الجرائم المنسوبة الى كل من المتهمين من الثالث والعشرين بعد المائة حتى المتهم الاخير الذين اشار اليهم امر الاحالة تحت البنود « سادسا » و« سابعا » و« ثامنا » . وهي استحالة واقعية وقانونية معا . اما انها استحالة واقعية فلان ما نسب الى كل منهم في هذه البنود هو واقعة فردية قيل انه ارتكبها منفردا في مكان منفرد وفي تاريخ خاص خلال حوادث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ . وهي استحالة قانونية لانه اذا كان المشروع الاجرامي الذي تسعى النيابة الى الوصول الى مسؤولية المتهمين عنه من خلال اصطناعها الارتباط هو احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ فان الافعال المسندة الى كل من الحادي والعشرين حتى التاسع والعشرين ومن السابع والستين بعد المائة حتى المتهم الاخير قد وقعت ـ كما يقول امر الاحالة ـ بعد نفاذ القانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ أي بعد يوم ٣ فبراير ١٩٧٧ . ولا يعرف القانون او القضاء او الفقهاء كما لا نعرف نحن كيف يمكن ان ترتبط جريمة وقعت بعد احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ بجرائم وقعت قبل تاريخ الاحداث وقيل انها مرتبطة لانها ادت اليه . كيف تؤدي جريمة الى حدث سابق عليها فتكون مرتبطة بما ادى اليه قبل حدوثه ؟ . . . انه المستحيل .

٧٨ ـ ولقد سألنا العميد محمد فتحي قتة اثناء التحقيق النهائي للدعوى عما اذا كان ثمة رابطة تنظيمية بين الافراد والمتهمين بالتحريض الواردة اسماؤهم في بلاغ ١٩ يناير ١٩٧٧ فقال ان ليس لديه معلومات تثبت هذه الرابطة (صفحة ٨٨ من محاضر الجلسات) . وسألنا العميد منير محيسن : « ابلغت يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ عن ٤٤ مواطنا فهل هناك رابطة اتفاق من اي نوع جمعت هؤلاء ام ان كلا منهم كان يلعب دورا مستقلا وقد قلت عنهم انهم شاركوا في الاحداث » فاجاب : « ما فيش اتفاق سابق على الاحداث » . فسألناه عما اذا كان ثمة رابطة فكرية تجمعهم فنفى وجود هذه الرابطة (صفحة ١٢٨ من محاضر الجلسات) . بل لقد سئل عن العلاقة بين ما هو منسوب الى الاشخاص المنسوب اليهم ايضا الانتماء الى احزاب وما اذاكانت تصرفاتهم حزبية ام فردية فاجاب بان كون الفرد عضوا في حزب ثم يشترك في الاحداث قد يكون

اشتراكه فرديا وليس بصفته الحزبية (صفحة ١٥١ من محاضر الجلسات) .

فهل يمكن بعد هذا ان يكون ثمة ارتباط ؟ . . مستحيل .

اغراض شتى :

٧٩ ـ نأتي في النهاية الى الشرط الثاني من شروط الارتباط وهو وحدة الغرض . تقول المادة ٣٢ فقرة ٢ : « اذا وقعت عدة جرائم لغرض واحد . . » وقد اوضحنا من قبل ان الشرط الاول : عدم القابلية للتجزئة غير متوفر . والواقع انه مع « التجزئة » لا يتوفر الغرض الواحد . وقد عبرت تعليقات الحقانية على قانون ١٩٠٤ عن وحدة الغرض بانه « قصد جنائي واحد » . ولكن شراح القانون لا يأخذون بما جاء في هذه التعليقات بل يقولون ان المقصود بوحدة الغرض في الجرائم المتعددة هو : « وحدة الدافع على ارتكابها او اتحاد الغاية التي يسعى الجاني في الوصول اليها بان تكون كلها منبعثة عن سبب واحد او كانت جميعها تهدف الى غاية واحدة وليس المقصود بذلك وحدة القصد الجنائي لان كل جريمة من هذا النوع تستقل بركنها المعنوي الخاص بها » (الدكتور السعيد مصطفى ـ قانون العقوبات ـ صفحة ٧٣٢) و« لكنها ارتكبت لغرض واحد ويكون من شأن هذه الوحدة في الغرض ان تربطها ببعضها في صورة تجعل منها مجموعا لا يقبل التجزئة » (الدكتور علي راشد ـ « مظاهر تفريد العقوبة » ـ صفحة ٦٢) . وكلهم مجمعون على ما استقر عليه القضاء من ان تلك مسألة موضوعية تثبتها او تنفيها ظروف كل دعوى على حدة . ومع ملاحظة افتراض وحدة الفاعل وتعدد الافعال وهو النطاق الذي تطبق فيه المادة ٣٢ فقرة ٢ .

فاذا عدنا الى دعوانا نجد ان « الغرض » الذي حاولت النيابة ، ومن قبلها ادارة مباحث امن الدولة ان تجمع به كل الجرائم التي وردت في قرار الاتهام ، وفي البلاغات من قبل هو المساهمة في احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ . ومع ذلك فان امر الاحالة لم ينسب هذا الغرض الا الى مائة وتسعة عشر متهما من بينهم المتهمون من الاول الى الحادي والثمانين المشار اليهم في امر الاحالة تحت بند « اولا » ومن التاسع عشر بعد المائة حتى السابع والخمسين بعد المائة المشار اليهم في امر الاحالة تحت بند

« سابعا » . اما الباقون فلم ينسب اليهم امر الاحالة التحريض او المشاركة في احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ .

براءة الحزب الشيوعي المصري :

٨٠ ـ من بين كل اولئك الذين اراد امر الاحالة ان يجمعهم على « غرض واحد » مجموعة من الافراد لا يعرف بعضهم بعضا ولا تربط بينهم رابطة فكرية . ولم يحدث ان التقوا او اتفقوا من قبل الاحداث ولم تتماثل او تتقارب او تتكامل الافعال المنسوبة اليهم . وهؤلاء هم المتهمون من التاسع عشر بعد المائة حتى السابع والخمسين بعد المائة المشار اليهم في امر الاحالة تحت بند « سابعا » فهؤلاء جميعا لا يمكن ان يجمعهم غرض واحد لانهم كانوا متفردين بواعث منفردين مواقع ونشاطا .

ثم نأتي الى من « قضى » امر الاحالة بالا علاقة لهم تدبيرا او تحريضا او مساهمة في احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ وعلى رأسهم المتهمون من الخامس والثمانين حتى الثاني والعشرين بعد المائة انهم اولئك المتهمون الذين اسند اليهم امر الاحالة تحت بند « رابعا » انهم : « انشأوا منظمة ترمي الى قلب النظم الاساسية السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة والهيئة الاجتماعية وكان استعمال القوة والوسائل غير المشروعة ملحوظا في ذلك بان شكلوا منظمة شيوعية باسم « الحزب الشيوعي المصري » يسعى الى القضاء على الانظمة السياسية والاجتماعية والاقتصادية القائمة » .

ان امر الاحالة لم يشتمل كتابة على امر « بالاوجه لاقامة الدعوى » بالنسبة لهؤلاء المتهمين ـ عن اية جريمة لها علاقة سببية باحداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ . ومع ان القضاء العالي ومعه الفقهاء ، يقول انه يلزم في الامر بالاوجه لاقامة الدعوى ان « يكون صريحا ومدونا بالكتابة وهو لا يستفاد استنتاجا من اي تصرف او اجراء اخر » ، الا انه ، اي القضاء ، يضيف : « الا اذا كان هذا التصرف او الاجراء الآخر يترتب عليه حتما وبطريق اللزوم العقلي صرف النظر عن الدعوى » . فمثلا متى كانت النيابة العمومية لم تصدر امرا مكتوبا صريحا بالنسبة الى متهم معين رغم التحقيق معه بل كان ما صدر عنها هو اتهام غيره بارتكاب الجريمة فان ذلك على وجه القطع واللزوم

يتضمن قرار صرف النظر عن الدعوى بالنسبة له بالمعنى المفهوم من القانون » (الدكتور رؤوف عبيد ـ المرجع السابق ـ صفحة ٥٠١ ونقض رقم ٢٠٤ ، مجموعة الاحكام ، السنة ٥ صفحة ٦٠٠ ونقض رقم ٢٧٢ ، مجموعة الاحكام ، السنة ٢٣ صفحة ٢٠٧ والدكتور محمود محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ صفحة ٢٦٤) .

ومتى صدر الامر بالاوجه لاقامة الدعوى ـ صريحا او لازما لزوما عقليا ـ يكون بمثابة حكم نهائي (نقض ٢٣ ابريل ١٩٣١ مجموعة القواعد ، جزء رقم ٢ رقم ٢٠١ صفحة ٣٠٧ ونقض ١ مايو ١٩٤٤ ، مجموعة القواعد ، جزء ٦ رقم ٣٤٤ صفحة ٤٦٨) . ويحتفظ بحجية الاحكام النهائية حتى ولم يعلم به المستفيد منه (نقض ٨ يونيو ١٩٥٩ ، مجموعة الاحكام ، السنة ١٠ رقم ١٤٠ صفحة ٦٢٩) .

اذن فنحن امام امر احالة يتضمن ـ بحكم اللزوم العقلي ـ امرا اخر هو بمثابة الحكم النهائي بان تدبير احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ او المشاركة فيها لم يكن من بين اغراض او نتيجة نشاط الحزب الشيوعي المصري (٣٨ متهما) ولا من بين اغراض النشاط المنسوب الى المتهمين ٨٢ و٨٣ و٨٤ ولا من بين اغراض النشاط المنسوب الى المتهمين تحت بند « ثامنا » من امر الاحالة (١٩ متهما) . وكل هذا ينفي وحدة الغرض بين الجرائم التي جمعها معا امر الاحالة واسندها الى جميع المتهمين ويؤكد عدم الارتباط بين تلك الجرائم .

المفاجأة :

٨١ ـ ومع ذلك فقد رأت المحكمة في جلسات التحقيق الذي اجرته ان تستوثق من العلاقة بين النشاط المنسوب الى المتهمين وبين احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ خاصة ما يقال عنه منظمات اذ ان التدبير الفردي لتلك الاحداث مستبعد عقلا فسألت العميد محمد فتحي قتة عن دور « حزب العمال الشيوعي المصري » (المتهمون من الاول حتى الحادي والثمانين) في الاحداث سألته : « ما هو الدليل على صلة الحزب بتحريض الجماهير على التظاهر وتخريب المرافق العامة ؟ فراغ من السؤال ولجأ الى الاستنتاج (وهو وظيفة المحكمة وليس وظيفة الشاهد) قال ان قيادة المظاهرات كانت من اعضاء الحزب ولم يقل اية مظاهرات وفي اي مكان وأية مدينة ومتى . ثم اضاف ان الدليل

انهم كانوا مسجلين عندنا (!!!) » (صفحة ٨١ من محاضر الجلسات) وهم الذين كانوا يقودون المظاهرات واخطرنا بهم النيابة مسبقا وقدمت تحريات قبل ذلك للنيابة عنهم وابتدأ دورهم في جامعة عين شمس بالتحريض على التظاهر واحنا عندنا اساؤهم في الادارة وفي مصانع حلوان هم ايضا الذين بدأوا يحرضون وكذلك في الترسانة البحرية . . والضباط اللي في اسكندرية وفي حلوان وفي كل منطقة هم الذين يحددون الاسماء لانهم هم الذين يتابعون ومسؤولون عما شاهدوه (صفحة ٨٢ من محاضر الجلسات) .

وكانت تلك كذبة غليظة .

فطبقا لبلاغات مباحث امن الدولة ذاتها نجد انها نسبت التحريض على المظاهرات وقيادتها في الاسكندرية الى ٤٧ شخصا (صفحة ٣١٢ وما بعدها من التحقيق الابتدائي) ليس من بينهم الا ثمانية نسب اليهم امر الاحالة الانتماء الى « حزب العمال الشيوعي المصري » هم المتهمون ١٤ و٣٧ و٣٨ و٥٦ و٥٨ و٦٣ و٦٩ و٧٠ . ومن بين هؤلاء اثنان فقط من العاملين في الترسانة البحرية هما المتهمان ٣٧ و٣٨ .

وفي القاهرة جاء في المذكرة المقدمة من ادارة مباحث امن الدولة بتاريخ ٢١ يناير ١٩٧٧ (صفحة ٧٢ وما بعدها من التحقيق الابتدائي) تحت عنوان : « الدور القيادي للشيوعيين في تفجير الموقف خلال يومي ١٨ و١٩ يناير الجاري » . ان الانطلاقة الاولى للتحرك قام بها في حلوان تسعة اشخاص (صفحة ٩٢ من التحقيق الابتدائي) لم ينسب امر الاحالة لاي واحد منهم تهمة الانتماء الى حزب العمال الشيوعي المصري . ومن بين الواحد والثمانين متهما بالانتماء الى « حزب العمال الشيوعي المصري » لم تنسب مذكرة مباحث امن الدولة الاشتراك في مظاهرات عين شمس الا لستة افراد هم المتهمون ٦ و١٣ و١٨ و٣٢ و٧٩ و٨٠ .

ولقد كان العميد منير محيسن اكثر حصافة من زميله فقال في شهادته ضمن اجابته على السؤال عما اذا كان حزب العمال الشيوعي المصري قد دبر احداث يناير بانه لا يمكن القطع بان الحزب هو الذي « عمل هذه المظاهرات » (صفحة ١٢٢ من محاضر الجلسات) . وفي موضع اخر قال ان ليس لدى مباحث امن الدولة معلومات تقطع

بان الاحزاب الشيوعية تعد لاحداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ بالذات (صفحة ١٤٠ من محاضر الجلسات) . وفي موضع ثالث قال ان كون الفرد عضوا في حزب ثم يشترك في احداث قد يكون ذلك تصرفا فرديا وليس تصرفا حزبيا (صفحة ١٥١ من محاضر الجلسات) .

٨٢ ـ والواقع انه ما كان يمكن ان تكون احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ غرضا لاي نشاط سابق مسند الى المتهمين جملة او لاي متهم على حدة . وذلك لان السبب المباشر لها لم يكن متوقعا ولم يكن معروفا . ولقد كان السبب المباشر كما اوضحنا في الجزء الاول هو قرارات رفع الدعم عن السلع الشعبية التي نشرت في الصحف صباح يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ . ويستحيل عقلا ان يستهدف الانسان غرضا لا يتوقع اسبابه ولا يعرفها .

اما ان تلك القرارات لم تكن متوقعة فيؤيده سياق الاحداث التي سبقت اصدارها والتي عرضناها في الجزء الاول . فعلى مدى عام ١٩٧٦ الذي اخذناه مثلا لم يكن الاتجاه المعلن المؤكد ، متكرر الاعلان والتأكيد ، يوحي بأن الحكومة ستقف حتى موقفا سلبيا من تصاعد ازمة غلاء المعيشة ، بل كان المعلن المؤكد المتكرر هو ان الحكومة ستقوم باجراءات او تصدر قرارات لا تمس الدعم وتحد من ازمة غلاء المعيشة . حتى الذين ضجوا بالشكوى خلال الاعوام السابقة على الاحداث وعبروا عن شكواهم بالشعر او الهتاف او تقديم العرائض او صحف الحائط او المسيرات لا بد كانوا يتوقعون ـ طبقا للمجرى العادي للامور ـ ان تستجيب الحكومة لشكواهم وتقوم بالاجراءات او تصدر القرارات التي تحد من ارتفاع الاسعار وتبقي على ما تبقى من مقدرة الشعب على احتمال غلاء المعيشة . وما كان يمكن عقلا توقع العكس من حكومة عاقلة . وفجأة وقع العكس . يصدق هذا ـ طبعا ـ على كل المجنى عليهم في تلك القرارات ومن بينهم المتهمون ولا يصدق على الجناة . لان الجناة هم الذين يتوقعون الجريمة في تاريخها اذ هم الذين يدبرونها ويحددون لها تاريخ الوقوع .

اما ان تلك القرارات لم تكن معروفة فله في تاريخ مصر آيات لم يحدث مثلها في اي بلد اخر ولا يمكن ان يحدث . فقد اقر الدكتور عبد المنعم القيسوني نائب رئيس

الـوزراء ورئيس المجموعـة الاقتصـاديـة امـام مجلس الشعب انـه صاحـب هذه القرارات . فالى اي مدى كانت تعرف الحكومة شيئا عنها . يقول السيد محمود ابو وافية الذي كان امينا عاما للحزب الحاكم في ذلك الوقـت فيما نشره من مذكرات في جريدة الشعـب تحـت عنـوان « تجربتـي مع حزب مصر » : « عكفـت المجموعـة الاقتصادية برئاسة الدكتور عبد المنعم القيسوني نائب رئيس الوزراء على دراساتهـا الاقتصادية على ضوء مقترحات البنك الدولي لتصحيح مسار الاقتصاد المصري وكانت هذه الدراسات تجرى في تكتم شديد وكأنها خطة عبور قناة السويس ولم يكن مجلس الشعب ولا الصحافة يجـدان ما يمكن ان يصلح لمتابعة الجماهير » . (العدد الصادر يوم ٥ يونيو ١٩٧٩) . ويضيف انه في يوم ١٦ يناير ١٩٧٧ : « خرج السيد رئيس الحزب (رئيس الحكومة) من اجتماع المجموعة الاقتصادية واستقبلني في مكتبه . . سألته : هل ستنظر الهيئة البرلمانية للحزب في اجتماعها مساء اليوم البيان المالي للحكومة تمهيدا لعرضه غدا على المجلس ؟ واجاب سيادته بالايجاب . قلـت : كان المفـروض ان تكون الهيئة البرلمانية للحزب في الصورة منذ وقت كاف لابداء الرأي ولقد سبق ان ابلغت سيادتك بان الاعضاء غاضبون من اسلوب الاحاطة . وفهمت من رد السيد ممدوح سالم ان المجموعة الاقتصـاديـة لم تنته الى رأي يرضى عنه مجلس الوزراء حتى الآن وكانت الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر » (جريدة الشعب العدد الصادر يوم ١٢ يونيو ١٩٧٩) .

نتوقف هنا قليلا لنلاحظ واقعة على اكبر قدر من الاهمية في هذه الدعوة وسنعود اليها فيما بعد . هذه الواقعة هي ان المجموعة الاقتصادية كانت تخفي ما تدبر حتى عن الحزب الحاكم وانه الى ما قبل صدور القرارات باربع وعشرين ساعة « لم يكن رئيس الحكومة السيد ممدوح سالم على اتفاق مع المجموعة الاقتصادية » .

يستطرد السيد محمود ابو وافية ليقـول ان الهيئـة البـرلمانية للحـزب الحـاكم قد اجتمعت مساء يوم ١٦ يناير ١٩٧٧ واستمعت الى الوزراء من المجموعة الاقتصادية وان قد « انفض الاجتماع وانا والاعضاء لا نعرف بالضبط ما الذي ارتفع سعره وما الذي لم يرتفع ومن من مجلس الوزراء معترض ومن هم الموافق والله اعلم (جريدة الشعب يوم ١٢ يونيو ١٩٧٩) .

٣ - تجربتي مع حزب مصر

بقلم :

محمود أبو وافية

انتهيت فى الحلقة السابقة الى القول بان سلسلة من الاخطاء والسلبيات انتهت باستقالتى من الحزب وتساءلت ما هى هـذه السلبيات ؟ .

كانت أولى هذه السلبيات هى نسيان الحزب لاعضائه المؤسسين الذين لم يفوزوا فى انتخابات مجلس الشعب فى نهاية سنة ١٩٧٦، وكان انضمام ثمانين عضوا من الذين رشـحوا أنفسهم مستقلين وفازوا على مرشحى الحزب الى عضوية الحزب هى ضربة قاصمة لهؤلاء الاعضاء المؤسسين فى دوائرهم الانتخابية مما أفقدهم الثقة فى الحزب بل وفى الحياة الحزبية من أساسها .

ولقد حاولت جاهدا أن أدعو الجمعية التاسيسية للحـزب ، وفيها بالطبع هؤلاء الاعضاء الذين أذكر منهم على سبيل المثـال شخصيات لها وزنها فى الحياة السياسية فى مصر ولها مواقفها فى ١٥ مايو سنة ١٩٧١ كل من الزملاء عبده مراد وابراهيم عبده ومحمد فؤاد أبو هميلة ويوسف مكادى وزكريا لطفى جمعة ومصطفى كمال أبو ربة وغيرهم كثيرون ممن كانت لهم مواقف برلمانية تسجلها مضابط مجلس الشعب ، وكنت أنا فى نظرهم الملوم ، ويعلم الله ان الامر لم يكن بيدى بل اننى طلبت أكثر من مرة دعوة الجمعية التاسيسية للاجتماع ولكن مشاغل الوزارة ومسئولياتها لم تتح أية فرصة لعقد مثل هذا الاجتماع .

وكانت السلبية الثانية هى احساسى بمحاولات شللية من بعض الوزراء للهيمنة على الحزب ، وذهبت الى ممدوح سـالم رئيس الحزب وسألته سؤالا مباشرا ، هل توافق سيادتك أن يجمع الوزير بين منصبه وبين سكرتارية الحزب فى دائرة انتخابية ؟ وكانت اجابته ـ للتاريخ ـ لا أوافق على ذلك ، ولكن ما حدث بعد ذلك كان مخالفا لهذا تماما ، ويبدو أن الامر كان فى بعض الاحيان يخرج من يد السيد رئيس الحزب نفسه . وبدأ التفسخ بين القيـادات السياسية والتنفيذية للحزب .

وكانت السلبية الثالثة هى أن بيان الوزارة الجديدة لم يعرض على الهيئة البرلمانية للحزب قبل عرضه على المجلس الا بيومين اثنين فقط ، وعرض موجز له ولم يطرح على الاعضاء لاخذ رأيهم ، ولكنه طرح للعلم فقط .

وذهبت الى السيد رئيس الحزب فى مكتبه وقلت له ان أعضاء مجلس الشعب من اعضاء الحزب غاضبون لان البيان الوزارى لم يعرض عليهم لابداء الرأى ، فاعتذر سيادته لضيق الوقت وقال ان ذلك لن يتكرر فى المسـتقبل .. وتقدمت الحكومة بطلب الى المجلس بان يتم العمل بميزانية سنة ١٩٧٦ خلال فترة من سنة ١٩٧٧ الى ان يتم اعداد الميزانية الجديدة .

وعكفت المجموعة الاقتصادية برئاسة الدكتور عبد المنعم القيسونى نائب رئيس الوزراء على دراساتها الاقتصادية على ضوء مقترحات البنك الدولى لتصحيح مسار الاقتصاد المصرى وكانت هذه الدراسات [illegible] فى تكتم شديد ، وكأنها خطة عبور قناة السويس ولم يكن [illegible] ولا الصحافة [illegible] ان يطلع [illegible]

جريدة الشعب يوم ١٩٧٩/٦/٥

(فقره ٨٢)

٤ - تجربتي مع حزب مصر

بقلم :

محمود ابو وافية

.. انتظرت دقائق مع الاخ اللواء نبوى اسماعيل ، وخرج السيد رئيس الحزب من اجتماع مع المجموعة الاقتصادية واستقبلني في مكتبه، وقبل أن أعرض عليه مقترحات ترشيح كوادر الحزب سألته : هل ستنظر الهيئة البرلمانية للحزب في اجتماعها مساء اليوم البيان المالي للحكومة تمهيدا لعرضه غدا على المجلس ؟ واجاب سيادته بالايجاب ، قلت : كان من المفروض أن تكون الهيئة البرلمانية للحزب في الصورة منذ وقت كاف لابداء الراى ، ولقد سبق أن أبلغت سيادتك بأن الاعضاء غاضبون من أسلوب ((الاحاطة)) ، وفهمت من رد السيد ممدوح سالم أن المجموعة الاقتصادية لم تنته الى راى يرضى عنه مجلس الوزراء حتى الآن ـ وكانت الساعة الواحدة والنصف بعد الظهر ـ وانها ما زالت عاكفة على دراسة موضوع الدعم واختيار السلع ، وبالطبع لم يكن السيد ممدوح سالم رئيس الوزراء ورئيس الحزب حتى هذه اللحظة قد استقر مع المجموعه الاقتصادية ومجلس الوزراء على راى موحد في هذه المسألة الحيويه !! .. وفي المساء اجتمعت الهيئة البرلمانيه للحزب بمبنى اللجنة المركزية ، وقبل الاجتماع أعطاني الاخ الدكتور فؤاد محيى الدين ترشيحاته بالنسبة لبناء كوادر الحزب في وسط وشرق الدلتا ، حيث كان الاجتماع مخصصا لموضوعين، الموضوع الاول هو البيان المالي والموضوع الثاني هو اعلان البناء التنظيمى للحزب بناء مؤقتا الى ان يتم التشكيل النهائي بالانتخاب ، وجلس السيد ممدوح سالم على المنصة

جريدة الشعب يوم ١٢/ ٦/ ١٩٧٩ ،

(فقره ٨٢)

ولقد كنا طلبنا من المحكمة ان تأذن لنا باستدعاء الدكتور عبد المنعم القيسوني والسيد محمود ابو وافية لمناقشتهما في الظروف التي صدرت فيها القرارات . ولقد اذنت المحكمة باستدعاء السيد محمود ابو وافية ولكنها لم تأذن باستدعاء الدكتور القيسوني . فاعلنا السيد محمود ابو وافية مرتين بقرار المحكمة وطلب الحضور للشهادة اعلانا رسميا على يد محضر . ولكنه ابى ان يستجيب ونكص عن مواجهة قول الحق تحت ظل القسم في رحاب العدالة . وسجل الدفاع يومئذ حقه في ان يفيد من دلالة هذا النكوص . ودلالته ان ما خفي كان اعظم مما نشره السيد محمود ابو وافية (اول من اطلق على الاحداث اسم انتفاضة شعبية في حديثه المذاع مساء يوم ١٨ يناير ١٩٧٧) وان كان فيما نشر دليل كاف لاثبات ان احداً من اعضاء الحكومة او اعضاء الحزب الحاكم كان يعرف ان ثمة قرارات ستصدر يوم ١٧ يناير ١٩٧٧ ، تصدر بليل ، لتذاع على الشعب في صباح اليوم التالي فتباغته وتروعه بما تضمنته من الغاء الدعم ورفع الاسعار .

٨٣ ـ ولقد بلغ كتمان امر تلك القرارات حد ان وزير الداخلية لم يكن يعلم عنها شيئا والا لابلغ رجاله ليتحوطوا ضد ما قد تثيره من احداث . واذا كان وزير الداخلية لم يعلم فان باقي الوزراء لا بد يجهلون . فقد سئل العميد محمد فتحي قتة : « هل كانت مباحث امن الدولة كجهاز تتحسب ما حصل في هذين اليومين ؟ » فأجاب : « ما اعرفشي » (صفحة ٩٠ من محاضر الجلسات) وكانت تلك مراوغة . فانتظر عليه الدفاع الى ان استقر وعاد فسأله : « هل كان لدى مباحث امن الدولة علم برفع الاسعار ؟ فأجاب « انا شخصيا لم اكن اعلم ولم يبلغ الضباط » (صفحة ١٠١ من محاضر الجلسات) . اما العميد منير محيسن فقد سئل : « متى وصل الى علمك عزم الحكومة على زيادة الاسعار ؟ » فاجاب : « مفيش علم قبل زيادة الاسعار بالنسبة لي » . (صفحة ١٤٠ من محاضر الجلسات) . فاعيد سؤاله : « ذكرت انك لم تكن تعلم بالقرارات الاقتصادية فمتى علمت بها اذن ؟ » فاجاب : « انا شخصيا علمتها كأي مواطن من الجرائد » (صفحة ١٧٠ من محاضر الجلسات) .

نعم كأي مواطن . . فان كل المواطنين ومن ضمنهم المتهمون لم يعرفوا القرارات الاقتصادية الا من الصحف الصادرة يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ . واذا كان رجال الحكومة

ورجال الحزب الحاكم واعضاء مجلس الشعب والصحفيون ورجال مباحث امن الدولة ، كل اولئك ، فقد فوجئوا بالقرارات الاقتصادية ولم يعلموها الا من الصحف ، واذا كان الثابت ان « طبخة » هذه القرارات لم تكن قد « نضجت » حتى الى ما قبل ١٨ يناير ١٩٧٧ باربع وعشرين ساعة ، واذا كان الثابت ان تكتم امرها كان « متعمدا » كما لو كانت خطة عسكرية لعبور القناة على حد قول محمود ابو وافية ، فانه يكون من السخف ان ينسب الى المتهمين انهم كانوا يعرفونها او يتوقعونها وبالتالي يستحيل ان تكون الاحداث التي سببتها « غرضا » استهدفه النشاط المنسوب الى المتهمين في الفترة الزمانية السابقة لها . ومن باب اولى اللاحقة لها .

نتائج محتومة :

٨٤ ـ يترتب على ما سبق ان ما هو مطروح على المحكمة حاليا مجموعة من الوقائع المنسوبة الى المتهمين لا تربطها وحدة النشاط ولا وحدة الغرض ، وان كلا من المتهمين يتفرد بظروفه الخاصة ولا يكون مسؤولا الا عما يكون قد صدر منه من فعل اذا كان ما صدر منه مؤثما بمادة من مواد الاحالة . اما تحديد الطبيعة القانونية لما يثبت اسناده اليه من فعل فيكون به فاعلا اصليا او شريكا فذلك ما سيتولى الدفاع عن كل متهم بيانه .
ان ما اثبتناه فيما سبق ينفي نفيا قطعيا وحدة الفاعلين او وحدة الشركاء في احداث ١٨ و١٩ يناير ٧٧ لانه ينفي نفيا قاطعا الارتباط بين الافعال من حيث عدم القابلية للتجزئة ومن حيث وحدة الغرض منها . اذ يفترض القانون في تطبيق المادة ٣٢ بفقرتيها « وحدة الفاعل » . اما المساهمة في الجريمة بالفعل او الاشتراك المنصوص عليها في المواد ٣٩ و٤٠ و٤١ التي تضمنها امر الاحالة فلا يكون الا في جريمة واحدة معينة ونترك تحديد موقف كل متهم في هذا الى الدفاع الخاص .

غير ان اهم ما يترتب على ما سبق ، وبحكم القانون ، هو عدم جواز تساند الادلة الا في النطاق الخاص بكل متهم على حدة . نعني ان اي دليل مقدم في هذه الدعوى لاثبات او نفي واقعة معينة بالنسبة لمتهم معين لا يجوز ان يدخل في تكوين اقتناع المحكمة الا وهي تقضي فيما هو منسوب الى هذا المتهم بالذات ، كأن الدعوى مرفوعة عليه وحده . والواقع القانوني انه مع غياب الارتباط فان ثمة دعاوى متعددة في

هذه القضية بقدر تعدد المتهمين . مرجع الفصل في كل منها الى محضر التحقيق الخاص بكل متهم . ولا يجوز قانونا ان يستمد دليل ضده من خارج اوراق التحقيق معه ، لانه ـ حينئذ ـ يكون مستمدا من خارج الدعوى المقامة عليه وهو غير جائز .

٨٥ ـ واضح فيما نرجو . ولكن في اوراق الدعوى ادلة موحدة قدمتها النيابة ضد المتهمين جميعا مثل مذكرات وشهادة رجال ادارة مباحث امن الدولة . ومنها ادلة ذات طبيعة نوعية مشتركة مثل الصور الفوتوغرافية واشرطة التسجيل والاوراق غير الموقعة . وكلها سيقت لاثبات مساهمة المتهمين في احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ بالفعل او بالتحريض ، فكيف يمكن مواجهة هذه الادلة مع تفرد كل متهم بموقفه ؟ . . ان القدر المشترك في هذه الادلة هي حجتها في الاثبات اطلاقا بصرف النظر عن موقف اي متهم . اما حجتها في اثبات وقوع فعل معين واسناده الى متهم معين فهو خاص بكل متهم على حده . وعلى هذا فانه مما يدخل في نطاق هذا الدفاع الموحد ان نتناول تلك الادلة فيما يتعلق بالعنصر المشترك فيها : حجيتها في الاثبات .

ونبدأ بادارة مباحث امن الدولة .

تصحيح الصحيح :

٨٦ ـ غير اننا قبل ان نبدأ نريد ان ننهي حديثنا عن « تهافت الاتهام » باسقاط « ظرف » جاء مشتركا بين المتهمين من الثالث والعشرين بعد المائة حتى المتهم الاخير المشار اليهم في امر الاحالة تحت بند « سادسا » . فقد اسندت النيابة الى هؤلاء المتهمين انهم اذاعوا عمدا بيانات وشائعات كاذبة ومغرضة وبثوا دعايات مثيرة ضد نظام الحكم القائم وحرضوا علانية على كراهيته والازدراء به . . « وكان ذلك في زمن الحرب » . هذا الظرف الاخير « زمن الحرب » بنقل التهمة من نطاق الفقرة الاولى من المادة ١٠٢ مكررا حيث هي جنحة عقوبتها ـ اذا توافرت اركانها ـ الحبس ، الى نطاق الفقرة الثانية من المادة ذاتها حيث تصبح جناية عقوبتها السجن .

وقد جاء الوصف صحيحا في امر الاحالة ولكنه اصبح الآن في حاجة الى تصحيح . وهو تصحيح لم يعد في حاجة الى ما كان المحامون يبذلونه من جهد في

السنوات السابقة ، للتفرقة بين « حالة الحرب » و« زمن الحرب » . فقد حسم الامر حين وقع رئيس الجمهورية يوم ٢٦ مارس ١٩٧٩ معاهدة سلام مع اسرائيل واصدر بها القرار الجمهوري رقم ١٥٣ لسنة ١٩٧٩ ، وقد وافق عليها مجلس الشعب بجلسة ١٠ ابريل ١٩٧٩ وتم التصديق عليها وبذلك اصبحت لها قوة القانون طبقا للمادة ١٥١ من الدستور . وقوة القانون ـ كما هو واضح ـ تعني قوة الزام الكافة ـ بما فيهم القضاة ـ باحكامها على الوجه المقرر للقواعد القانونية .

وقد تضمنت هذه المعاهدة التي اصبحت « قانونا » احكاما نفذت بمجرد تبادل التصديقات عليها يوم ٢٦ يونيو ١٩٧٩ ، منها انتهاء حالة الحرب مع اسرائيل (المادة الاولى فقرة ١) والامتناع عن التهديد باستخدام القوة او استخدامها على نحو مباشر او غير مباشر (المادة الثالثة فقرة ١ بند جـ) ، وكفالة عدم صدور اي فعل من افعال الحرب والافعال العدوانية وافعال العنف او التهديد بها (المادة الثالثة فقرة ٢) ، والامتناع عن اية دعاية مضادة (المادة ٥ فقرة ٣ من الملحق) ، وفتح قناة السويس لمرور السفن الاسرائيلية (المادة ٥ فقرة ١) . كل هذا اصبح نافذا بقوة القانون . وهو ذو اثر فوري بالنسبة لطرفي الاتفاق وبالتالي قد اصبحت الحرب منتهية حالا وزمانا . ويهمنا هنا ان نشير ثم نؤكد باننا نبدي رأينا كدفاع ملزم بان يرعى مصلحة المتهمين ، اما رأينا الخاص في المعاهدة واصحابها ومدى شرعيتها فهو ثابت فيما خاطبنا به السلطة الدستورية (مجلس الشعب) كتابة وبتوقيعنا يوم ١٠ ابريل ١٩٧٩ .

يترتب على ما سبق ـ بحكم القانون ايضا ـ ان الفقرة الثانية من المادة ١٠٢ مكررا من قانون العقوبات لم تعد قابلة للتطبيق لتخلف الشرط الظرفي لتطبيقها وهو « زمن الحرب » . واصبحت الجريمة التي تنص عليها تخضع لحكم الفقرة الاولى وحدها . وهذا واضح بالنسبة الى ما يرتكب من جرائم بعد تاريخ نفاذ المعاهدة .

٨٧ ـ وهو واضح ايضا بالنسبة الى الجرائم التي ارتكبت قبل نفاذها ولم يتم الحكم فيها وذلك طبقا للمادة ٥ فقرة اولى من قانون العقوبات التي تقول : « يعاقب على الجرائم بمقتضى القانون المعمول به وقت ارتكابها . ومع هذا اذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائيا قانون اصلح للمتهم فهو الذي يتبع دون غيره » . ومن

المستقر قضاء ان هذه المادة تسري في المسائل الموضوعية التي تتصل بالتجريم وتقرير العقاب او تعديله بالتخفيض (نقض ١٩٦٣ لسنة ٣٢ ، مجموعة القواعد ، السنة ١٣ ، صفحة ٧٨٩) . ويقول شراح القانون ان هذه القاعدة « من مقتضيات مبدأ قانونية الجرائم والعقاب شأنها شأن قاعدة عدم رجعية القوانين المنشئة للجرائم والعقوبات ذاتها الامر الذي يسوغ النظر الى ما تقرره المادة ٥ فقرة ٢ عقوبات لا باعتباره استثناء من قاعدة عدم رجعية القوانين ، ولكن باعتباره قاعدة اخرى قائمة بذاتها » (الدكتور علي راشد ـ المرجع السابق ـ صفحة ١٢١) . ولا يقال ان هذه القاعدة لا تطبق الا اذا صدر تشريع جنائي موضوعي يخفف العقاب ، لان الواقع ان التشريع الجنائي الموضوعي قائم في المادة ١٠٢ مكررا ذاتها . كل ما في الامر ان العقوبة المقررة في الفقرة الاولى تطبق في غير زمن الحرب . فاذا جاء زمن الحرب اعتبر ظرفا مشددا للعقوبة وطبقت الفقرة الثانية وتوقفت الفقرة الاولى عن النفاذ بدون حاجة الى اصدار تشريع جنائي جديد . فالتنازع بين القوانين في الزمان قائم هنا بين قاعدتين تشريعيتين تضمنتها المادة ١٠٢ مكررا ذاتها . ولقد كانت القاعدة التي تضمنتها الفقرة الثانية هي النافذة طوال فترة زمن الحرب . وفي ظلها وقع الفعل المنسوب الى المتهمين . وفي ظلها اقيمت الدعوى العمومية بامر الاحالة في ٣١ مايو ١٩٧٧ . ولكن قبل ان يفصل في الدعوى انتهى زمن الحرب . ودخلت الفقرة الاولى مجال التطبيق بينما توقف تطبيق الفقرة الثانية . والمفاضلة القائمة الآن هي بين الفقرتين ايهما اصلح للمتهمين : التي وقع الفعل في مدة نفاذها ام التي اصبحت نافذة قبل الحكم في الدعوى . تقول المادة الخامسة : « الاصلح للمتهم » . ولا شك في ان حكم الفقرة الاولى اصلح لهم لان الحبس اخف من السجن بدون نزاع .

٨٨ ـ ولقد سبق ان اثيرت هذه المسألة في عام ١٩٣٧ وحسمت على الوجه الذي ذكرناه . ففي ذلك العام وقعت مصر مع الدول التي كان رعاياها يتمتعون بامتيازات معاهدة « مونتريه » التي اصبحت نافذة ابتداء من ١٥ اكتوبر ١٩٣٧ . حينئذ نشأ تنازع في الزمان بين القوانين التي كانت واجبة التطبيق على الجرائم قبل هذا التاريخ وبين قانون العقوبات الصادر في ٥ أغسطس ١٩٣٧ ، ايها يكون واجب التطبيق ـ بعد نفاذ المعاهدة ـ على الجرائم التي ارتكبها رعايا الدول صاحبة الامتيازات في تواريخ سابقة

على الغائها طبقا للمادة الخامسة من قانون العقوبات . وقد انتهى الامر الى تطبيق قاعدة القانون الاصلح للمتهم ولو ان كل ما اتت به المعاهدة هو انهاء « ظرف » الامتياز . وكان ذلك هو ما اخذت به النيابة العامة ايضا حسب ما جاء في كتاب وزارة العدل الى النائب العام بتاريخ ٢٨ مارس ١٩٣٨ (راجع التفاصيل في كتاب « قانون العقوبات » للدكتور السعيد مصطفى صفحة ٩٣ وما بعدها) .

٨٩ ـ واخيرا تنبغي الاشارة الى ان هذه الحالة لا تقع في نطاق الاستثناء الوارد في الفقرة الاخيرة من المادة ٥ التي تنص على : « غير انه في حالة قيام اجراءات الدعوى او صدور حكم بالادانة فيها وكان ذلك عن فعل وقع مخالفا لقانون ينهى عن ارتكابه في فترة محددة فان انتهاء هذه الفترة لا يحول دون السير في الدعوى او تنفيذا لعقوبات المحكوم بها » . ذلك لان هذه الفقرة ، باجماع الشراح ، تتعلق بالقوانين المؤقتة « التي يسنها الشارع لفترة محددة بتاريخ معلوم لمواجهة ظروف معينة بحيث تزول القوانين اي يبطل العمل بها بانقضاء تلك الفترة » (الدكتور علي راشد ـ المرجع السابق ـ صفحة ١٣١ والدكتور محمود محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ صفحة ٤٨ والدكتور السعيد مصطفى ـ المرجع السابق ـ صفحة ١٠٣) وقد قضت محكمة النقض بان « القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة الذي صدر ونشر في ٢٦ أبريل ١٩٥١ لا يعاقب على مجرد ضبط المتهمة في منزل يدار للدعارة بل هو يشترط للعقاب الاعتياد على ممارسة الفجور والدعارة ، هذا القانون هو واجب التطبيق على الفعل الواقع قبله والذي لم يحكم فيه نهائيا قبل صدوره عملا بالفقرة الاولى من المادة الخامسة من قانون العقوبات . ولا يغير من هذا ما ورد بالقانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٥٠ من النص على استمرار العمل باحكام الآمر العسكري رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ لمدة سنة (لم يكن يشترط ظرف الاعتياد) اذ ذلك لا يجعل منه قانونا ينهي عن ارتكاب فعل في فترة محددة لا يحول انتهاؤها دون السير في الدعوى مما يدخل في حكم الفقرة ٣ من المادة الخامسة من قانون العقوبات » (نقض ١١٠٤ سنة ٢١ ق مجموعة الاحكام رقم ٨٦ صفحة ٢٢٩ ـ وانظر نقض ٢٨ يناير سنة ١٩٤٦ ، مجموعة القواعد ـ الجزء ٧ رقم ٦٩ صفحة ٦٣ و١٨ مارس ١٩٤٦ المحاماة السنة ٢٧ رقم ٦٥ صفحة ١١٢) .

٩٠ ـ كل هذا يؤكد ما قلناه من ان القانون واجب التطبيق في هذه الدعوى

بالنسبة الى المتهمين المشار اليهم تحت بند « سادسا » من ان امر الاحالة هو الفقرة الاولى من المادة ١٠٢ مكررا وليس الفقرة الثانية ، لان المادة ١٠٢ بفقرتيها ليست من القوانين المؤقتة ثم لأن الفعل المنهى عنه مؤثم في الفقرتين كلتيهما وانما تختلف العقوبة فقط . هذا اجتهادنا فلعله ان يثاب بقبوله .

كما لا يقال ان المادة ٨٥ من قانون العقوبات قد اعتبرت قطع العلاقات الدبلوماسية مثل زمن الحرب في تطبيق العقاب . اذ يمكن الرد على هذا بان لم يكن بين مصر واسرائيل علاقات دبلوماسية ثم انقطعت . ومع ذلك فانا نضيف ان المادة ٨٥ ذاتها تنص في بدايتها على ان تطبيقها مقصور على الجرائم الواردة في الباب الاول من الكتاب الثاني من قانون العقوبات عن « الجنايات والجنح المضرة بامن الحكومة من جهة الخارج » والذي يبدأ بالمادة ٧٧ وينتهي بالمادة ٨٥ ذاتها . وبالتالي فان تطبيق المادة ١٠٢ مكررا يقع خارج نطاق المادة ٨٥ .

٢

قصور الأدلة

الشاهد الوحيد

السادة المستشارون

٩١ ـ ان اي فعل يقع لا يعنيكم ولا يعنينا الا اذا « ثبت » انه جريمة اي توفرت له الاركان التي اشترطها القانون في الافعال لتكون جرائم . واية جريمة تقع لا تعنيكم ولا تعنينا الا اذا « ثبت » اسنادها بكامل اركانها الى فاعل معين . واي فاعل لجريمة لا يعنيكم ولا يعنينا الا إذا « ثبت » انه اهل للمسؤولية اي اذا توفر له ما يسمى الركن المعنوي . ومن هنا تتأكد تلك البدهية التي تقول ان المناط الاول في البراءة والادانة هو كفاية ادلة الثبوت . وقد اطلق القانون اقتناعكم من كل قيد الا ما جاء في أوراق الدعوى وكان استخلاصه منها مستساغا عقلا . وحتى هذا الشرط الاخير قد تركه القانون لكم حين حصن الاحكام الصادرة من محاكم جنايات امن الدولة ضد كل انواع الطعن حتى ما كان منها امام محكمة النقض . وتلك ثقة من الشرع تحملكم وتحملنا معكم ، كمساعدين للقضاء ، عبء الانتباه الحاد واليقظة المتوترة لما يساق في مثل هذه الدعاوى من ادلة ثبوت . وسلاحنا في هذا تلك القاعدة التي تقول ان الشك يفسر لمصلحة المتهم . انها تكسب في هذه الدعاوى اولوية مطلقة . فلا يكفي ان

يكون الدليل محتملاً او حتى مرجح الصحة بل لا بد له من ان يكون قاطعا كل شك ممكن عقلا ، سواء انصب هذا الشك على مادة الدليل ذاتها او على الثقة في مقدم الدليل ايضا . وهي قاعدة لاذ بها اسلافنا حين كانوا يلتمسون الاحاديث النبوية من مصادرها . فلم يرتبوا الاثم او التأثيم على كل الاحاديث التي صحت نسبتها الى الرسول ، بل من بين كل الاحاديث الصحيحة لا يقع الاثم الا مخالفا لحديث « متواتر » . والحديث المتواتر هو ما سمعه عن الرسول الكريم جمع من الناس وظل يتناقله جمع غير منقطع من الناس الى ان رواه جمع من الناس فثبت واثبت . ويختلف علماء الحديث وائمة الشريعة في عدد هذا الجمع اللازم ليكون الحديث متواترا ، ولكنهم مجمعون على ان احاديث الآحاد لا تحرم مباحا ولا تبيح محرما . واني لأرى ان الشريعة الغراء قد قررت بهذا حقا شخصيا في مواجهة اي ادعاء بالاثم . خلاصة هذا الحق الشخصي الا يحد ولا يعذر ولا يسأل الا اذا قام ضده دليل له مثل التواتر حجية في الاسناد . ولقد اوجبت الشريعة هذه القاعدة في البينة حين اجمع الفقهاء على ان الحد الادنى من عدد الشهود اثنان . وفي بعض الجرائم اربعة . على ان يكونوا عدولا . ومن اكثر ما قرأت في هذا الموضوع متعة بحث للاستاذ المستشار احمد صفوت رئيس محكمة استئناف الاسكندرية الاسبق نشر في مجلة « مصر المعاصرة » بالعدد ٢٨٣ الصادر في يناير ١٩٥٦ تحت عنوان « القضاء الشرعي » . يقول فيه عن شروطا لشهادة المقبولة شرعا : « . . ان الشهود غير المعروفين يزكون سرا وعلانية . سرا بالسؤال عنهم وعلانية في المحكمة من المزكين الذين يشهدون ان الشاهد عدل . فالشاهد لا تناقض اقواله بل تجرح ذمته او تزكي . فمن ثبت انه عدل حكم على مقتضى شهادته ومن ثبت انه عدل مرة لا يزكى بعدئذ ويعتبر شاهدا مقررا لدى القاضي حتى ان بعض القضاة كانوا يرسمون الشهود فيصبحون شهودا عدولا مقررين امام القاضي تقبل شهادتهم واحيانا يذكرون في سجل » . (صفحة ٣٨) . ويقول عن حجية الاوراق في الاثبات : « اما الاثبات بالكتابة فكان موضوع شك فالكتابة المنكورة في المحكمة تعتبر غير قائمة . لان الكتابة والامضاء واستعمال الختم كان في نظرهم موضوع ريبة وعرضة للتزوير كما قال ابن عابدين . . وخشية التزوير كان ضبط الدعوى يكتب على ورقة واحدة طويلة ولا يكتب في صفحات متفرقة . . . » (صفحة ٣٩) .

الى هذا الحد احتاطت الشريعة الغراء ضد اصطناع الأدلة . ففرضت على القاضي قبل ان ينظر في الدليل المقدم ليرى ما اذا كان مقبولا او راجحا او قاطعا ، ان ينظر في مصدر الدليل شاهدا كان ام ورقة ليرى ما اذا كان اهلا للثقة . فاذا لم يكن اهلا للثقة لا تقبل منه الشهادة اصلا .

ونحن لا نطالب بتجاوز احكام القوانين الوضعية في الاثبات . تلك الاحكام التي تفسح موقف الشهادة لكل من هب ودب اتكالا على انه يقسم اليمين على صدق نفسه ، مع ان الذي يجرؤ على ارتكاب اثم الكذب لا يكون اقل جرأة على كذب القسم . بمعنى ان المفروض عقلا ان صدق الشهادة دليل على صدق اليمين وليس العكس . على اي حال فان القوانين الوضعية قد حررت القاضي الجنائي من قيود الاثبات الشكلية المعتبرة في المواد المدنية والتجارية . فله ان يعتد او لا يعتد حتى بالاعتراف ، وله ان يأخذ او لا يأخذ بالشهادة ، وله ان يجزىء الاقوال ، وله ان يهدر الاوراق ولو صحت نسبتها الى المتهم ، وله ان يطرح تحقيق النيابة وان يأخذ بالقرائن . . وتركت الامر كله لضمير « القاضي » لا سلطان عليه لغير القانون كما قال الدستور في المادة ١٦٦ .

ومع ذلك فاننا نعتقد ، ونتمسك بما نعتقد ، ان كل تلك القواعد الشرعية في شروط الادلة قد قررت للمتهمين حقوقا شخصية ، مصدرها الشريعة الغراء ، مؤادها الا يسند اليهم فعل بشهادة واحدة ، ولا تقبل ضدهم اقوال شاهد غير عدل ، او شاهد مجهول بحيث لا تستطيع المحكمة ان تحقق ذمته من خلال استجوابه كما هو الحال بالنسبة الى الشهود الحقيقيين على الوقائع ، الذين يقال انهم رأوها بانفسهم ، المذكورين في الاوراق تحت عنوان « مصادر المعلومات » . اولئك الذي انكرت مباحث امن الدولة على العدالة ان تعرف حتى ما اذا كانوا موجودين حقا ام معدومين . فرفضت ان تستجيب الى طلب النيابة الارشاد عنهم لتسألهم . والا يحتج عليهم باوراق او صور او شرائط اذا صح في العقل امكان تزويرها . واحسب ان هذا الحق الشخصي الذي قررته الشريعة الغراء لكل من المتهمين ملزم بحكم القانون الوضعي ذاته طبقا للمادة السابعة من قانون العقوبات التي جاءت في باب الاحكام العامة ليشمل حكمها كل نصوص القانون . تقول هذه المادة : « لا تخل احكام هذا

القانون في اي حال من الاحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء » .

ولسنا نشك لحظة في ان محكمة جنايات امن الدولة العليا بالمنيا ، رئاسة الأستاذ المستشار عاطف ابراهيم زكي ، كانت تطبق هذه القواعد حين قضت يوم ٢٨ يوليو ١٩٧٧ في الجناية رقم ٣٩ لسنة ١٩٧٧ (احدى قضايا الشغب) بان : « المحكمة لا ترى ان تعرف ضابط واحد بمفرده على اي من المتهمين دليل مقنع على اثبات الاتهام ضده . ولا يبقى بعد ذلك الا التحريات مجهولة المصدر وهي في مثل ظروف الدعوى لا تستقيم حتى كقرينة قبل اي من المتهمين » . كما اننا لا نشك ان محكمة النقض كانت تطبق القواعد الشرعية في شأن حجية الاوراق في الاثبات الجنائي حين قضت بانه : « من المقرر ان ادلة الدعوى تخضع في كل الاحوال لتقدير القاضي ولو كانت اوراقا رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة » (نقض ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق - مجموعة القواعد - السنة ١٥ ص ٦٥٩) .

٩٢ - ولقد ساقت النيابة ضد المتهمين في دعوانا هذه مما اسمته ادلة ثبوت انواعا : منها الشهود ومنها الصور الفوتوغرافية ومنها الاوراق ومنها شرائط تسجيل احاديث قيل انها جرت . ونبدأ بالشهود الذين بلغوا سبعين شاهدا استمعت المحكمة الى كثير منهم ، وثمة اكثر مما استمعت اليهم في اوراق التحقيق الابتدائي . هم جميعا اما ضباط من ادارة مباحث امن الدولة واما اشخاص ارشدت عنهم وتقدمت بهم الى الشهادة ادارة مباحث امن الدولة . ولن نتتبع كل هؤلاء الشهود واحدا واحدا فهذا متروك للدفاع عن كل متهم على حدة حيث تعرض شهادته على واقعة بعينها . وانما نتناول الشهود جملة ونخص منهم جملة الشاهدين من ضباط ادارة مباحث امن الدولة . نخصهم ابتداء لنستبعدهم منذ البداية .

٩٣ - ثمة رأي في ضباط مباحث امن الدولة اعجبني واحب ان اعرضه مدخلا لما اريد ان اقول . فقد صدر منذ عامين او نحو ذلك كتاب طريف يبدو ان مؤلفه ذو هوايات متعددة من ضمنها مراقبة وتحليل سلوك البشر وغير البشر من المخلوقات . وقد شاء له من شاء ان يصاحب ضباط امن الدولة شهرا كاملا في دار ضيافتهم المسماة « سجن القلعة » . ولا يفصح المؤلف عن الاسباب التي حملته على ان يشغل نفسه

بمصائب الناس بدلا من ان يشغلها بمصيبته . وهو مسلك غريب . المهم انه مارس هوايته في المتاحين لها من البشر وخرج منها برأي في ضباط مباحث امن الدولة مفعم بالعطف عليهم والتعاطف معهم . وهو مسلك اشد غرابة .

قال فيما نشر في سياق رسالة الى صديق مؤرخة ١٢ أغسطس ١٩٧٢ : « . . كنا نتحدث عن اولئك النفر من البشر الذين يتجسد فيهم القانون في المرحلة الاولى من احتكاكه بالانسان : رجال مباحث امن الدولة . وانكرنا عليهم ان يتجسسوا او يتلصصوا مع انهم يمثلون القانون . وقد تحسب انني انكرت ما انكرت دفاعا عن الانسان وحده . ابدا . انه دفاع عن الانسان والقانون معا . القانون متجسدا في رجال مباحث امن الدولة . اي انه ، على وجه ، دفاع عن رجال مباحث امن الدولة من حيث هم نفر من بني الانسان . لقد عايشتهم فترة طلقة بعد ان انتهى التحقيق اي بعد ان ادوا ما امروا به . عرفتهم افرادا . وعرفت الانسان في كل فرد فيهم . واستطيع ان اقول انني وجدت في بعض من عرفتهم نماذج من خيرة الشباب . ذكاء ، وثقافة ، متفوقة ، وخبرة فذة بالحياة ، ونضج سابق لاعمارهم ، وآراء في مجتمعهم نافذة كاشعة « الليزر » . ثم فوق هذا دماثة في الاخلاق . ولن انسى ما حييت واحدا منهم كان يتحدث الي في الزنزانة ، عن هموم وطنه فاذا به يجهش بالبكاء وينتحب ، فاكتشف فيه ، في اعماقه ، احزان شعبه . متى عرفت فيهم كل هذا ؟ . . بعد ان اتموا ما امروا به . بعد ان قاموا - بكفاءة فذة - بدورهم البوليسي بكل ما فيه من مخاتلة وكذب وخداع واستدراج وتزييف وقسوة . قسوة مثل قسوة الوحوش . كل منهم ، بغير استثناء دكتور جيكل ومستر هايد . فانظر الى نفر من البشر يلعبون ساعة بعد ساعة ويوما بعد يوم ادوارا لا يؤمنون بها ولا يصدقون وعودها ويعيشون ممزقي الضمائر معدومي الثقة بالواقع وبأنفسهم . تصور القانون لا يتجسد في افراد الا بعد ان يكون قد شوه فيهم الانسان وحولهم الى مثل ذلك المسخ ذي الشقين : دكتور جيكل ومستر هايد . فهل يصلح المسخ البشري لتجسيد القانون ؟ . . هل يصلح انسان قادر على الكذب مثل مقدرته على الصدق ، قادر على التعذيب مثل مقدرته على الصداقة . انسان محدود بالامر غير محدود في السلطة ، تقي في ذاته بلا قيم مع غيره . . هل يصلح ليجسد القانون في احتكاكه بالانسان ؟ . . »

وبعد حديث طويل عن الخوف المتبادل بين رجال مباحث امن الدولة والقهر الذي يمارسه عليهم المسؤولون عنهم من فوقهم ينهي رسالته متسائلا : « هل ثمة طريقة لانقاذهم وانقاذ الناس منهم وردهم الى طبائعهم الانسانية السوية ليكونوا اكثر كفاءة في تجسيدهم للقانون وهو يحتك بالانسان ؟ . . وهل ثمة طريق يستفيد وطنهم بكل ما يتوافر فيهم من ذكاء وثقافة وخبرة بالحياة ؟ . . فكرت ان نعم . . تحريرهم من القهر الذي هم ضحيته . تحريرهم من الخوف حتى لا يخيفوا الناس . . . »

٩٤ ـ كان عنوان الكتاب « اعدام السجان » . يقصد المؤلف بكلمة « اعدام » الدلالة التي تذهب اليها الفلسفة الوجودية وهي تقابل « صرف الانتباه عن » اذ يقول الوجوديون ان كل ما لا ينتبه اليه الانسان يكون بالنسبة اليه معدوما . وقد نقلت ما نقلت من كتاب « اعدام السجان » لاسباب ثلاثة . الاول : انني اتفق مع المؤلف اتفاقا كاملا فيما قال عن ضباط مباحث امن الدولة . الثاني : انني سأثبت فيما يلي انه بالرغم من كل ما جاء بالاوراق فان احدا من ضباط مباحث امن الدولة لم يشهد في هذه القضية . الثالث : انني لكي استطيع ان اثبت ما تقدم اطلب من الآن القضاء باعدام كل من جاء اسمه في الاوراق من ضباط مباحث امن الدولة . . بالمفهوم الوجودي للاعدام ، اعني الالتفاف عنهم الى الشاهد الوحيد ، هذا الجهاز الخرافة المسمى « ادارة مباحث امن الدولة » . .

الشاهد الوحيد :

٩٥ ـ تبدأ كل البلاغات المقدمة الى النيابة بعبارة ذات دلالة واحدة وان اختلفت صيغتها ، تقول « دلت التحريات ومصادر المعلومات على ان . . . » ثم تليها الافعال التي يقال عنها بعد ذلك انها جرائم مؤثمة بالمادة كذا وكيت من قانون العقوبات . . والاسماء التي سيقال عن اصحابها بعد ذلك انهم فاعلون اصليون او شركاء في تلك الجرائم . ويتكرر المدخل ذاته الى الدعوى في اقوال ضباط مباحث امن الدولة في تحقيق النيابة او امام المحكمة . يبدأون جميعا ، بشكل او بآخر ، بان قد تبين من التحريات ومصادر المعلومات . . كل قصر الدعوى بقبابه وابوابه ونوافذه وسراديبه ،

مبني على حبة الرمل هذه وبالتالي يتوقف قيام المبنى او انهيارها على مدى صلابة هذا الاساس الضئيل . . فلنختبر مدى صلابته .

اولا تكشف عبارة : « دلت التحريات ومصادر المعلومات » عن وجود طرفين . اولهما من شهد الواقعة موضوع الدليل او الدلالة . من شهدها بالمفهوم القانوني للشهادة : رآها بعينه او سمعها باذنه او شمها بانفه او لمسها بيده او ذاقها بلسانه . ذلك هو الشاهد لا ريب فيه . طبقا لما هو مستقر فقها وقضاء . وفيه قضت محكمة النقض بان « الشهادة في الاصل هي تقرير الشخص لما يكون قد رآه او سمعه بنفسه او ادركه على وجه العموم بحواسه » (نقض رقم ٥١٨ لسنة ٣٤ ـ مجموعة القواعد ـ السنة ١٥ صفحة ٤٩٣) . ولأن الشهادة مرتبطة بالحواس لا يقبل القانون شهادة ممن فقد التمييز كالمجنون والصبي الذي لا يعقل او غير ذلك مما يجعل الشخص غير قادر على التمييز كما تقول محكمة النقض . هذا الشاهد غير موجود في هذه الدعوى وان كان موجودا فهو محجوب ، وان سئلت المباحث عنه فهو منكور . فليكن .

نبحث عن الطرف الثاني الذي تلقى التحريات أو المعلومات من المصدر المعدوم او المحجوب او المنكور . انه ضابط من ادارة مباحث امن الدولة . هذا هو الذي يتقدم بالبلاغ او يقدم مذكرة او « يشهد » امام النيابة او المحكمة . فما الذي يبلغ به او يشهد عليه . يبلغ او يشهد على ان قد « دلت التحريات ومصادر المعلومات » ثم يسرد الرواية التي نقلت اليه .

تحليل هذه « الشهادة » الى عناصرها الاولية يكشف عن انها تنطوي على ثلاثة عناصر .

العنصر الاول هو انها شهادة على ان رواية ما قد نقلت الى الضابط الشاهد . والرواية المنقولة قد تصلح دليلا . اذ نحن لا ننكر ما قررته محكمة النقض حينما قضت بان : « ليس في القانون ما يمنع المحكمة من الاخذ برواية منقولة متى تبينت صحتها واقتنعت بصدورها عمن نقلت عنه » (نقض رقم ١٠ لسنة ٣٣ ، مجموعة القواعد ، السنة ١٤ صفحة ١٨٣ ، ونقض رقم ٩٨٧ لسنة ٣٣ ، مجموعة القواعد ، السنة ١٤ صفحة ٨٩٤) . نحن لا نكابر في هذا ، ولكن ان صدقنا ان ما يرويه ضباط المباحث

في بلاغاتهم واقوالهم امام النيابة وامام المحكمة قد نقل اليهم فعلا من « مصادر المعلومات » يبقى التأكد من صحة ما نقل ، وهذا يقتضي العودة الى ذلك الشاهد المعدوم او المحجوب او المنكور ، لترقى الرواية المنقولة الى مرتبة الشهادة . فاذا استحال هذا نستطيع ـ ببساطة ـ ان نقول لضباط مباحث امن الدولة ، نحن نصدقكم في ان الروايات التي تسردونها قد نقلت اليكم فعلا ولكنا لا نصدق المصادر . فان قالوا كما قال اللواء سيد زكي في شهادته ضد المتهم ١٤٩ الاستاذ حسين عبد الرازق اننا نثق في تلك المصادر ، قال هذا مع ان مصدره المزعوم قص عليه روايته تليفونيا ، فاغتنى بثقته عن التحقق من شخص المتكلم والتحقق من مكان الواقعة وهو مكان يكذب بذاته رواية الراوي كما سنرى في الدفاع الخاص به ، فللواء سيد زكي وكل زملائه في ادارة مباحث امن الدولة نقول ان العبرة بان يكون هؤلاء المصادر محل ثقة المحكمة نفسها فلا تغتروا الى الحد الذي تطلبون فيه ان تكون ثقتكم في الاشخاص حجة تغني المحكمة عن بناء ثقتها على ما تجريه من التحقيق . ولا تأخذوا امر القانون مأخذ التجريح لان القانون قد الزم المحكمة نفسها بان يكون التحقيق الذي تجريه بنفسها هو المصدر الاصيل لبناء ثقتها ، ولم يسمح بالاكتفاء حتى بتحقيق النيابة وهم من رجال القضاء . وفي هذا قالت محكمة النقض ورددت في عشرات الاحكام : « الاصل ان عماد الاثبات في المواد الجنائية هو التحقيق الشفوي الذي تجريه المحكمة بنفسها وتوجهه الوجهة التي تراها موصلة للحقيقة ، اما التحقيق الابتدائي (الذي تجريه النيابة) فليس الا تمهيدا لذلك التحقيق الشفوي » (نقض ٢٣٩٢ لسنة ٣٠ ق ، مجموعة القواعد ، السنة ١٢ ص ٨٠٧) .

٩٦ ـ من اجل كشف هذا العنصر الاول من عناصر الشهادة سألنا العميد منير محيسن الذي وقف يشهد امام هذه المحكمة : « ابلغت يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ عن معلومات تجمعت لديك من بعض الضباط فهل تشهد الآن ، وقد اقسمت اليمين ، على صحة انها تجمعت لديك ام على صحة الوقائع ذاتها ؟ . . » فاجاب : « هذه المعلومات جاءتني وجمعت واشهد على ذلك وانا لم اشهد على اني نزلت الى الميدان » . (صفحة ١٢٧ من محاضر الجلسات) .

اذن فان ما ابلغت به مباحث امن الدولة وما قدمت به مذكراتها وما جاء بأقوال

ضباطها في التحقيق الابتدائي او امام المحكمة هي روايات منقولة عن مجهولين ، فهي ليست شهادة بالمعنى القانوني للشهادة ، ولم يكن احد من ضباط مباحث امن الدولة حين رواها في البلاغ او في التحقيق الابتدائي او امام المحكمة « شاهدا » بالمعنى القانوني للشاهد . وبالتالي لن نسمي - فيما يلي - ما رووه شهادة بل سنسميها اقوالا ، ولن نسميهم شهودا بل نسميهم باسمائهم .

٩٧ - ننتقل الى العنصر الثاني من عناصر اقوالهم . وهو الصدق في النقل . اي صحة اسناد الرواية كما قيلت الى المصدر بدون اضافة او حذف او تغيير . والاوراق قاطعة بان ما رواه ضباط مباحث امن الدولة في البلاغات او المذكرات او الاقوال امام النيابة وامام المحكمة ليس هو ما روته لهم المصادر بدون اضافة او حذف او تغيير . وبهذا تقوم عقبة غير قابلة للتخطي تحول بين المحكمة وبين الرواية الاصيلة التي تلقاها الضباط من مصادرهم ، وهو الشرط الاول لامكان التحقق حتى من معقوليتها .

دليلنا على هذا اقوال ضباط مباحث امن الدولة انفسهم لا نضيف اليهم من خارجهم احدا ولا نضيف الى ما قالوه كلمة واحدة ، ونكتفي من كل ما قالوه بما قالوه امام المحكمة .

٩٨ - يبين من الاقوال التي ادلى بها امام المحكمة كل من العميد محمد فتحي قتة والعميد منير محيسن (من مباحث امن الدولة بالقاهرة) والعميد محمد سامي محمد خضر (من مباحث امن الدولة ببور سعيد) والعقيد عبد العزيز محمد قمحاوي (من مباحث امن الدولة بالسويس) والمقدم عبد الوهاب احمد زغلول (من مباحث امن الدولة ببنها) والعقيد عبد الهادي السيد والعقيد علي حسن شلبي (من مباحث امن الدولة بالاسكندرية) ، كما هي ثابتة في محاضر الجلسات ، ان جهاز مباحث امن الدولة واحد من اجهزة عدة تتبع وزارة الداخلية (صفحة ١٦٨) وان له مديرا هو المسؤول الاول (صفحة ٨٨) وان اي ضابط تابع للجهاز لا يعمل منفردا ولكن يعمل كجزء من جهاز متكامل (صفحة ١٤١ و٣٥٢) وان له فروعا تتلقى منه التعليمات والمعلومات ويتلقى منها (صفحة ٨٨) وتعمل تحت اشرافه وبتكليف منه (صفحات ٣١٤ و٣٥٢ و٣٩٦) . كما تتبعه اقسام خدمة فنية كالتصوير (صفحة ١٤٢) .

وان هذا الجهاز يستقي معلوماته من مصادر عبارة عن اشخاص رسميين او غير رسميين بعضهم يختص بالاتصال به ضابط واحد وبعضهم يشترك في الاتصال به عديد من الضباط (صفحة ٩٠) وان تحريات ومعلومات هؤلاء المصادر ترد الى الجهاز ذاته (صفحة ٧٩) ويتلاقاها اي واحد من الضباط يكون موجودا عند ورودها (صفحة ١٤٩) ويتولى ضباط اخرون في مواقع رئاسية على مستوى الفرع او على مستوى الادارة تجميع هذه المعلومات (صفحة ٩٤ و١٣٥) وهناك تخضع للبحث وتدخل في اطار تعميمات وتحليلات من جانب الجهاز نفسه (صفحة ١٣٠ و١٧٠) ثم ترصد في سجلات وملفات تثبت فيها اسماء وعناوين ومهن الاشخاص موضوع تلك المعلومات والتحريات (صفحات ٨٠ و١٢٦ و١٣٣) وتحفظ في مركز الجهاز بالقاهرة (صفحات ٣٥٢ و٣٨٤ و٣٩٦ و٤٢٤) وعلى ضوء ما ورد في السجلات توضع خطط جاهزة تضاف اليها تعديلات على ضوء ما يجد من احداث (صفحة ١٠١ و١٧٠) وهي خطط متكاملة على المستوى العام (صفحة ٨٩) .

فاذا رأى الجهاز ان يبلغ النيابة عن حدث او ان يسنده الى احد او ان يفتش مكانا عاد الى السجلات يستقي بياناته (صفحات ٨٠ و١٢٦ و١٣٣) وتقوم رئاسة الجهاز او تكلف احد الضباط بالتبليغ (صفحة ١٣٥) . ولكن الجهاز لا يبلغ ابدا بكل ما عنده من معلومات (صفحة ٨٨) . قال هذا كبير القائلين امام هذه المحكمة العميد محمد فتحي قتة حين سألناه عما اذا كانت الاسماء المبلغ ضدها بانتمائها الى منظمات ممنوعة هي العدد النهائي للمنتمين الى تلك المنظمات طبقا لمعلومات المباحث يوم البلاغ فقال : لا . وفي كل الحالات فان جميع ضباط مباحث امن الدولة « يعملون من خلال جهاز واحد متماسك مكلف برسالة ، والكل يعمل في اطارها والقيام بها وبالتالي ان اية ورقة تخرج من الادارة فهي باسم الادارة » ، بنص ما قال العميد منير محيسن (صفحة ١٦٣) .

٩٩ ـ كانت الاجابة الاخيرة ردا على سؤال وجهه الدفاع الى العميد منير محيسن في جلسة ٢٠ مارس ١٩٧٩ نصه : « هل تقدم المباحث العامة مذكراتها ومحاضرها للنيابة على مسؤولية الجهاز او على مسؤولية محرر كل مذكرة . . » . . وجاءت الاجابة قاطعة : « ان اية ورقة تخرج من الادارة فهي باسم الادارة » . والاوراق هنا هي

البلاغات التي تتضمن روايات والمذكرات التي تضيف الى الروايات روايات اخرى ثم تأتي اقوال ضباط مباحث امن الدولة امام النيابة او امام المحكمة فيقسم كل منهم اليمين ثم يعيد سرد الروايات فتصبح العدالة امام سؤال يطرح نفسه بقوة الحق ، الحق في معرفة الحقيقة ، هذا السؤال هو : هل الرواية التي صيغت كتابة في بلاغ او مذكرة او قيلت شفاهة امام النيابة او المحكمة نقلا عن المصادر هي ذات الرواية التي رواها المصدر ؟ . .

يقطع ما ذكرناه نقلا عن اوراق الدعوى بان : لا . فرواية المصدر المجهول عن حدث او عنّ متهم لا تنتقل الى النيابة او القضاء كما هي بل تمر في طريقها بجهاز رهيب اعطى نفسه الحق في ان يقطع طريقها ويدخلها في تعمياته وتحليلات من جانبه ، فيحبسها عنده فلا تصل ابدا الى القضاء ، او يقتطع منها ما يرى حبسه ويطلق الباقي ، وهذا الباقي يعيد تركيبه فيضيف اليه احداثا او اسماء من عنده او يعدل فيه ثم يصوغ رواية جديدة يكتبها في بلاغ او مذكرة او يكلف من بين ضباطه من يسردها امام المحكمة . وسنرى عندما نستطرد الى التفاصيل نماذج مذهلة من هذه الفبركة .

المهم الآن ان العنصر الثاني الذي اشترطته محكمة النقض فيما سمحت به من الاخذ بالرواية المنقولة وهو « الصدق في النقل » عن الراوي الاصيل معدوم في هذه الدعوى باعتراف ضباط مباحث امن الدولة انفسهم . والعجيب حقا ا ن الحرص كان قد جانبنا عندما بدأ سماع اقوال الضباط فتسرعنا وسألنا ا لعميد محمد فتحي قتة في جلسة ١٧ مارس ١٩٧٩ « اشرح لنا خطة تشغيل ضباط ومخبري رجال مباحث امن الدولة يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ ؟! » ثم حمدنا الله بعد سماع اجابته انه لم يكتشف ما اردنا ان نكشفه وانطلق هو ومن بعده في اقوالهم « فخورين » بدور جهازهم في قطع الطريق على الحقيقة دون ان تصل الى القضاء دون ان يفطنوا الى انهم بهذا وحده قد جذبوا من تحت القصر الذي حاولوا بناءه في هذه القضية حبة الرمل التي يقوم عليها فانهار واصبح انقاضا . .

على اي حال نحمد لهم ما قالوا ولا نجرحهم لان التجريح لا يكون الا لشهادة

بالمعنى القانوني وهم لم يشهدوا ابدا في هذه القضية ربما الا على انهم تابعون لجهاز امن الدولة الذي كلفهم بتقديم بلاغاته او كتابة مذكراته او سرد رواياته امام القضاء .

١٠٠ ـ قلنا ان افتتاحية هذه الدعوى كما صاغها جهاز امن الدولة : « دلت التحريات ومصادر المعلومات على ان . . » . . ينطوي على ثلاثة عناصر ، ولقد تحدثنا عن عنصرين مفقودين : صدق مصدر الرواية . وصدق النقل عن الراوي . بقي العنصر الثالث وهو صحة الدلالة . وهو بالغ الاهمية والخطورة في هذه القضية . . نقول الخطورة ولا نقول الخطر . الاولى تدل على المنكر والثانية تدل على المعروف .

ذلك ، اولا ،لان استخلاص النتائج من المقدمات هو صميم عمل القاضي كما قالت محكمة النقض (نقض رقم ٥٣٣ لسنة ٣١ ق مجموعة القواعد ـ السنة ١٢ صفحة ٨٩٢) ، ولا يباح لغير القضاة الا لاعضاء النيابة المترافعين والمحامين المدافعين لانهم في مواقفهم تلك يعتبرون مساعدين للقضاء بنص القانون . ويبقى استخلاص النتائج من المقدمات لاثبات واقعة او اثبات توافر اركان الجريمة فيها او اثبات اسنادها الى متهم معين تمهيدا لايقاع حكم القانون ، يبقى صميم عمل القاضي ، اي انه « القضاء » ذاته . . واية محاولة للادانة على اساس نتائج مستخلصة من مقدمات هو انتحال لصفة « القاضي » . وانتحال الصفة كما هو معروف احد اركان جريمة النصب . . من هنا لا يعتد القانون الا بالوقائع التي شهدت عليها الحواس ، اما التحليلات والتعميمات والتدليلات . . اما استخلاص النتائج من المقدمات فلا يدخل في نطاق الشهادة التي يعرفها القانون ويعتد بها اثباتا او نفيا . .

ومع ذلك ، او بالرغم من ذلك ، نرى جهاز مباحث امن الدولة ينتحل لنفسه حق استخلاص النتائج من المقدمات ، ويحوّل نتائجه التي استخلصها الى ادلة اتهام وادانة . عشرات من الوقائع التي ابلغ بها جهاز امن الدولة جاءت في مذكراته واقوال ضباطه وسنده فيها حجج ذهنية يحسبها منطقية ، ولو كانت حتى منطقية فليس هذا سبيله الى الاتهام . وعشرات من المتهمين لم يدخلوا السجون ويخرجوا منها بدون اتهام او الى المحكمة الا لان مباحث امن الدولة قد استنتجت من سجلاتها طبقا

لمنطقها انهم « لا بد » ان يكونوا قد فعلوا كذا او كذا . .

دور خطير جدا هو الذي تنتحله مباحث امن الدولة وتشغل نفسها به بدلا من ان تشغل نفسها باداء وظيفتها الاصلية . ومع اننا على يقين من ان المحكمة لا تعتد بمنطق مباحث امن الدولة ولن تقبل ان يكون جهاز المباحث قاضيا وانها ستهدر كل ما جاء اليها من هذا السبيل ، الا اننا نلتمس ، لمصلحة جهاز مباحث امن الدولة نفسه ، ان يتضمن حكمها تنبيها صريحا الا يعود هذا الجهاز الى التدخل فيما لا شأن له به .

ثم نقدم الى العدالة امثلة مما جاء في محاضر الجلسات .

اسند جهاز مباحث امن الدولة على لسان العميد محمد فتحي قتة في جلسة ١٧ مارس ١٩٧٩ الى بعض المتهمين انهم يستهدفون تغيير النظام . فسألته المحكمة : « ما هي الوسيلة لتغيير النظام ؟ » . وهو سؤال في صميم صميم الموضوع لانه الفصل بين التغيير المباح والتغيير المؤثم . فاجاب : « تجنيد اكبر عدد ممكن وتسكينها في خلايا ودفعها الى القطاعات الجماهيرية في محاولة لتأليب الجماهير وتحريضها » . الى هنا تبدو الوسيلة سلمية اذ يبدو النشاط موجها الى الجماهير ومنصبا على توعيتها . وكل هذا يمكن ان يتم بدون ان يؤدي الى التغيير اذ قد تغير الجماهير او لا تغير . وكل هذا يعني انه نشاط سلمي لان كسب الجماهير الى جانب قضية لا يتم بالعنف او القوة ولكن بالاقناع .

كان كل هذا واضحا لدى المحكمة فسألته تحديدا : « هل بالسلم ؟ » .

هنا لجأ سيادته الى غير وظيفة الشاهد وبدأ في عملية « استخلاص النتائج من المقدمات » . فقال : « لا يمكن ان يكون هذا بالسلم . . » فسألته المحكمة : « لماذا ؟ » لاختبار ما اذا كان منطقه مستندا الى وقائع . فلم يقل مثلا لانه قد ضبطت لديهم اسلحة ، او خطط عسكرية لمواجهة القوات المسلحة او الامن المركزي اذا ما تدخلت ، او ان قد ضبطت لدى احد منهم خطة مكتوبة لكيفية السيطرة على العاصمة مصحوبة بخريطة . . لم يقل شيئا من هذا او ما يقاربه . انما قال : « لان السلم يكون عن طريق البرلمان » (صفحة ٨٢) فكشف عن زيف الاستخلاص غير المنطقي من المقدمات المعروضة . اذا كان

نشاط المتهمين الذي قيل انهم مارسوه متجها الى غاية محددة هي كسب الجماهير فلماذا لا تكون النتيجة المنطقية : لدخول الانتخابات فكسب الاغلبية فالوصول الى السلطة فالتغيير . ما الذي يتضمنه كسب الجماهير من مقدمات تؤدي منطقيا الى ان التغيير : « لا يمكن ان يكون بالسلم » .

وسئل في موضع اخر من التحقيق عما اذا كان الحزبان المنسوب الى بعض المتهمين الانتماء اليهما متفقين ام ان كلا منهما يعمل لحسابه . ونعتقد ان ليس في كل هذه القضية سؤال اكثر اهمية من هذا السؤال . فنفى ان لديه معلومات مؤكدة على ان الحزبين كانا متفقين على الاشتراك في احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ . وهذا هو الحد الاقصى لنطاق الشهادة المعتبرة قانونا . وعند هذا الحد انهار دفعة واحدة ركن هائل من قصر الاتهام بمجرد ان مسته المحكمة بسؤال رقيق ولكن في الصميم . ولكن ضابط مباحث امن الدولة لم يقف عند هذا الحد ، حد الشهادة ، بل عاد الى انتحال صفة ليست له واكمل اقواله بما « استخلصه من نتائج من المقدمات » فخانه المنطق كما حدث من قبل . قال سيادته : « ولكن وحدة الهدف والارادة تجمع بينهما » (صفحة ٨٣) . المقدمات هنا ان الحزبين تجمعهما وحدة الهدف والارادة . والنتيجة انهما كانا متفقين على الاشتراك في حوادث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ . ولكن لما كان يجهل ان القضية المنطقية تبطل اذا لم يصدق حدها الاول : المقدمة ، فانه لم يفطن ان وحدة « الارادة » في المنظمات الجماعية سواء كانت احزابا شرعية او غير شرعية او شركات او جمعيات او اي شخص اعتباري من اي نوع كان لا تتحقق الا بوحدة « الادارة » . لان الادارة هي اداة التعبير عن الارادة في المنظمات الجماعية . فلو صح ان ثمة حزبين ، وهذا ما يقوله ، فان الارادة الموحدة في كل حزب تمثلها ادارته التي قد تسمى قيادة او لجنة مركزية او مكتب سياسي او ما شاكل من اسماء . ولكنها ادارة مستقلة على اي حال عن ادارة الحزب الآخر التي لا تعبر الا عن الارادة الموحدة لهذا الحزب الاخر . حينئذ لا يكون هناك اي مجال لوحدة « الارادة » بين الحزبين الا اذا كان هناك اتفاق بينهما تم عن طريق القيادتين . . وهو ما نفاه في اول ما قال .

انه ذات الخطأ الذي وقع فيه السيد العميد محمد فتحي قتة حين ادلى باقواله في تحقيقات القضية رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ المضمومة ، يوم ٣ مارس ١٩٧٥ ، فقال ان الذين

ينتمون الى ما اسماه « حزب العمال الشيوعي المصري » يدينون بخليط من الفكر الماوي والتروتسكي والجيفاري . وانهم جماعات من بؤر منفصلة . ثم اكده في التحقيق النهائي امام هذه المحكمة في جلسة ١٧ مارس ١٩٧٩ . ولما كانت تلك مقدمات تستخلص منها ـ منطقيا ـ نتيجة واحدة هي انه لا وجود « لمنظمة » واحدة تسمى « حزب العمال الشيوعي المصري » يمكن ان تنسب اليها ارادة واحدة او خطة تحرك واحد ، وكانت بلاغات ومذكرات واقوال ضباط مباحث امن الدولة لا تتفق مع هذه النتيجة فقد سألناه : « اذا كانت المجموعات متفرقة فكريا ومنفصلة جغرافيا فما هي علاقة تكوينها وعلة تسميتها تنظيما واحدا » . ولشد ما كانت دهشتنا من اجابته على سؤال يفتح له باب التراجع الى المنطق . فقد اجاب : « كل مجموعة لها شكل ولها فكر والشكل متحد (وهو ما يعني متشابه) والفكر مختلف وهم بؤر دول جيفاريين ودول ماويين ودول تروتسكيين » ، واثبت امين سر الجلسة ما وقع وهو انه « اشار بيديه الى انهم مجموعات منفصلة » . وهكذا انهار ركن هائل اخر من قصر الاتهام بمجرد مواجهته بسلاح المنطق القاطع واكتفى العميد بممارسة هوية « استخلاص النتائج من المقدمات » .

١٠١ ـ الآن نسأل : الم يكن اجدى للعميد محمد فتحي قتة ضابط مباحث امن الدولة ، واجدر بالسيد محمد فتحي قتة الانسان ان يترك عملية « استخلاص النتائج من المقدمات » للقضاء بدلا من هذه المآزق التي زج بنفسه فيها امام هيئة عالية من القضاء وعلى مرأى ومسمع من الناس ؟ نعم كان هذا اجدر به كانسان ولكنه لم يكن اجدى له كضابط من ضباط مباحث امن الدولة . لانه اذ وقف بصفته هذه امام المحكمة لم يكن يملك من امر نفسه ما يختار به الاجدى او الاجدر . كان مأموراً من جهاز هو في القمة منه بان يقول ما يقال . وهو في هذا معذور بما تتضمنه صفة الضابط المكلف من اكراه واقع بحكم التبعية والانضباط القسري على صفة الانسان الذي اقسم اليمين . ولكنه على اي حال لم يكن شاهدا يشهد بالمعنى القانوني للكلمتين .

وما يصدق على السيد العميد محمد فتحي قتة يصدق على غيره ، وما ضربناه الا مثلا . .

الخلاصة :

١٠٢ ـ ايا ما كان الامر فان الخلاصة التي اردنا ان نصل اليها ان احدا من ضباط مباحث امن الدولة الذين قدموا البلاغات او حرروا المذكرات او سمعت اقوالهم في التحقيق الابتدائي أمام النيابة او في التحقيق النهائي الذي اجرته المحكمة لم تتوفر له شروط الشاهد ولا توفرت لاقواله شروط الشهادة ، وبالتالي لا يجوز في صحيح احكام القانون الاعتداد بما قالوا ، ولا حتى من قبيل الاستدلال ، لانهم لم يكونوا الا « اسماء مستعارة » لذلك الجهاز المسمى « ادارة مباحث امن الدولة » . . وقد آن الاوان لمواجهته باعتباره كجهاز صاحب كل الاقوال التي قيلت ضد المتهمين في هذه الدعوى . والحقيقة ان النيابة قد سبقت الى ان « جهاز امن الدولة » ككل وليس الضباط هو الذي يبلغ ويكتب المذكرات ويبدي الاقوال ، فنراها في كل ما اصدرته من اوامر القبض والتفتيش تقول : « نأذن لاي من ضباط مباحث امن الدولة بالقبض على . . . وتفتيشه او تفتيشهم وتفتيش منازلهم » .

الجهاز الخرافة :

١٠٣ ـ وانها لفرصة كنا ننتظرها منذ وقت طويل لنحتكم الى القضاء في مدى الثقة التي يستحقها هذا الجهاز المروّع الذي لا روعة فيه . لقد كنا من قبل نواجه ضباط مباحث امن الدولة منفردين امام المحاكم ، ولم تكن ظروف الدعاوى تسمح باكثر من اضطرار الدفاع الى تجريح اقوالهم وهو يعلم انهم ، مثل المتهمين انفسهم ، ضحايا الجهاز الذي يتبعونه . وبقدر ما نعلم هذه اول دعوى يبرز فيها الجهاز ككل ليواجه المتهمين ككل ، فباسم المتهمين نقول مرحبا بهذه المواجهة . .

السادة المستشارون

١٠٤ ـ مهما تكن فائدة التنسيق بين المحامين المشتركين في الدفاع فان احداً من المحامين لا يقبل ان يهدر فرصة الاشتراك في الاحتكام الى القضاء في مدى الثقة التي يستحقها جهاز امن الدولة . ومن هنا فان نصيبي في هذا سيكون قليلا . والواقع انني سأقتصر على ضرب مثل او اثنين او ربما ثلاثة مما هو ثابت في الاوراق لاثبت ان « ادارة

مباحث امن الدولة » بحالتها التي كشفت عنها هذه الدعوى لا تستحق ثقة القضاء ولا تتفق مع سيادة القانون ولا تؤتمن على حريات الشعب . اقول بحالتها التي كشفت عنها هذه الدعوى لاني ارى ان جهازا لأمن الدولة يكون اهلا لثقة القضاء وخادما لسيادة القانون وامينا على حريات الشعب ليس اقل لزوما للدولة ، اية دولة ، من اي جهاز آخر .

ما اريد ان اقوله على وجه التحديد ، بعد الالتفات عن السادة الضباط العاملين في الجهاز من حيث هم بشر ومواطنون ، ان هذه الدعوى قد كشفت وصمتين اساسيتين في جهاز امن الدولة القائم . اولاهما : الجرأة على القانون الى حد الاستهتار . ثانيتهما : القصور في الاداء الى حد الخلل . وواحدة منهما كافية لتجريده من اهلية استحقاق ثقة القضاء . فيما يلي البيان .

الاستهتار بالقانون :

١٠٥ ـ ادارة مباحث امن الدولة جهاز تابع لوزارة الداخلية كما رأينا . ويتمتع ضباطه بصفة الضبطية القضائية طبقا للمادة **٢٣** من قانون الاجراءات الجنائية . ومن هنا يدخل في اختصاصات الجهاز تلقي البلاغات والشكاوى التي ترد اليه بشأن الجرائم وان يبعث بها فورا الى النيابة العامة . كما يدخل في اختصاصه ويجب عليه الحصول على جميع الايضاحات واجراء المعاينات اللازمة لتسهيل تحقيق الوقائع التي تبلغ اليه او التي يعلم بها باية كيفية كانت . وعليه ان يتخذ جميع الوسائل التحفظية اللازمة للمحافظة على ادلة الجريمة ، وان يثبت جميع الاجراءات التي يقوم بها في محاضر موقع عليها من محرريها تتضمن وقت اتخاذ الاجراء ومكان حصوله (المادة **٢٤**) . وللجهاز اثناء جمع الاستدلالات ان يسمع اقوال من يكون لديه معلومات عن الوقائع الجنائية ومرتكبيها وان يسأل المتهم عن ذلك (المادة **٢٩**) . وله في احوال التلبس بالجنايات والجنح التي يعاقب عليها القانون بالحبس لمدة تزيد على ثلاثة اشهر ان يأمر بالقبض على المتهم الحاضر الذي توجد دلائل كافية على اتهامه (المادة **٣٤**) . وله في غير هذه الاحوال ، اذا وجدت دلائل كافية على اتهام شخص بارتكاب جناية او جنحة سرقة او نصب او تعد شديد او مقاومة لرجال السلطة العامة بالقوة والعنف ان

يتخذ الاجراءات التحفظية المناسبة وان يطلب فورا من النيابة العامة ان تصدر امرا بالقبض عليه (م ٣٥) . وهو الذي ينفذ اوامر القبض وتفتيش الاشخاص والمنازل المأذون بها من النيابة ويضبط ما يصادفه اثناء التفتيش من اشياء متعلقة بالجريمة موضوع التحقيق . . . الى اخره .

من هنا يبين ان كل اختصاصات جهاز امن الدولة تتصل اتصالا مباشرا بالجريمة واجراءات التحقيق فيها وتبعا لهذا يخول له القانون سلطة التعرض لحريات المواطنين وحرمات مساكنهم . والمفروض ان جهاز امن الدولة يعرف القانون وهو لا يعذر اذا جهله . اذ الجهل بالقانون قد يكون عذرا مقبولا في المواد الجنائية الا ان يكون جهلا بقواعد القانون الجنائي ذاته كما قالت محكمة النقض (نقض ١٠٩٥ لسنة ٢٦ ق ، مجموعة القواعد ، السنة ٧ صفحة ١٣٣١) هذا بالاضافة الى ان كل ضباط مباحث امن الدولة ، مثل كل ضباط الشرطة ، قد درسوا القانون في معاهده مع دراسة المواد البوليسية . لا شبهة اذن في ان جهاز امن الدولة يعرف القانون معرفة كاملة وشاملة وتفصيلية . وبالتالي فاننا حين نرى في هذه الدعوى خروجا فظا على احكام القانون لا يمكن ان نرجعه الى الخطأ غير المتعمد ولكن الى تعمد الخروج على القانون والاستهتار باحكامه . وقد ثبت هذا في الاوراق ثبوتا قطعيا ، وفيما يلي امثلة عليه . .

التجمهر :

١٠٦ ـ كل بلاغات ومحاضر ومذكرات واقوال جهاز مباحث امن الدولة التي ظن انه قد حاصربها المتهمين تريد ان تنسب الى المتهمين كافراد او مجموعات انهم قد ساهموا في حوادث التجمهر والتظاهر التي وقعت يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ بالقاهرة . واحكام القانون في هذا واضحة لا لبس فيها .

فالاصل في التجمهر انه تجمع من خمسة اشخاص على الاقل . وهو مباح طبقا لنص المادة ٥٤ من الدستور التي تقول ان : « للمواطنين حق الاجتماع الخاص في هدوء غير حاملين سلاحا ودون حاجة الى اخطار سابق ولا يجوز لرجال الامن حضور اجتماعاتهم الخاصة والاجتماعات العامة والمواكب والتجمعات مباحة في حدود

القانون » .

فاذا رجعنا الى القانون لنعرف تلك الحدود نجد ان المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر والوارد في مواد الاتهام ، تنص على انه : « اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة اشخاص على الاقل من شأنه ان يجعل السلم العام في خطر وامر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من يبلغه الامر منهم ورفض طاعته اولم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة اشهر او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها » . التجمع اذن مباح ولكنه يتحول الى تجمهر ويدخل تحت طائلة العقاب اذا توفر الشرط الذي حددته مادة القانون . تقول محكمة النقض : « ان التجمع - وان كان بريئا في بدء تكوينه - الا انه قد يقع فيه ما يجعله مهددا للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه ففي هذه الحالة ينقلب الى تجمهر معاقب عليه . ويكفي في حكم القانون حصول التجمهر ولو عرضا من غير اتفاق سابق وكل من بلغه الامر من المتجمهرين بالتفرقة ورفض طاعته او لم يعمل به يكون مستحقا للعقاب » (نقض رقم ٣٧٥ لسنة ٢٧ ق مجموعة القواعد السنة ٨صفحة ٨٠٣) .

وتورد المادتان الثانية والثالثة حالة اخرى يكون فيها التجمع مؤثما ، فيقول : « اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة اشخاص على الاقل ارتكاب جريمة ما او منع او تعطيل تنفيذ القوانين واللوائح واذا كان الغرض منه التأثير على السلطة في اعمالها او حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير او الحرمان باستعمال القوة او التهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك في التجمهر وهو عالم بالغرض منه او علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور او بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها » . اما المادة الثالثة فتنص على انه : « اذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود في التجمهر فجميع الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم با لغرض المذكور » . وتقول محكمة النقض : « مسؤولية الجريمة التي تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحمله جنائيا الا الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكابها » (نقض ١٢٥٥ لسنة ٢٧ ق ، مجموعة القواعد ، السنة ٩ صفحة ٢٠٩) . وتقول : « يجب لاخذ المشتركين في

التجمهر ثبوت علمهم بالغرض منه » (نقض ١٨٩٠ لسنة ١٦ ق في ٢ ديسمبر ١٩٤٦) .

خلاصة احكام القانون هذه انه لكي يصح اتهام مواطن بجريمة التجمهر لا يكفي ان يشاهد مشتركا في تجمهر بل لا بد من ان يكون قد صدر امر صريح الى المتجمهرين بالانفضاض وان يكون هذا الامر قد ابلغ الى هذا المواطن بالذات او ان يكون عالما بالغرض المؤثم من التجمهر وان يثبت انه كان بنفسه موجودا في مكان وزمان الجريمة التي وقعت اثناء التجمهر . والا فلا جريمة ولا مبرر للاتهام .

يعلم جهاز مباحث امن الدولة هذه الاحكام علما كاملا شاملا مفصلا و مع ذلك ، او بالرغم من ذلك ، اتهم كثيرا من المواطنين واستصدر ضدهم اوامر قبض واهدر حرمات مساكنهم بالتفتيش واهدرت حرياتهم في الزنازين بما ابلغ عنه بارتكابهم جريمة تجمهر . ذهب ضحية لهذا المتهمون في القضية المضمومة رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ الذين كانوا مجتمعين في منزل المتهم رقم ١٥٨ وذهب ضحيته عشرات الطلاب والطالبات الذين اتهموا بالتجمهر داخل معاهدهم العلمية وقبض عليهم في القضية المضمومة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ ومن بعدهم عشرات الطلاب الذين اتهموا بالتجمهر داخل معاهدهم وقبض عليهم في القضية ١٠٠ و١٠١ لسنة ٧٧ ، وحتى بعد احداث ١٨ و١٩ يناير قبض على المتهم رقم ١٦٨ الدكتور عمرو عباس حلمي لما اسند اليه من تجمهر داخل جامعة عين شمس . كل هذا بدون ان تتضمن اوراق الدعوى في اي موضع منها ما يدل ، ولا نقول يثبت ، ان امراً بتفرق تلك التجمعات قد صدر من السلطات المختصة وان ذلك الامر قد بلغ ايا من المتهمين وان قد علم اي متهم بالذات بالغرض من التجمهر .

لماذا نقول دلت ولم نقل يثبت . لاننا نريد ان نثبت استهتار جهاز مباحث امن الدولة بالقانون والجرأة على سيادته . وثبوت الجرائم او نفيها امر تختص بالقضاء فيه المحكمة . ولكن حكم القانون ان يبلغ جهاز مباحث امن الدولة حين يبلغ عن جريمة سواء ثبتت بعد التحقيق ام لم تثبت ، والا فلا يبلغ اصلا . ولقد كان جهاز مباحث امن الدولة يعلم علم اليقين ان التجمعات التي ابلغ عنها ليست جرائم لعدم توافر

شروط التأثيم فيها . والدليل القطعي على هذا العلم انه في كل بلاغاته ومذكراته واقوال ضباطه لم يذكر ـ مجرد ذكر ـ ان ثمة امرا قد صدر من السلطة بتفرق تلك التجمعات ، وان ذلك الامر قد ابلغ ايا من المتهمين ، وان المتهم فلان على وجه التحديد كان يعرف الغرض من التجمهر وانه تحديدا كان متواجدا في التجمهر حين وقعت جريمة كذا زمانا ومكانا . لم يذكروا شيئا من هذا ، ولم يهتموا بان يذكروه ، لان هذا هو ما يتطلبه القانون لوقوع الجريمة . واذا كان عدم ذكره مخالفة للقانون فان عدم الاهتمام بذكره استهتار بسيادة القانون . فهل يستحق المستهترون بالقانون ثقة القضاء ؟ . .

والتظاهر :

١٠٧ ـ وما ينطبق على التجمهر ينطبق على التظاهر . فالاصل ان المواكب مباحة بحكم الدستور كما ورد ضمن المادة **٥٤** التي ذكرناها ولكن في حدود القانون . فاذا رجعنا الى القانون رقم **١٤** لسنة **١٩٢٣** الخاص بالمظاهرات والذي تضمنته مواد الاتهام ، نجد انه يستهل احكامه بما جاء في المادة الاولى من ان : « الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر في هذا القانون » ، وتأتي المادة التاسعة فتقول : « تسري احكام المادة الاولى . . . على كل انواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التي تقام او تسير في الطرق او الميادين العامة والتي يكون الغرض منها سياسيا » . وتأتي المادة **١١** فتنص على عقاب : « كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس في اجتماع او موكب او مظاهرة لم يخطر عنها او صدر الامر بمنعها او يعصى الامر الصادر الى المجتمعين بالتفرق » . وفي المادة **١٢** يعلق المشرع نفاذ القانون على قرار يصدر من وزير الداخلية فيقول : « لوزير الداخلية ان يصدر بقرار منه الاحكام التي يقتضيها تنفيذ هذا القانون » .

اخر ما صدر من وزير الداخلية هو القرار رقم **١٣٩** لسنة **١٩٥٥** بتقرير الاحكام الخاصة بالاجتماعات والمظاهرات وفيه يقول ـ مخاطبا ضباط الشرطة ـ « يراعى عند فض التجمهر او التظاهر . . انذار المتجمهرين واعطائهم مهلة معقولة حسب الحالة للتفرق ويكون هذا الانذار بصوت مسموع للمتجمهرين على ان يتضمن الانذار ان القوة ستطلق النار على المتجمهرين او المتظاهرين اذا لم يتفرقوا . والمهلة التي يجب ان

يتفرقوا في خلالها . والاتجاه المطلوب التفرق اليه والشوارع والطرق المسموح بالانصراف اليها . فاذا لم يتفرق المتجمهرون بعد انقضاء المهلة السالف تعيينها وجه انذار ثان بان القوة ستطلق النار فورا اذا لم يبدأ المتجمهرون في التفرق في الحال . . . » (المادة ١١) . وهكذا لا تنسب جريمة التظاهر الى من اشترك فعلا في مظاهرة الا اذا ثبت انه تلقى تحذيرا صريحا وانذارا واضحا بكل ما ورد في قرار وزير الداخلية المكمل للقانون . وهو ما اكدته محكمة النقض حين قضت بان : « التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الامر هو ركن جوهري من اركان جريمة المظاهرة المحظورة كما هو مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣، فاذا كانت الوقائع المثبتة بالحكم الصادر بالادانة لا تفيد حصول هذا التنبيه تعين نقض الحكم وتبرئة المتهم » (نقض ١١٩٩ لسنة ٢ ق في ١٤ مارس ١٩٣٩) . وقضت فيما قد يصاحب المظاهرات من جرائم : لا محل للعقاب اذا « كان الحكم قد اثبت ان الاحتشاد كان اول امره مظاهرة سارت لمناسبة معينة (يوم الاضراب من اجل تأييد عرب فلسطين) فتصدى لها البوليس بالتفريق والمطاردة فتخلفت عنها شراذم فلتت من المطاردة وسارت في جهات مختلفة وقام افراد من بعض الشراذم باتلاف المحلات او اختلاس ما فيها . . ما دام لم يثبت انه (المتهم) كان ضمن شرذمة معينة » (نقض ١٨٩٠ لسنة ٢٦ ق في ٢ ديسمبر ١٩٤٦) .

يعلم جهاز مباحث امن الدولة هذه القواعد والاحكام علما كاملا شاملا مفصلا وبوجه خاص شروط تنفيذ القانون الصادر بها قرار وزير الداخلية الذي يتبعونه . ومع ذلك او بالرغم من ذلك اتهم كثيرا من المواطنين واستصدر ضدهم اوامر قبض واهدرت حرمات مساكنهم بالتفتيش واهدرت حرياتهم في الزنازين بما ابلغ عنه من اشتراكهم في المظاهرات التي وقعت يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ ويوم ٢٥ نوفمبر ١٩٧٦ وما قبل ذلك ، ذهب ضحيته كل المتهمين الماثلين تقريبا وغيرهم ممن لم يشملهم قرار الاتهام . ومن بينهم ـ على سبيل المثال ـ المتهم رقم ١٤٩ الاستاذ حسين محمد حسين عبد الرازق الذي نسب اليه الاشتراك في مظاهرة من خمسة عشر شخصا في الشارع الذي ينحدر من ميدان سعد زغلول بالجزيرة في اتجاه النادي الاهلي مساء يوم ١٨ يناير ١٩٧٧دون ان يعرف احد ماذا كان غرض تلك المجموعة ولماذا تختبىء في ذاك المكان

المعزول الذي لم يصل اليه فرد واحد من رجال الشرطة وبالتالي لم يأمرهم احد بالتفرق . ومن بينهم المتهم رقم ١٥٧ الاستاذ صلاح عيسى الذي قال عنه عميل جهاز المباحث محمد حاتم زهران من بين ما قاله امام هذه المحكمة في جلسة ٢٤ مارس ١٩٧٩ : « وفيه حاجة بالنسبة للاستاذ صلاح عيسى احب ان اذكرها لا اعرف ان كنت قد ذكرتها في النيابة ام لا . ان المظاهرات وهي في شارع متفرع من قصر النيل وكان قصادها عربية فخمة وحبوا يكسروا العربية ولقيت الاستاذ صلاح عيسى نام على العربية ومنع الناس انهم يكسروا العربية وفعلا منعهم من تكسير العربة » (صفحة ١٨٤ من محاضر الجلسات) الاستاذ صلاح عيسى يقوم خلال المظاهرات بدور الشرطي وهو متهم بجريمة التظاهر . ومن بين الضحايا كل اولئك الذين اشتركوا في مسيرة يوم ٢٥ نوفمبر ١٩٧٦ الذين اقر جهاز مباحث امن الدولة بلسان العميد منير محيسن في جلسة ٢٠ مارس ١٩٧٩ بان لا تلك المسيرة ولا غيرها من المسيرات التي توجهت الى مجلس الشعب تصدت لها الشرطة (صفحة ١٦٧ من محاضر الجلسات) . ومن بينهم المتهمون ارقام ١٥١ رفعت بيومي محمد علي و١٥٢ محمد شريف احمد مراد و١٥٦ عزت عبد المجيد صبره و١٥٩ حمدي ياسين عكاشة و١٦٠ حسين محمد محمود معلوم و١٦١ سيد عبد الغني عبد المطلب و١٦٢ احمد عبد الرحمن الجمال و١٦٣ احمد مبروك محمد حسن و١٦٤ محمد محمود جاد النمر وغيرهم ـ انما اضرب امثلة من المتهمين الذين اتولى الدفاع عنهم ـ كل هؤلاء الذين نسب اليهم المساهمة او الاشتراك في مظاهرات ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ التي اقر جهاز مباحث امن الدولة بلسان العميد محمد فتحي قتة في جلسة ١٧ مارس ١٩٧٩ بانها بدأت سلمية ثم تحولت في مرحلة ثانية الى استخدام العنف . فلما سئل : « من الذي تحول في المرحلة الثانية التي تشير اليها الى العنف ؟ » قال : « معظم المشتركين في المظاهرات والمظاهرات دي كانت بالالاف ولا نستطيع تحديد اسماء » . كل هذا بدون ان تتضمن اوراق الدعوى في اي موضع منها ما يدل ، ولا نقول يثبت ، ان ايا من المتهمين الذين اشرنا اليهم قد صدر اليه امر من السلطة بالتفرق ، او انه كان في مظاهرة في مكان معين وزمان معين صدرت لها الاوامر بالتفرق وتحدد لها الاتجاه المطلوب التفرق اليه والشوارع والطرق المسموح بالانصراف اليها وانه قد بلغه انذار اول وانذار ثان بالانصراف ولم ينصرف .

مرة اخرى نقول دل ولم نقل ثبت لاننا نريد ان نثبت استهتار جهاز مباحث امن الدولة بالقانون والجرأة على سيادته ، فها هو يقر بانه لم يكن يعرف الاسماء في مرحلة تحول المظاهرات للعنف ، ولم يورد في اي بلاغ او مذكرة او اقوال ، ولم يهتم بان يورد ، ان المظاهرات قد انذرت وان الانذار قد وصل الى كل متهم ، وان اتجاهات الانصراف والتفرق قد تحددت لها ولم ينصرف المتهم ولم يفترق . اي انه لم يهتم مجرد اهتمام بالاشارة الى ان الشروط التي يشترطها القانون لقيام الجريمة المنسوبة الى المتهم قد توفرت قبل ان يستصدر اوامر القبض عليهم . وليس هذا خطأ غير عمدي حينما يأتي من جهاز مباحث امن الدولة بل هو استهتار جريء بالقانون .

والتحريض :

١٠٨ ـ التحريض كما هو معروف في القانون احد طرق الاشتراك في الجريمة طبقا للمادتين ٤٠ و٤١ من قانون العقوبات . ويشترط في الاشتراك بالتحريض والعقوبة عليه ان تكون ثمة جريمة معينة وقعت فعلا وكان وقوعها بناء على هذا التحريض وان يكون المحرض قد قصد وقوع تلك الجريمة بعينها دون غيرها . تقول محكمة النقض : « ان المستفاد من مطالعة نصوص القانون العامة في الاشتراك انها تتضمن ان قصد الاشتراك يجب ان ينصب على جريمة او جرائم معينة فاذا لم يثبت الاشتراك في جريمة معينة او فعل معين فلا تعتبر الجريمة التي ارتكبها الفاعل نتيجة مباشرة » (نقض رقم ٤٢ لسنة ٣٣ ، مجموعة القواعد ـ السنة ١٤ صفحة ٥٧٨) .

وقد كانت مباحث امن الدولة تعلم هذه القواعد وتعلم ايضا ان كل الفاعلين الاصليين في الجرائم التي وقعت يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ قد قبض عليهم وبدأ التحقيق معهم بمعرفة النيابة العامة . فابلغت ضد المتهمين وغيرهم بانهم كانوا محرضين واستصدرت ضدهم تلك الاوامر التي اهدرت حرياتهم حينا ، كما كانت تعلم علم اليقين ان ليس من بين كل المتهمين من قام ضده ولو شبهة انه حرض شخصا معينا على ارتكاب جريمة معينة فوقعت فعلا بناء على هذا التحريض . وقد تكشفت معرفتها السابقة هذه بما اقر به جهاز امن الدولة امام هذه المحكمة في جلسة ١٨ مارس ١٩٧٩ بلسان العميد منير محيسن فقد سألناه عما اذا كان قد اخبروا الضباط الذين تلقى

عنهم المعلومات التي قدم بها بلاغه الى نيابة امن الدولة فجر يوم ١٩ يناير ٧٧ بأسماء من قاموا بالتحريض ومن تلقى عنهم التحريض فاجاب جهاز امن الدولة بلسانه اجابة بالغة الجرأة على القانون والاستهتار به . قال : « مش ممكن حتى عملا . . مش ممكن » . . (صفحة ١٣١ من محاضر الجلسات) . وما هو الممكن اذن ؟ . . ليس الاشتراك بمعناه القانوني ، ولكن « تهيئة المناخ » وهي كلمة لا اجد لها دلالة قانونية تستحق المناقشة وان كانت لها دلالة ستار من شباك يراد به اخفاء وهم الاشتراك . . .

فهل يمكن ان يكون الجهاز الذي يبلغ عن جرائم « مش ممكن » التأكد من وقوعها ويتهم بالتحريض عليها مواطنين « مش ممكن » معرفة دورهم في وقوعها ، هل يمكن ان يكون هذا الجهاز اهلا لثقة القضاء ؟ . .

ثم الخلل :

١٠٩ ـ نكتفي بما ذكرناه من امثلة للتدليل على جرأة جهاز امن الدولة على القانون الى حد الاستهتار به وننتقل الى ما كشفت عنه هذه الدعوى من قصور في الاداء الى حد الخلل . الى حد الارتباك والتخبط وهو امر مفجع حقا ومخيف حقا وخطر حقا لا على المتهمين ، بل على الشعب كله ، فلا احد يعرف من سيكون الضحية القادمة . ولست اريد ان اتعرض هنا لمظاهر الخلل الفكري او القصور الفكري الذي يمكن ان يسمى جهلا ، فانكم ستستمعون فيه الا ما لا يكاد يتصوره العقل حين يتحدث امامكم الزميل الصديق الاستاذ احمد نبيل الهلالي وزملاء اخرون ولكني لا استطيع صبرا على كتمان ما كشفت عنه هذه الدعوى مما اعتبره « فضيحة » .

لقد تقدم جهاز امن الدولة الى المحكمة برجلين من قمم رجاله . احدهما السيد العميد محمد فتحي قتة المسؤول المركزي عن مكافحة النشاط الشيوعي على مستوى الجمهورية والسيد العميد منير محيسن المسؤول عن مكافحة النشاط الشيوعي في القاهرة . وقد اشترك الاول في كتابة المذكرة المعنونة « المخطط الشيوعي ومسؤوليته عن احداث الشغب الاخيرة » التي قبض بمقتضاها على ٣١٨ مواطنا لانهم « شيوعيون » . . وانفرد الثاني بتقديم بلاغ فجر يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ الذي قبض

بمقتضاه على كثير من المواطنين الذين اسماهم : ماركسيين . وقد كان لا بد للدفاع من ان يعرف ما الذي تعنيه كلمة شيوعية او كلمة ماركسية . ودار ذلك الحوار الطريف بين الدفاع وبين الرجلين على الوجه الثابت في محاضر الجلسات وسيحدثكم الزملاء عن دلالة النتائج التي اسفر عنها الحوار . ولكني ، وانا احاول اثبات خلل جهاز مباحث امن الدولة ذاته ، اريد ان اعرض اكثر الادلة قطعا بخلله .

فها هنا رجلان عهد اليهما الجهاز بمكافحة النشاط الشيوعي منذ الخمسينيات بالنسبة الى العميد محمد فتحي قتة ومنذ الستينيات بالنسبة الى العميد منير محيسن . والمفروض منعا للخلل ، ان يكون جهاز مباحث امن الدولة قد اعدهما فكريا الاعداد الذي يتطلبه التخصص وان يكون قد وضع تحت تصرفهما كل المراجع والدراسات والرسائل والدوريات التي تجعل من كل منهما نداً في المعرفة على الاقل لاي مفكر ماركسي او شيوعي محترف ، او يكون قد ارسلهما في بعثات الى حيث يتعلمان آخر ما وصل اليه التطور الماركسي فكرا وتطبيقا واساليب النشاط الشيوعي وطرق مكافحته . وليعرفا بوجه خاص لماذا استعر العداء الصيني السوفياتي مع انهما دولتان شيوعيتان ولماذا الحرب الفيتنامية الكمبودية مع انها مستعرة بين شيوعيين ولماذا تتعدد الاحزاب الشيوعية وتتصارع وقد تتقاتل مع ا نها جميعا ماركسية . ولوفر الجهاز على نفسه وعلى النيابة وعلى ٧٢ مواطنا عناء المتابعة والمراقبة والتحقيق والسجن عندما نسب اليهم انهم قد اسسوا حزبين « التيار الثوري » و« ٨ يناير»وتوهم انهم ما داموا ماركسيين فلا بد ان يكونوا قد ارتكبوا الجريمة المؤثمة في المادة ٩٨ أ ثم تبين ان كل تلك اوهام فاخرجتهم النيابة من دائرة الاتهام . . كان هذا مفروضا لو لم يكن جهاز امن الدولة مختلا .

ولكنه مختل . .

فقد سئل العميد محمد فتحي قتة في جلسة ١٨ مارس ١٩٧٩ عن مدى دراسته للنشاط الشيوعي فقال ببساطة : « ثقافة عادية كأي واحد مثقف » (صفحة ١١٤ من محاضر الجلسات) وسئل العميد منير محيسن في جلسة ١١ مارس ١٩٧٩ : « هل اطلعت على الفكر الماركسي ؟ اجاب ببساطة مذهلة : « قراءات سطحية » . .

تصوروا !! المسؤولان الرئيسيان اللذان اختارهما جهاز مباحث امن الدولة

لمكافحة النشاط الشيوعي في مصر احدهما معرفته بالشيوعية معرفة عادية والثاني معرفته بالماركسية معرفة سطحية . . وعلى ضوء هذه المعرفة العادية والسطحية ملأ جهاز امن الدولة سجلاته وملفاته باسماء مواطنين على انهم شيوعيون او ماركسيون يغرف منهم دفعات ويلقيهم في السجون من حين الى حين .

جهاز هذا مدى علمه بالشيوعية التي يكافح نشاطها ، ليس غريبا عليه انه عندما جاء امام المحكمة يدلي باقواله بلسان ضباطه ، واراد ان « يتمركس » « تأركس » . تمركس تعني ادعى العلم بالماركسية وتأركس تعني ارتبك وتخبط . من قوله تعالى : « فمالكم في المنافقين فئتين والله اركسهم بما كسبوا » (النساء : ٨٨) . .

ونترك الباقي لباقي الزملاء . . .

الاجرام :

١١٠ ـ ليس ثمة دليل على ما وصل اليه جهاز امن الدولة من خلل اكثر من ان يرتكب ضباطه الجرائم وهم يعتقدون انهم يضبطونها . لقد كانت متاحة لهم كل الشكليات التي تغطي رغبة القبض على الناس ، ولو باستصدار اذون تليفونية . وبالتالي لا يمكن ان يفسر قيام جهاز امن الدولة بالقبض على المواطنين بدون اذن وفي غير حالات التلبس الا بأنه خلل وفساد مستشر ، في هذا الجهاز . وهذا ما كشفت عنه تحقيقات هذه الدعوى ، فنجد في ملحق التحقيقات ان الجهاز قد استصدر اذنا بالقبض على كمال خليل ـ فقبض ـ بدلا منه ـ على محمد خليل (صفحة ٩٩٨١) . وفي الصفحة ذاتها نجد انه قبض على عبد الحكيم تيمور الملواني بدون اذن ، وقبض المقدم محمد علي حسن على الاستاذ محمد سلماوي بدون اذن (صفحة ١٠١٧) والرائد محسن محمد على فاطمة السعدني بدون اذن (صفحة ١٠٥١) فاذا عدنا الى التحقيقات الاصلية نجد في صفحة ٣٤٠٣ محضرا محررا يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ الساعة الثامنة صباحا يقول فيه محرره :

« بمعرفتي النقيب نبيل زيادة بادارة مباحث امن الدولة فرع القاهرة اثبت الاتي : بالنسبة للاحداث الجارية فقد دلت التحريات بمباحث امن الدولة ان السيد / محمد

عواد شفيق من مدعي الناصرية كان من المتزعمين والمحركين لتلك الاحداث وشوهد خلال المظاهرات وبناء على تكليفنا بضبطه فقد انتقلت الى مسكنه . . . » وقبض على المتهم رقم ٦٢ والقي في السجن اشهرا حتى افرج عنه القضاء .

قبض عليه هكذا جهارا نهارا بدون شك في انها جريمة الحبس بدون وجه حق المعاقب عليها في المادة ٢٨٠ من قانون العقوبات . ان كل ما ترتب على هذه الجريمة من قبض وتفتيش وحبس وتحقيق باطل وقد تمسكنا به في اول جلسة عرض فيها المتهم على القضاء عند التظلم من امر حبسه ، ونتمسك به الان ، ولكننا نسوقه هنا للتدليل على مدى الخلل الذي اصاب جهاز مباحث امن الدولة فسمح لضباطه ان يرتكبوا الجرائم والمفروض انه يكافحها . والاوراق واضحة . فالنقيب نبيل زيادة احال على تحريات الجهاز ، واسند المسؤولية الى من كلفه . وفي المحضر تأشيرة اللواء فؤاد فريد . والاوراق خالية تماما من ذكر محمد عواد شفيق قبل هذا التاريخ . فلم يرد اسمه في اي بلاغ او اية مذكرة او اي محضر تحريات . وحتى عندما دفع جهاز امن الدولة بعميله محمد حاتم زهران ليدلي باقواله يوم ٨ فبراير ٧٧ أمام النيابة ذكر لاول مرة اسم محمد عواد ولم ينسب اليه انه اشترك في المظاهرات بل نسب اليه انه علم انه عضو في حزب العمال الشيوعي وهي التهمة التي وجهها اليه امر الاحالة . واستشعر المحقق « الخلل » في جهاز امن الدولة وان لا بد قد اختلطت عليه الاسماء فاستدعى متهما اخر اسمه محمد كمال عواد ليتبين ما اذا كان هو المقصود بمحمد عواد (صفحة ٣٤١٠) . ثم ان النقيب نبيل زيادة عندما اقتحم منزل المتهم بدون اذن وجد عنده ضيفا اسمه حسن اسماعيل محمد فقبض عليه ايضا . . .

لايقل عن هذا اجراما ما تمثله واقعة القبض على المتهم رقم ١٦٨ الدكتور عمرو عباس حلمي . في التحقيق الابتدائي ذكر المقدم جمال ابو ذكرى في محضره المحرر يوم ١٥ فبراير ٧٧ ان قد تبلغ له من السيد مراقب عام النظام بجامعة عين شمس بوجود تجمهر داخل الحرم الجامعي . . . وقد تبين من التحريات ومعلومات المصادر ان شخصا من خارج الجامعة غريبا عن الوسط الطلابي قد حضر صباح اليوم الى الحرم الجامعي . . » (وسرد ما نسبه الى المصادر) . . ثم قال « وقمنا بتكليف الرائد اسامة مازن بمتابعة المذكور والذي كان متواجدا معنا بالجامعة بالقبض عليه عقب خروجه من

الجامعة وقد تمكن السيد الضابط ومعه السيد المقدم محمد امام من ضبط الشخص المذكور عقب خروجه من الجامعة مباشرة وذلك حوالي الساعة ٢,١٥ مساء اليوم وذلك بشارع الخليفة المأمون اسفل نفق الدراسة . . »

ومع انه لو صدق هذا لا يكون المتهم في حالة تلبس تبيح القبض عليه كما سنوضح في الدفاع الخاص عنه الا اننا نريد ان نقدمه هنا دليلا على خلل جهاز مباحث امن الدولة الى حد الاجرام . ذلك لان هذا المحضر يوحي بان المقدم جمال ابو ذكرى والرائد اسامة مازن كليهما كانا في الجامعة معا حين بلغهما نبأ التجمهر . فانظروا ماذا قال الضابط محمد اسامة مازن الذي قبض على المتهم عندما استجوبته المحكمة في جلسة ٢٢ يونيو ١٩٧٩ . قال اولا انه كان موجودا بمكتبه بادارة مباحث امن الدولة وهي تقع - كما هو معروف - على بعد حوالي سبعة كيلومترات من جامعة عين شمس . وان الذي كلفه بالقبض على المتهم هو مفتش الفرع اللواء فؤاد فريد وقتئذ وليس المقدم جمال ابو ذكرى . وانه لم يكن يعرف المتهم وان الذي كلفه لم يذكر له اوصافه ، وان الذي ارشده الى المتهم احد المصادر وانه عندما توجه الى الجامعة لم يكن يعرف حتى المصدر الذي سيرشده . . وانه بالرغم من كل هذا قبض على المتهم وهو يسير منفردا على بعد ١٥٠ مترا من الجامعة .

الا تتضمن هذه الواقعة اكثر من جريمة ؟ . . بلى . المقدم جمال ابو ذكرى اثبت في محضره وقائع غير صحيحة فثمة جريمة تزوير ، اللواء فؤاد فريد اشترك في جريمة قبض بدون وجه حق . الرائد محمد اسامة مازن ارتكب جريمة القبض في غير الحالات التي حددها القانون . ويبدو ان اللواء فؤاد فريد قد استشعر خطورة ما فعل فاراد ان يصححه . ولكن لانه مفتش جهاز مختل اراد ان « يكحلها فعماها » كما يقولون . فقد اثبت بخط يده على المحضر المزور : « تم اخطار السيد مصطفى طاهر رئيس نيابة امن الدولة بالموافقة وامر بتفتيش منزل المتهم بمعرفة احد مأموري الضبط باعتبار ان الجريمة متلبسا بها وعرض المحضر والمضبوطات والمتهم على النيابة صباح باكر - التوقيع : فؤاد فريد » (صفحة ٤٨٣٠) وهو تزوير مفضوح . اولا لان النيابة لا تستأذن في القبض بعد القبض . وثانيا لان النيابة لا توافق على القبض بل تأذن به . ثالثا ، ولسوء حظ اللواء فؤاد فريد ، ان الاستاذ مصطفى طاهر كان حريصا طوال التحقيق على ان يثبت

يوما بيوم وساعة بساعة ما يجري فيه وتطوراته . وقد اثبت اتصالات تليفونية بينه وبين ادارة مباحث امن الدولة بشأن التحقيق . ومع ذلك فقد خـلا محضر « الاجراءات » الخاص بسيادته من اية اشارة الى الاتصال الذي زعمه اللواء فؤاد فريد . وهو معقول فما كان يمكن لاستاذ جليل واسع الخبرة بالقانون والتحقيقات ان يستشار في جريمة فيوافق عليها او يجيزها او يصحح اجراءاتها . حتى محاضر اجراءات الاستاذ عدلي حسين قد خلت من الاشارة الى هذا الاتصال بالرغم مما عمرت به من انواعه .

انما هي حيلة مختلة اريد بها ان تغطي جرائم ارتكبها جهاز امن الدولة نتيجة خلله ولعل من الآيات البينات على هذا الخلل ان يكذب ضباط مباحث امن الدولة بعضهم بعضا في شأن واقعة محدودة . وليس بعد هذا خلل . . فهل يستحق الجهاز المجرم ثقة القضاء .

السعار :

١١١ ـ عندما يستشري الخلل في جهاز يؤدي الى الفوضى . وعندما يستشري الخلل في العقول يؤدي الى الجنون . ومن انواع الجنون التي تصيب الحيوان والانسان « السعار » . ونعرف من اعراض السعار ان يعض المسعور نفسه ، رجله او يده او ذيله ان كان حيوانا . ويبدو ان الخلل في جهاز امن الدولة قد استشرى حتى اصيب الجهاز نفسه بالسعار فبدأ يبلغ عن اتباعه ويتهمهم بالجرائم ويستصدر ضدهم اوامر بالقبض ، ويقبض عليهم فعلا . وعلى هذا الوجه قبض على : احمد لطفي حسونة وحسن عبد المنعم الحيوان ، وبدوي السيد بدوي وعلى السيد محمد شلبي وعبد الفتاح حسن بدوي ومحمد طاهر الطناحي وابراهيم شعراوي وغيرهم . . واسند اليهم ذات التهم التي اسندها الى باقي المتهمين واستند الى ذات « التحريات ومصادر المعلومات » . . وما زالوا في السجون الى ان انقذتهم النيابة كما هو ثابت في صفحة ٩٩٩٢ من التحقيق الابتدائي . فهل يستحق ثقة القضاء جهاز مسعور يعض ذيوله ؟

لماذا ؟ :

١١٢ ـ قد تبدو اسئلة محيرة تلك التي تقول : لماذا جرأة جهاز امن الدولة على

القانون واستهتاره به ؟ ولماذا هذا الخلل في الاداء الذي جعل جهازا هاما مثله غير جدير بثقة القضاء ؟ . . ولماذا يتجاوز ضباط مباحث امن الدولة حدود وظائفهم المقررة لهم في القانون ؟ . .

السادة المستشارون

لعرض الاجابات الصحيحة عن هذه الاسئلة نستأذن في ان نخرج قليلا من اوراق الدعوى . بضعة افكار نعرضها سريعا ثم نعود الى هذه الاوراق لنساندها بما جاء فيها . ونبدأ بالاسئلة المحيرّة لما اصاب جهاز امن الدولة نفسه .

ان ادارة امن الدولة واحدة من الادارات الحكومية في مصر . ومصر دولة متحررة حديثا وتنتمي الى مجموعة الدول المسماة حقا الدول المتخلفة وتسمى مجاملة الدول النامية . ثم ان وقائع هذه الدعوى ودور جهاز امن الدولة منها حدثت ـ كما يقول امر الاحالة ـ في فترة زمنية محددة هي ما بين اواخر عام ۱۹۷۳ الى منتصف عام ۱۹۷۷ . في هذا الاطار من المكان والزمان ومجمل الظروف السائدة فيه كان دور جهاز امن الدولة في هذه القضية . ولا يمكن واقعيا او علميا تفسير او فهم دور جهاز امن الدولة في هذه القضية خارج هذه الحدود او بمعزل من هذه الظروف . ان النظرة المثالية ـ بالمفهوم العلمي للمثالية ، التي تعزل الاشياء والظواهر لتحاول ان تفهم كل منها على حدة ، نظرة خاطئة ومضلله . فلا احد ولا شيء ولا ظاهرة تتحرك في فراغ غير متأثرة ومؤثرة في غيرها . ومن هنا يجب ان نسلم بان عوامل كثيرة قد تفاعلت مع جهاز امن الدولة فاصابته واحالته الى مصيبة . نسلم بهذا حتى لو لم نعرف ما هي على وجه التحديد هذه العوامل . اذ ليس صحيحاً ما نجهل وجوده لا يكون موجودا كما يقول المثاليون عامة والوجوديون خاصة . ونحن بعد نؤمن بالغيب ونتقي الله به : « الم ، ذلك الكتاب لا ريب فيه هدى للمتقين ، الذين يؤمنون بالغيب . . الى اخر الاية « البقرة : ۳) . ولكننا نفهم الغيب على انه ما تجاوز المعرفة الحالة وانه قابل للمعرفة .

« واذ قالت الملائكة يا مريم ان الله اصطفاك وطهرك واصطفاك على نساء العالمين . يا مريم اقنتي لربك واسجدي واركعي مع الراكعين . ذلك من انباء الغيب نوحيه اليك وما كنت لديهم اذ يلقون اقلامهم ايهم يكفل مريم وما كنت لديهم اذ يختصمون »

(البقرة : ٤٢ و٤٣ و٤٤) . وقد عَلِمَه اذ اوحى اليه به وعلمناه من القرآن فلم يعد غيبا . .

اذن ، فالى ان تنكشف كل العوامل التي ادت بجهاز امن الدولة الى ان يتردى الى موقع عدم استحقاقه ثقة القضاء ستبقى بعض تلك العوامل غيبا غير معروف ولكن قابلا للمعرفة . وبالتالي فان ما نعرفه منها قد يكون كافيا لتفسير ظاهرة الاختلال حتى لو كان غير كاف لتقديرها . مما نعرفه مثلا ان انتماءنا الى العالم المتحرر حديثا المتخلف اقتصاديا واجتماعيا وفكريا لا بد ان يكون له صلة بالتخلف الفكري وخلل الاداء في كل النشاط الجماعي من اول المؤسسات الى الادارات الى اللجان الى الاحزاب الى الفرق الرياضية . نقول الجماعي لان النشاط الفردي كالمحاماة او العمل الجماعي محدود كالقضاءيمكن الافراد من التحصن ضد الاسباب العامة للتخلف ولكنه لا ينفي الظاهرة التي تبرز كلما كان النشاط الجماعي يتطلب تعاون وتكامل نشاط افراد كثيرين طبقا لخطة لتقسيم العمل فيما بينهم . هذا التخلف هو ما يسمى في العلوم السياسية التخلف الديموقراطي . حيث يغيب الشعور الجماعي بالمسؤولية وتضعف المقدرة الجماعية على التمسك بالحق ، فتتاح الفرصة لتسلط افراد او مجموعة محدودة من الافراد على اتجاهات النشاط الجماعي والاستبداد بتعيين الاغراض التي تستهدفها وهي ظاهرة متواترة في دول العالم الثالث بدون استثناء ، وفي كل الادارات الحكومية بدون استثناء ، ومن بينها ادارة مباحث امن الدولة . وهي تفسر ـ مثلا ـ تفاخر الرائد محمد اسامة مازن امام المحكمة بانه حمل المتهم ١٦٨ الدكتور عمرو عباس حلمي من وراء السياج الحديدي الحاجز في الطريق العام والقى به داخل السيارة . . لان مفتش ادارة مباحث امن الدولة قد كلفه بالقبض عليه . التفاخر بالمبالغة في تنفيذ الامر بدون توقف عند حقيقة انه امر استبدادي لا يجيزه القانون . .

ويدخل في العلم العام شيوع مظاهر التخلف هذه في كل الادارات الحكومية من اول ادارة التليفونات الى اخر مصلحة المجاري . وليست ادارة مباحث امن الدولة الا واحدة منها لا تفلت من اثر العوامل العامة التي تؤثر فيها جميعا .

يضاف الى هذا عوامل خاصة بمصر . ففي تاريخ معاصر تقريبا لبداية الوقائع

التي ادخلتها النيابة في هذه الدعوى ، اي منذ اواخر ١٩٧٣ او اوائل ١٩٧٤ . ابحنا النشاط الفردي والجماعي في مصر لذلك القانون البدائي الذي استعاره الانسان في مرحلة تاريخية من مجتمع الوحوش في الغابات : قانون البقاء للاصلح . واسمه المدني « قانون المنافسة الحرة » . والمنافسة الحرة مثل المصارعة الحرة في عهد الرومان ، حيث لا قواعد ولا ضوابط ولا حدود لاستعمال القوة وحيث يكون كل متصارع مسؤولا عن مصيره فاما قاتل او مقتول ، وحيث لا تنتهي المباراة الوحشية قبل ان يموت احد المتصارعين . في ظل هذا القانون يكون الهدف الاساسي لكل مواطن ان يحمي نفسه وان يكسب لنفسه وبصرف النظر عن الآخرين ، ولو ادى الى التضحية باولئك الاخرين . فيتحول المجتمع الى غابة البقاء فيها للاطول مخلبا والاحد نابا والاقوى جسدا وتختفي في مجاهل الغيب كل القيم الانسانية الاجتماعية وعلى رأسها القبول الارادي للقواعد العامة للسلوك واحترامها . نعني القانون بمعناه الواسع : العرف ، والنظام العام والاخلاق بالاضافة الى الدستور والقوانين الاخرى . لا مجال لاحترام هذه القوانين ما دام مصير كل انسان ومصير اسرته محكومين بقانون المنافسة الحرة . . حينئذ تنقلب القيم وتصبح السرقة مهارة والنصب شطارة والذمم تجارة ومخالفة القانون شجاعة وجسارة ويفسد المناخ كله . كيف يؤثر هذا المناخ الفاسد في جهاز مباحث امن الدولة ؟ . .

نستأذن في العودة الى ذلك الكتاب الطريف « اعدام السجان » . . يقول مؤلفه من موقع التجربة الحية عن اولئك الضباط الذين عطف عليهم وتعاطف معهم ، يقول في رسالته التي اشرنا اليها من قبل مخاطبا صديقه :

« . . انني من اعماق الصعيد كما تعرف . من تلك المنطقة التي بذت يوما شيكاغو في العنف كما لا بد ان تعرف . وقد عشت نصف عمري في ذاك المجتمع القريب من البداوة ورأيت الناس يعيشون سنين في ظل الرعب . الخوف من الموت ثأرا . رأيتهم رجالا وشبابا ونساء ايضا يسعون في الارض . مسلحين ، خائفين ، ساهمين ، يتوقع كل منهم في اية لحظة ، رصاصة تنطلق من حيث لا يدري لتهتك قلبه . كل هذا تحت سحابة من الخوف الموروث من السلطة وممثليها . ومع ذلك اشهد بانني لم ار في حياتي رعبا قاتلا مثل الرعب الذي يعيش فيه رجال مباحث امن

الدولة . كل منهم ، من اول اعلى رتبة الى اخر المخبرين الصغار مرعوب وخائف من زملائه الآخرين . انهم يعرفون ان وظيفتهم تحتم عليهم ان يتركوا ضمائرهم واخلاقهم وقيمهم في منازلهم قبل ان يذهبوا الى حيث يعملون . فهم يعملون معا بالامر يصدر اليهم . كل واحد منهم يعرف هذا من نفسه فيعرفه في الاخرين . فكل منهم عدو للآخر وان كانوا لا يقولون . ولست قادرا على ان اقص عليك ما اكتشفته من دلائل الرعب الذي يسيطر على افئدة اولئك المساكين . لقد خدموا اسيادا كثيرين مختلفين . وتلقوا اوامر كثيرة متناقضة . واستمعوا الى مواعظ كثيرة يكفر بعضها بعضا . وشاهدوا دولاب الغدر يرتفع بالضحايا ويضحي باصحاب المكان الرفيع . فلم يعودوا يثقون برأي او بشيء او بأحد . اصبح هم كل واحد منهم ان يحمي نفسه من ان يكون ضحية . وذلك بان يبالغ في طاعة الجلادين . ليس متاحا لهم كدليل على اخلاصهم لرؤسائهم الا المبالغة في تنفيذ ما يأمرون به ، ايا كانت الاوامر . ليس متاحا لهم تعويض نفسي عن الرعب الذي يعانونه في اعماقهم الا المبالغة في الارهاب ليس كل ما يفعلونه تنفيذا لاوامر صادرة بل فيه اضافات هستيرية من عندهم الى ما صدر من امر لتعويض ما يشعرون به في انفسهم من عجز عن التمرد . . وكل واحد منهم على زميله رقيب . وكل واحد منهم حريص على ان يثبت لمن يراقبه انه مباحثي اصيل . فهل يصلح المرعبون لحمل سوط القانون ؟ . . انهم مرضى »هذا ما قاله المؤلف كمقدمة لدعوته الى تحرير ضباط امن الدولة من القهر .

واني لأوافقه تماما ، لأنه عندما يتحرر ضباط امن الدولة من القهر ، هنا فقط ، لا يستمعون الا الى صوت القانون ولا ينفذون الا احكامه ولا يحترمون الا حدوده ، ولا يخافون الا من مغبة تجاوز تلك الحدود ، فيسود القانون ويصبح جهاز امن الدولة - كما هو مفروض - اداته في الوقاية من الجرائم وكشفها . ولما كان من اهم خصائص القانون ان يكون محايدا ، يستوي في احكامه كل الناس ، ولا يحاسب الناس إلا على نشاطهم الخارجي ، ولا يعمم قواعده الى ما تكنه ضمائرهم من نوايا ، وما تعمر به قلوبهم من عقائد وما تتضمنه عقولهم من افكار ، فان ادارة مباحث امن الدولة لن تصلح ان تكون اداة للقانون الا اذا اقتصرت طاعتها على اوامر القانون ، وتحررت ارادتها من طاعة اوامر تفرض عليها من خارجها .

١١٣ ـ ونعود الى اوراق الدعوى لنرى ما اذا كانت تلك الاوراق تنطوي او لا تنطوي على ادلة قاطعة على ان ادارة مباحث امن الدولة خاضعة لقوة من خارجها . فهي لا تتعامل مع الحدث كما هو وتأخذه بحكم القانون اباحة او تأثيما ولكن تؤمر بالتأثيم فتؤثمه وتؤمر بالاباحة فتغض النظر عن جرائم معترف بها . وانها اذ تنشط لا تنشط فور وقوع الافعال المؤثمة ولكنها تجمع في سجلاتها من الوقائع ما تعده لنشاطها في الوقت الذي تصدر اليها فيه الاوامر . وانها من حيث الموضوع ليست معنية بامن الدولة بل هي معنية بامن الاشخاص الذين يأمرونها .

للاسف الشديد ان كل هذا ثابت في اوراق هذه الدعوى . .

١١٤ ـ ففي القضية ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ المضمومة ـ مثلا ـ نشطت ادارة مباحث امن الدولة نشاطا مكثفا عندما ضاق المجني عليهم ـ فيما لو صح الاتهام ـ باشعار المتهم رقم ١٥٨ الاستاذ احمد فؤاد نجم . واستصدر ضده وضد كل من الذين يترددون على الاجتماعات الخاصة لسماع شعره اوامر قبض على اساس انهم شكلوا تنظيما مؤثما بالمادة ٩٨ أ . فلما داهم ضباط مباحث امن الدولة منزل الشاعر اثبتوا انهم قد ضبطوا المتهمين في حالة تلبس ـ ايضا ـ بجرائم تعاطي المخدرات واحرازها . ثم تبين ان من بين المقبوض عليهم فنانة ومخرجا سينمائيا ثم رجلا غامضا امريكي الجنسية يدعى جاك هنري مور يبين من التحقيق انه موجود في مصر منذ اول سبتمبر ١٩٧٤ ومقيم في فندق ويحمل اربعة جوازات سفر و٢٠٠ (مائتين) شريط تسجيل (صفحة ١٠٧٥) . وقدم كل اولئك الى النيابة وبدأ التحقيق . المفروض هنا ان ادارة مباحث امن الدولة قد انتهى دورها ، واذا رأت نيابة امن الدولة ان تستمع الى اقوال احد ضباطها ان تستدعيه لتكون اقوال دليل ثبوت ولو من قبيل الاستدلال . ولكنا نجد انه « لأمر ما » تتراجع ادارة مباحث امن الدولة عن موقفها وتتدخل ايجابيا لانهاء القضية سلميا . انهتها اولا بالنسبة للامريكي عندما ابلغت نيابة امن الدولة انها « تعتقد » انه دبلوماسي (صفحة ١٠٨٧) فاخلت النيابة سبيله قبل التحقيق بالرغم من ان ايا من جوازات السفر الاربعة المضبوطة معه لم يكن جوازا دبلوماسيا كما اثبت المحقق وامر بالاستعلام عن المتهم من وزارة الخارجية (صفحة ١٠٩٢) ثم تدخلت ادارة مباحث امن الدولة لانهاء القضية بقضها وقضيضها ، بما ذكره المقدم ثروت قداح في محضر

التحقيق يوم (١ سبتمبر ١٩٧٤ (صفحة ١٠٩٨) حينما سئل سؤالا ايجائيا : هل افلح المتهم سيف الغزالي ومن معه في تكوين تنظيم مناهض فعلا ؟ (لماذا امرت بالقبض عليه اذن قبل ان تعرف الجواب !!) فاجاب ببساطة : « هم في مرحلة خلق تجمع مناهض للنظام القائم ولهم خطهم الفكري الذي شرحته ولم يكتمل لهم بعد الشكل التنظيمي لحيلولة جهاز مباحث امن الدولة دون ذلك » . . وانتهت القضية وافرج عن جميع المحبوسين .

ما الذي يمكن ان نفهمه من هذا ؟ . . ما يهمنا فهمه ان نشاط جهاز امن الدولة لم يكن مرتبطا بداية ونهاية بالحدث الذي ابلغ عنه . وان « سببا ما » قد فض هذا الارتباط . ولقد استمعتم في جلسة التحقيق يوم ١٨ مارس ١٩٧٩ الى الاستاذ احمد نبيل الهلالي وهو يسأل العميد محمد فتحي قتة : « هل تذكران اللواء سيد زكي نائب وزير الداخلية حينذاك في اعقاب حملة ١٩٧٥ صرح بانها كانت اجراءات وقائية خشية استغلال الشيوعيين للموقف ؟ » . . فانكر (صفحة ١١٨ من محاضر الجلسات) . ووعد الزميل المترافع بتقديم هذا التصريح منشورا في جريدة الاخبار وسيقدمه . فلو ذهبنا حتى الى هذا الحد من التساهل وتصورنا ان رئيس الحكومة او وزير الداخلية ، وليس ايهما من رجال الضبطية القضائية المصرح لهما بالتدخل في اجراءات القبض او التفتيش ، قد رأى وقاية ما يراه جديرا بالوقاية « فأمر » مباحث امن الدولة بان تبلغ عن جريمة لم تقع وتقبض على متهمين غير فاعلين . فان هذا الفرض ينطوي على الدليل الذي اردنا ان نقدمه على خضوع مباحث امن الدولة لاوامر غير اوامر القانون ، او لنقلها صريحة ، اوامر سياسية وليس اوامر قانونية .

١١٥ - ليس تحت يدي تصريح وزير الداخلية الذي اشار اليه الزميل الاستاذ نبيل الهلالي ولكن تحت يدي وسأقدمه الى المحكمة ما هو اكثر منه قطعا في الدلالة على خضوع نشاط جهاز مباحث امن الدولة وجودا وعدما، لا على قواعد القانون واجراءاته ولكن على الاوامر السياسية التي تصدر اليها . . وهو خاص بالقضية المضمومة رقم ١٠ لسنة ١٩٧٥ .

في هذه القضية نجد ان البلاغات تشير الى وقائع سابقة على تواريخ تقديمها في ١

يناير ١٩٧٥ واليوم التالي له . فالبلاغ المقدم من الرائد جمال ابو ذكري يذكر في بلاغه : « كما شارك البعض منهم في اعمال التظاهر والاضراب التي حدثت بالجامعات في السنوات الماضية وتزعم البعض منهم العديد من المؤتمرات الطلابية المناهضة التي عقدت بالكليات المختلفة » (صفحة ٥٠٣٢) . ويذكر المقدم احمد ابراهيم شوكت ان : « هؤلاء الطلاب سبق ان شارك البعض منهم في اعمال التظاهر والاضراب خلال السنوات الماضية » (صفحة ٥٠٨١) ثم يأتي بلاغ مباحث امن الدولة في اليوم التالي ٢ يناير ١٩٧٥ متضمنا انها اكتشفت ثلاثة احزاب مرة واحدة . وكل هذا غريب . اذ لماذا سكتت مباحث امن الدولة عن نشاط تعتبره جرائم سنوات طويلة ولم تتحرك الا يوم اول يناير ١٩٧٥ . ولماذا سكتت عن تلك الاحزاب سنتين (ثابت ان التاريخ الذي تحدده مذكرات جهاز الامن للمراقبة هو ١٩٧٣) ولم تقم بحملة حقيقية او حملة وقائية الا يوم ٢ يناير ١٩٧٥ ؟ ما علاقة اول يناير بالجرائم ووقوعها واتخاذ الاجراءات لمواجهتها ؟ . . وهل يبقى القانون في اجازة طوال العام فلا يتحرك الا في يوم بالذات هو اول يناير ؟ . . ولماذا يناير بالذات ؟ . حملة ١٩٧٣ وقعت في يناير . وحملة ١٩٧٥ وقعت في يناير وحملة ١٩٧٧ وقعت في يناير . ما هو سر هذا اليناير الذي تدب خلاله الحياة في جهاز مباحث امن الدولة فتعمر السجون . .

سأقرأ من عدد جريدة الاخبار الصادر يوم ٣١ يناير ١٩٧٧ ، وسأقدمه ، ولن اعلق عليه بكلمة واحدة واترك لكم وظيفتكم « استخلاص النتائج من المقدمات » .

١١٦ ـ تقول جريدة الاخبار : « قبل ما يبتدىء العام الدراسي في اكتوبر ١٩٧٢ كان عندي المخطط اللي من الخارج للشرذمة الموجودة . ما بقلش ابدا القاعدة الطلابية ابدا . . الشرذمة فقط . . كان عندي المخطط واجتمعت بالصحافيين في اواخر صيف ١٩٧٢ قبل الجامعة وكان واضح حتى عند كثير من الصحفيين ان التعليمات اللي جت من بيروت بالتحديد للي يجري في بدء الجامعات ١٩٧٢ . وحاول البعض فعلا ونصحوا اني اتخذ اجراءات مسبقة . . قلت لهم ابدا انا ما اخدش اجراءات مسبقة ابدا « و » . . بدأ العام الدراسي ١٩٧٢ بنفس الاسلوب جرائد حائط بقلة حيا وخرجو عن كل الحدود . انا آسف وباقول لان الدولة في وقت من الاوقات . تبنت هذا . . تبنت انه لما ينطلق اي طالب من كل القيم ما دام ملتزم مع مراكز القوى خلاص . .

وزير الداخلية يقول . . .
(جريدة الاخبار – ٣١ يناير ١٩٧٧)

وزير الداخلية يعلن امام لجنة الامن القومي بمجلس الشعب :

توحيـــد التســليح في الشرطة وســحب الأســلحة القديمة

المظـــاهرات كانت تهـدف للاطـاحة بنظـــام الحـــكم

مناقشـــة هامـــة عن دور الشـــيوعية

اعـلن السـيد فهمي وزير الداخلية امام لجنه الامن القومي بمجلس الشعب امس اناكنا على علم بكل ماحدث ، وقال : انني ارفض أن تكون الشرطة جستابو وارفض ان اكون هملر . وقال: تم توحيد التسليح في الشرطة ، وسحب كل الاسلحة القديمه .

وقال : ان بيان رئيس الوزراء الذى القاه اول امس اوضح جانبا من حقائق الاحداث التى وقعت يومى ١٨ و ١٩ يناير الحالي . وانني اعلن ان ماحدث هو ثوره للاطاحة بنظام الحكم .

وقال : انني اضع المستندات السرية تحت تصرف اللجنه . لانه قد حان الوقت الذى تتسلح فيه القيادات السياسية بكل المعلومات . حتى تكون لديها الصورة كامله .

العالم يموج بالرفض
(فقره ١٩)

وأضاف : ان العالم كله يموج بأسلوب الرفض . ولم تكن مصر بمعزل عن هذا الامر . ولذا قامت جبهة رفض في الشباب استغلتها الحركه الشيوعية العالمية . وصورت له ان النظرية الماركسية حلولا لمشاكله .

وفى مايو ١٩٧١ لم نرث مراكز قوى فقط . بل ورثنا قواعد فكرية تستند اليها مراكز القوى . ورغم تصفيه مراكز القوى فان القواعد الشيوعيه مازالت قائمه . وهى تهدف للاطاحة بنظام الحكم . واقامة الحكم الشيوعى .

وقال : ان مصر توجد بها [illegible] شيوعية مثل حزب العمال الشيوعى المصرى . وهو ينشط في قطاعي العمال والطلاب على [illegible] التخريب والاثارة . وقد وجدت منه خلايا في الجامعات وكثير من مواقع العمل . وهذا التنظيم يصدر منشورات دورية ومجلات حائط يسارية ويعقد ندوات لنشر افكاره .

أما التنظيمات الشيوعيه الاخرى فتختلف في التكنيك وليس في الهدف . ولقد خرجت مسيرة من جامعة [illegible] يوم ٢٥ نوفمبر الماضي . وقد نجحت في سحب البساط من تحت هذا التنظيم . وانكشف أمره . فلم يستجب للمسيرة سوى ٣٠٠ فرد . وكان الهدف من هذه المسيرة النزول الى الشوارع وتفجير ثورة شعبية .

اباحة المسيرات

وعندما مرت هذه المسيرة أمام روز اليوسف خرجوا وصفقوا لها .. ثم جاءت الى مجلس الشعب . وبعد خروجها من المجلس اتجهت الى ميدان التحرير في محاولة لاثارة العاملين بالنقل العام . ولكن لم يستجب احد لهذا الامر .

وقال وزير الداخلية : لقد حصرنا المسيرات التى سارت لمجلس الشعب ومجلس الوزراء وكانت ٥٠ مسيرة . وحميناها . لانها كانت لها مطالب .

وقال . ثم جاءت الانتخابات . وكنا نتفادى أي تصرف يمكن أن يفسر باننا لا نعمل انتخابات حرة . وأصبح لليســـار حزب يتحرك تحت مظلة الشرعية القانونية في الدولة . ووجدت فيه بعض التنظيمات الشيوعية الاخرى منبرا شرعيا . والبعض الأخر من هذه التنظيمات رفض هذا الامر . وقال : انه تنظيم سلطوي . وسيكشف سرنا .

ثم صدرت القرارات الاقتصادية . وكانت المباحث العــامة تتوقع كل ما حدث . وانني ساترك لكم كل الوثائق . ففي ٢٦ ديسمبر ١٩٧٦ عرض تقرير عن اتفاق العناصر الشيوعية على تحريك الموقف في شهر يناير امام الحكومة للتحويل بثورة شعبية . وفي يوم ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦ اقترحنا ضبط ١٠ واحدا من عناصر هذا التنظيم . وتقرر تأجيل الموضوع . لانه يحتاج الى قرار سياسي .

القبض مقدماً
(فقره ١١٥)

المباحث تتلقى
اوامر سياسية
(فقره ١١٥)

السيد فهمي
توحيد التسليح بالشرطه

وقال السيد فهمي انهم لم يتحركوا يوم ٢٥ نوفمبر . لانهم كانوا يخاطبون العقول . أما يوما ١٨ و ١٩ يناير فقد كانوا يخاطبون البطون .

وقال : في يوم ١٨ يناير تحركت [illegible] من الترسانة البحرية ، وحركوا الناس بعد اثارة العمال . وهذا تفكير شيوعي . وكانت النتيجة ان دخل اللصوص للسرقة والتخريب . واتبع هذا الاسلوب في كل مكان . لقد اتجهوا الى حرق الفنادق والمحلات الكبرى حتى تنهار المرافق .

وأكد الوزير ان الداخليه تعرف جميع الذين قادوا المظاهرات بالاسم .

وقال : انا حاولت احتواء كل شيء . وعندنا وسائل كثيرة للتصدي وطبقت كلها . ولم نستعمل أسلحة الرش على الاقدام الا مساء ١٨ يناير عندما بدأت عملية التخريب . واذا كان ثمن انقاذ مصر ٦٠ او ٧٠ فردا فما ارخصه من ثمن . وكلهم من المخربين . وفي يناير ١٩٥٢ مات ٥٠٠ من الابرياء وحرقت القاهرة .

وقال : ان رجال الوزارة مصرون على اعادة المسروقات . وقد اعادوا بعض اللحوم المسروقة من الجمعيات .

وقال : ان حزب التجمع الوطنى اصدر بيانا امس الاول اشاد فيه بما حدث يومى ١٨ و ١٩ يناير . ووصفه بأنه حركة جماهيرية شعبية . وان سبب ما حدث هو الشرطة . وسوف نعطيكم تسجيلات كاملة لاعترافات المخربين .

ادوات علمية متطورة
(فقره ١٢١)

وقال وزير الداخلية : ان الوزارة بدأت في ربط وحدات الشرطة بالتلكس بين المديريات والوزارة ونقل الصور والبصمات وتزويد المناطق الشرطية بالاجهزة اللاسلكية وتشغيل العمليات الالكترونية في مختلف مرافق الشرطة ، وانشاء اكاديمية الشرطة . وتوحيد التسليح في الشرطة . وسحب الاسلحة القديمة وتطوير السجون والتوسع في توصيل خدمات الاطفاء الى ١٨٠ قرية .

وبعد ان ذكر الوزير الوسائل التى اتبعت لتطوير اجهزة الشرطة دارت مناقشات حول البيان الذى القاه .

من ؟ هو يحرض الشعب والعمال لانه لم يستمع لاحد . انه يتحدث بفكر وتحرك جماهيرى لاقناعهم .. وانني ارجع قبل ٦٤ وانا قلت ان الميثاق (تمركس) وبعد ٦٤ اعلنت الدوله أن الحزب الشيوعى حل نفسه .. كيف يحل نفسه ؟ وهو حزب سرى أصلا .. والاتحاد الاشتراكى والصحف ولم يسمح لاى فرد أو فكر يقاوم الفكر الشيوعى .. وانا لا الوم الشيوعيين وانما الوم انفسنا .. فالاتحاد

الى ان وقعنا خطتنا الدفاعية كاملة في ديسمبر وقلت لن اسمح بعد اليوم في مجلس الشعب . . . لن اسمح بعد اليوم . ومسكنا الاولاد دول وقدمناهم ايضا الى النيابة لا بالمعتقلات ولا بالقانون العسكري . . اعلنت في مجلس الشعب في ديسمبر ١٩٧٢ اوائل ٧٣ مباشرة قدمنا الاولاد دول الى النيابة »

ثم اقرأ عن سنة ١٩٧٥ :

« فاتت ١٩٧٤ وبدأ من ٧٥ رجعت تاني نفس الشرذمة . وانا باراجع اسماء المقبوض عليهم في حوادث الفتنة الاخيرة لقيت فيهم من هؤلاء الاسماء اللي انا سامحتهم مرة واثنين وثلاثة وهم هم . . مضت ١٩٧٤ ساكتين ٧٥ ابتدأت . . . . ٧٥ ابتدأت نفس الشعارات جرائد الحائط . قلة الحيا والوقاحة والتطاول قلت لا . . دي مسألة بقت بقى مش تمام . . »

١١٧ - نرجع الى مصدر اخر هو السيد اللواء سيد فهمي وزير الداخلية ليقول لنا في تصريحه الذي نشر في جريدة في اليوم ذاته ٣١ يناير ١٩٧٧ ، وقد اشرنا اليه اكثر من مرة ، نجد الوزير يقول عن مسيرة ٢٥ نوفمبر ١٩٧٦ . بصريح العبارة امام لجنة الامن القومي بمجلس الشعب « في ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦ عرض تقرير عن اتفاق العناصر الشيوعية على تحريك الموقف في شهر يناير امام الحكومة للتعجيل بثورة شعبية . وفي يوم ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦ اقترحنا ضبط ٦٠ واحد من عناصر هذا التنظيم ورؤي تأجيل الموضوع لانه يحتاج الى قرار سياسي » .

وليس ثمة اكثر من هذا وضوحا في دلالته على ما نريد ان نثبته من ان نشاط جهاز مباحث امن الدولة يخضع - سلبا او ايجابا - لقرارات سياسية تأتي من خارجه وليس لاحكام القانون . مع ملاحظة ان هؤلاء الستين حصرا الذين اشار اليهم وزير الداخلية هم الستون عداالذين تضمنهم أول بلاغ تقدمت به مباحث امن الدولة في القضية ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ في الساعة الثالثة آلا ربعا من فجر يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ ، ذات موعد تقديم بلاغ العميد منير محيسن ، وصدر الاذن بالقبض عليهم في الساعة الرابعة صباحا . والغريب حقا بدون تليفون . مما يدل على ان العرض على الاستاذ مصطفى طاهر كان متاحا على غير ما زعم ا لعميد منير محيسن في محضره . كل هذا ثابت في

الصفحات من٦١ الى ٦٦ من التحقيق الابتدائي . لو رجعنا الى الصفحة السابقة مباشرة اي صفحة ٦٠ نجد ان آخر المتابعة ، التي بدأت باذن من النيابة يوم ٢٩ نوفمبر ١٩٧٦، لم تكن قد اسفرت حتى تاريخ تقديم المحضر الوارد في صفحة ٦٠ اي ٢٥ ديسمبر ١٩٧٦ الا عن منشور بعنوان : « ماذا يجب ان يكون موقف الوطنيين من احتلال الوطن » صادر عن احدى الاسر الجامعية ومنشور بعنوان « العالم كله من صنع ايدينا والعالم كله يجب ان يعد ملكا لنا » بتوقيع اسرة الشهيد عبد الحميد مرسي بكلية الزراعة جامعة القاهرة وكلاهما تم توزيعه ـ كما تقول المباحث في مذكرتها ـ في مسيرة ٢٥ نوفمبر ١٩٧٦ . ومنشور بعنوان « يا جماهير الدرب الاحمر » بتوقيع لجنة الوعي الانتخابي بالدرب الاحمر وقد تم توزيعه كما تقول المذكرة ابان انتخابات مجلس الشعب الاخيرة اي في اكتوبر ١٩٧٦ . ثم قالت المباحث ان المضاهاة الفنية المبدئية اسفرت عن ان المنشورات الثلاثة محررة بخط محمد فريد سعد عبد القوي زهران . وارفقت مع هذه المذكرة صورة فوتوغرافية تضم سبعة اشخاص لو صحت يكون من بينهم المتهمون ٥ و٦ و٧ و٦٠ و٦٦ . .

اذن فحتى يوم ٢٥ ديسمبر ١٩٧٦ لم يكن تحت يد السيد وزير الداخلية من اسماء من يمكن ان يكونوا محل شبهة الا ستة اشخاص فلماذا رغب سيادته ان يقبض على ٦٠ شخصا يوم ٢٩ ديسمبر ١٩٧٦ ، تلك الرغبة التي لم تنفذ لانه لم يصدر لها قرار سياسي . هو ايضا اراد ان يقبض على اولئك الستين في ذلك التاريخ لاسباب سياسية وليس لاسباب قانونية . وهذا ثابت في الاوراق .

١١٨ ـ لقد كان السيد اللواء سيد فهمي وزيرا للداخلية في حكومة السيد ممدوح سالم . وكان السيد ممدوح سالم في ذلك الوقت رئيسا لما يسمى حزب مصر ، الذي تبخر بعد ذلك بقليل . وكان على مباحث امن الدولة ان تدافع عن سياسة حزب مصر ورئيسه وتستغل السلطة التي خولها لها القانون لمكافحة الجرائم من اجل البطش بخصومه السياسيين . فاختار وزير الداخلية ستينا منهم رأى انه يجب ان يدخلوا السجون . ليس بسبب انهم ارتكبوا جرائم فها هي متابعة مباحث امن الدولة لا تتضمن الا ستة اسماء ، ولكن لان حزب مصر كان في حاجة الى ان يبطش .

١١٩ ـ وتأتي مذكرة مباحث امن الدولة المقدمة الى النيابة في ٢١ يناير ١٩٧٧ لتؤكد الامر كله وهو ان جهاز مباحث امن الدولة قد تحول من وظيفة حماية امن الدولة بامر القانون وفي نطاق احكامه الى جهاز حماية امن حزب مصر بامر وزيره ـ ما دام وزيرا ـ فتجمل اجمالا بليغا الغرض الموحد لنشاط مئات المواطنين الذين ابلغت عنهم والنتيجة التي يركزون على تحقيقها بانها على وجه التحديد وبالنص :

١ ـ اسقاط الحكومة الحالية (حكومة السيد ممدوح سالم وقتئذ) .

٢ ـ تأكيد مسؤولية حزب مصر على المستوى الجماهيري عن كل نتائج هذه الاحداث مع كل ما يتضمنه ذلك من نتائج مؤثرة على كيان الحزب شعبياً وتنظيمياً .

٣ ـ امتداد دائرة تأثير تلك النتائج على ميزان الموقف السياسي الحالي الذي يتمتع فيه الحزب بالاغلبية البرلمانية بحيث يتطور الموقف الى ان يظهر الأمر كأن حزب الاغلبية الذي يحمل مبادىء ثورة يوليو وثورة ١٥ مايو قد فقد رصيده الشعبي (صفحة ٧١ من التحقيق الابتدائي) .

ولقد مات حزب مصر وامرنا بالا نسيء الى الموتى . ولكنا نأسى من اجل شعب مصر الذي كان رصيدا مقيدا في بنك مباحث امن الدولة لحساب حزب مصر ، ثم اصبح يتيما . ترى الى اي حساب نقلت مباحث امن الدولة الرصيد الشعبي .

على اي حال فها هو الجهاز الذي نقول انه قد تحول من وظيفة حماية امن الدولة بامر القانون وفي نطاق احكامه الى جهاز حماية امن الحاكمين واحزابهم .

هل يكفي هذا ؟ . . اذا لم يكن كافيا نسوق دليلا يستحق في رأينا الثقة المطلقة . لانه جاء تلقائيا وبهدوء لم يسبقه انتباه ولم تتح لصاحبه فرصة الاصطناع . فهناك في الاسكندرية بدأت النيابة العامة التحقيق من حيث يجب ان تبدأ طبقا للقانون . فما ان تقدمت مباحث امن الدولة ببلاغ يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ مساء وبدأ التحقيق يوم ١٩ يناير ١٩٧٧ الساعة الثالثة والنصف فجرا حتى بدا المحقق العظيم

الاستاذ عبد العظيم السلمي رئيس نيابة الاسكندرية باستجواب المبلغين انفسهم كما تقتضي اصول التحقيق فاستجوب العقيد عبد الهادي السيد والعقيد علي حسن شلبي تباعا . . واذا بالعميد ـ بعيدا عن مركز الجهاز في القاهرة ـ يتلقى سؤالا حادا كالسيف : « اذا لم تقع الحوادث التي حدثت يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ من اتلاف وشغب صاحب التظاهر في ذلك اليوم ما هو الاجراء الذي كان سيتخذ حيال هؤلاء المتهمين » فلم يملك الا ان يقر ويعترف بالحقيقة قال : « ان ذلك يرتبط بتعليمات عليا من القيادة السياسية » . . (صفحة ٣٦٥) . ويعود الاستاذ المحقق فيسأله : ما سبب عدم القبض على هؤلاء المتزعمين اثناء تزعمهم المتظاهرين ؟ فيقول : « يرجع هذا لتعليمات عليا . . »

وهو قول قاطع

الخلاصة :

١٢٠ ـ خلاصة كل ما سبق ان جهاز مباحث امن الدولة حين يتلقى المعلومات من المصادر ، وحين يدخلها في التعميات ، وحين يضيف اليها او يحذف منها ، وحين يدونها في السجلات ، وحين يختار منها ما يبلغ عنه ، وحين يقدم عن بلاغاته مذكرات ، وحين يبدي ضباطه الاقوال امام المحققين او امام المحاكم ، يكون خاضعا لاوامر سياسية تأتيه من خارجه ولا يكون الحرص على الشكل القانوني الا محاولة لستر الاستبداد بقشرة من الاجراءات القانونية ، لعل اصحاب الامر يصلون الى ان تخرج اهدافهم مصوغة في قالب احكام ، فتتاح لهم فرصة الادعاء باحترام سيادة القانون .

فهل يستحق جهاز امن الدولة ثقة القضاء ؟ . . يقول الادعاء نعم ، ويقول الدفاع : لا . ولكنكم انتم ، ايها السادة المستشارون ، الذين ستجيبون الاجابة التي يتوقف عليها مصير المتهمين ومصير جهاز امن الدولة ذاته ومصير الشعب نفسه . ولعله مما يساعدكم ان نقدم اليكم ما قضى به العلم والقانون .

حكم العلم :

١٢١ ـ قال السيد وزير الداخلية الاسبق اللواء سيد فهمي امام لجنة الامن

القومي بمجلس الشعب يوم ٣٠ يناير ١٩٧٧ (اخبار ٣١ يناير ١٩٧٧) قال مفاخرا : « ان الوزارة بدأت في ربط وحدات الشرطة بالتلكس بين المديريات والوزارة ونقل الصور والبصمات وتزويد المناطق الشرطية بالاجهزة اللاسلكية وتشغيل الحاسبات الالكترونية في مختلف مرافق الشرطة » .

ولا يستطيع احد ان يشك في صحة هذه المعلومات التي ادلى بها الوزير . اولا : لأننا مصابون منذ فترة بهستيريا « التكنولوجيا » واخر ما انتجه العصر بها . وثانيا ، لاننا : « منفتحون » منذ فترة على دولة متميزة بما لها من اجهزة بوليسية مزودة بارقى ما وصل اليه العلم من وسائل اقتحام حياة الناس وهتك اسرارهم والايقاع بهم فلا بد من ان تصيبنا من خلال قنوات الانفتاح خبرات . وثالثا ، لاننا دولة تخصص بمقتضى قوانين تصدر تباعا اول كل سنة مالية ، نحو الف مليون جنيها لملء صندوق مخروق اسمه « صندوق الطوارىء » لا يخضع الانفاق منه لاية رقابة من اية جهة ولا يقدم عنه حساب فلا بد ان تصيب اجهزة الامن من هذا الصندوق نصيبا متكافئا مع لزومها للحفاظ على امن الدولة او امن الحاكمين . .

لا شك في هذا . .

ويمكن ان نفترض على اساس هذا اليقين الذي لا شك فيه ، ان اجهزة الامن عندنا وعلى رأسها ادارة مباحث امن الدولة ، كما تستعمل الاجهزة العلمية المتطورة تستخدم الاسلوب العلمي في الاستفادة منها ، وانها ترتضي او تقبل نتائج هذا الاسلوب وتلتزم به في تقديرها وتصرفاتها . نعني ان تكون قد تخلصت من اسلوب « الفهلوة » ودربت نفسها على المنطق العلمي . ولكنه فرض فيه شك كبير . ذلك لأن الاسلوب العلمي ليس مجرد ادوات علمية متطورة بل هو قبل هذا « علم » متطور لاستخدام تلك الادوات والاستفادة منها . ويبدو ان وزارة الداخلية قد نسيت وهي تزود جهاز مباحث امن الدولة بالادوات العلمية المتطورة ان تزوده بالعلم المتطور الذي يمكنه من استخلاص النتائج الصحيحة من استعمالها . اذ لو كان جهاز امن الدولة على ادنى قدر من العلم لما قدم بلاغاته ومذكراته ونثر اتهاماته في هذه الدعوى .

ذلك لان من اكثر العلوم تطورا ما يسمى بعلم الاحصاء . وهو علم يدرس

الان في الجامعات على نطاق واسع ويكاد يكون اكثر العلوم في العالم استخداما في كل الانشطة الانسانية . بل ان اغلب الادوات التكنولوجية المتطورة وعلى رأسها الحاسب الاليكتروني (الكومبيوتر) لم يخترع الا لتمكين الانسان من الاستخدام الامثل لعلم الاحصاء . اذ هو يقوم على تجميع المفردات المتفرقة زمانا ومكانا او ما يسمونه « نماذج » ويتخذ منها ما يسمونه « عينة » ثم يبوبها ويرتبها ويحللها طبقا لمقاييس علمية منها ما يسمونه « النزعة المركزية » و« التشتت » و« الالتواء » و« التحدب » ليستخلص منها قوانين عامة تكون مناط تقدير ما هو واقع وما هو محتمل الوقوع . وعلى اساس هذا التقدير توضع الخطط ويتم التنفيذ في اي مجال بدون خوف من الخطأ او « العطب » كما يسمونه في علم الاحصاء . ولهم في كل هذا رموز رياضية واساليب في التحليل نحن في غير حاجة اليها . انما نحن في حاجة الى تأكيد الدلالة العلمية القاطعة او القريبة من القطع لما يسفر عنه تحليل النماذج احصائيا . اوكما يقول الدكتور مدني دسوقي مصطفى استاذ علم الاحصاء الرياضي في جامعة القاهرة في كتابه « مبادىء علم الاحصاء » : « ان الاسلوب الاحصائي يعتبر خط الامان في اي دراسة سواء كان الهدف منها القاء الضوء على نواح معينة لبعض الظواهر او المجتمعات او مواجهة مشكلة معينة حالة او متوقعة والعمل على حلها » (صفحة ١٠) .

وفيما يلي نقدم جدولا احصائيا بمفردات البلاغات التي قدمتها ادارة مباحث امن الدولة في الفترة من اواخر سنة ١٩٧٣ حتى يناير ١٩٧٧ ، قاصرين البحث على عينات البلاغات الجماعية اي التي لا شبهة في انها من اعداد جهاز امن الدولة ككل . كما نقدم مفردات القضايا حسب ارقام قيدها ، ومفردات من شملتهم البلاغات على اساس « التحريات ومعلومات المصادر » وهو ما استندت اليه واتكلت عليه ادارة المباحث في كل البلاغات . ثم مفردات الذين اسفر التحقيق الذي اجرته النيابة عن « احتمال » ادانتهم فقدمتهم الى المحاكمة ، ثم نستخلص من كل هذه المفردات او النماذج نسبة « الصحة » الكافية للاتهام ـ وليس للادانة ـ في تلك « التحريات ومعلومات المصادر » . لنرى بماذا تشهد الارقام وبماذا يقضي العلم .

١٢٢ ـ يبين من هذا الجدول ان نسبة « الكذب » في « التحريات ومعلومات المصادر » كانت ٩٣٪ في القضية رقم ٥٠١ لسنة ١٩٧٤ و٨٧٪ في القضية رقم ١٠ لسنة

١٩٧٥ و ٦١٪ في القضايا المنضمة ارقام ٨٥٤ و٨٨٥ لسنة ١٩٧٦ و٥٨ و١٣٤ لسنة ١٩٧٧ و٨٠٪ في القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ في الاسكندرية و١٠٠٪ في القضية رقـم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ في الاسكندرية . اما في القاهرة فكانت نسبة « الكذب » في « التحريات ومصادر المعلومات » ٣٤٪ في القضية رقم ١٠١ لسنة ١٩٧٧ (بلاغ العميد منير محيسن) وكانت ٦٣٪ في القضية رقم ١٠٠ لسنة ١٩٧٧ (مذكرة مساعد وزير الداخلية لشؤون امن الدولة) موزعة ـ اي نسبة الكذب ـ كالاتـي : ٧١٪ بالنسبـة الى « التحـريات ومعلومـات المصـــادر » عن الحــزب الشيوعــي المصري و١٠٠٪ عن حزب « التيار الثـوري » و٣٠٪ عن « حــزب العمال الشيوعــي » و١٠٠٪ عن « حــزب ٨ ينــاير » بمتوسط ، او « مقياس موضع » حسب التعبير الاحصائي ، مقـداره ٧٢٪ كذبـا في « التحريات ومعلومات المصـادر » بالنسبة الى كل القضايا في الفترة المحددة في قرار الاتهام . او بمعنى اخر ان نسبة الصدق في تلك التحريات ومعلومـات المصـادر ـ الصدق الذي يكفي للاتهام وليس للادانة ـ هي ٢٨٪ .

والآن ، لو ان ادارة مباحث امن الدولة قد زودت بالعلم كما زودت بالاجهزة العلمية لكانت قد تبينت من تحقيق ثم تحليل الاحصائيات التي ينقلها اليها الحاسب الالكتروني الذي اشار اليه الوزير انه منذ ٥ يوليو ١٩٧٤ حتى ١٧ يناير ١٩٧٧ كانت « التحريات ومعلومات المصادر » التي اتكلت عليها في بلاغاتها السابقة على احداث ١٨ و١٩ ينـاير ١٩٧٧ كاذبـة بنسبـة ٨٦٪ وبالتـالي لما عادت الى الاتـكال على تلك « التحريات ومصادر المعلومات » في تقديم بلاغاتها ومذكراتها في الدعوى الحالية . ولكنها لم تفعل . فكان لا بد من ان تنشغل الدولة رئاسة وحكومة ومجلس شعـب واحزابا وان ينشغل الرأي العام وان تنشغل الصحافة والنيابة والمحامون . . وحتـى ضباط ومخبرو وسائقو سيارات جهاز امن الدولة ذاته على مدى عامين ، وان يرهقوا ، نتيجة خطأ فادح هو ان ادارة مباحث امن الدولة قد زودت بادوات علمية ولكنها لم تزود بالعلم الذي يمكنها من استخدامها . ولا ذنب في هذا لضباط مباحث امن الدولة ولا لجهاز امن الدولة لأن « فاقد الشيء لا يعـطيه » كما كرر في اقوالـه العميد منـير محيسن .

نسبة الخطأ طبقا لامر الاحالة

في البلاغات الجماعية المقدمة من مباحث امن الدولة بناء على تحرياتهـا ومعلومـات مصادرها

تاريخ البلاغ	رقم القضية	عدد المبلغ ضدهم	عدد من شملهم الاتهام	عدد من ثبتت براءتهم	نسبة الخطأ في معلومات المباحث
٥ يوليو ١٩٧٤	٥٠١ لسنة ٧٤	٣١	٢	٢٩	٩٣٪
١ يناير ١٩٧٥	١٠ لسنة ٧٥	٢٣٥	٣١	٢٠٤	٨٧٪
اكتوبر ١٩٧٦	٨٥٤ لسنة ٧٦ ٨٨٥ لسنة ٧٦ ٥٨ لسنة ٧٧ ١٣٤ لسنة ٧٧	١٣	٥	٨	٦١٪
١٨ يناير ٧٧	١٠٠ لسنة ٧٧	٤٠	٨	٣٢	٨٠٪
(اسكندرية)	١٠١ لسنة ٧٧	١٧	–	١٧	١٠٠٪
١٩ يناير ٧٧	١٠١ لسنة ٧٧	٤٤	٢٩	١٥	٣٤٪
(القاهرة)					
٢١ يناير ٧٧	١٠٠ لسنة ٧٧ :				
١ –	الحزب الشيوعي المصري	١٣٠	٣٨	٩٢	٧١٪
٢ –	التيار الثوري	٦١	–	٦١	١٠٠٪
٣ –	حزب العمال الشيوعي	١١٦	٨١	٣٥	٣٠٪
٤ –	حزب ٨ يناير	١١	–	١١	١٠٠٪
الجملة		٦٩٨	١٩٤	٥٠٤	٧٢٪

ولكنه سيكون ذنبا لا يغتفر ان نكابر في الاسلوب العلمي فلا نقبل نتائجه .
ولعله من المفيد ان نذكر ان في علم الاحصاء ما يسمى « معادل الرفض » وهي نسبة مرتفعة يجوز معها اتخاذ النماذج اساسا للتخطيط والتنفيذ . فهي مقبولة ولو انها لا ترقى الى ١٠٠٪ اذا لا يشترط علم الاحصاء الصدق الاحصائي ١٠٠٪ . ثم ان هناك نسبة اخرى اكثر ارتفاعا من نسبة القبول يسمونها نسبة « الثقة » . . ويتحقق معها الاطمئنان الذي لا يستوجب المراجعة . هذه النسبة هي من ٩٠ الى ٩٥٪ . هذا هو حكم العلم .

فهل يمكن للمحكمة التي لا تقضي الا بما تثق به وتطمئن اليه ان تعتد بما يعرضه عليها جهاز لم تصدق تحرياته ومعلومات مصادره بالقدر الكافي للاتهام - وليس الادانة - الا بنسبة ٢٨٪ ؟ . . لا نعتقد ومن هنا اطمئناننا بنسبة ٩٥٪ على الاقل الى ان المحكمة ستطرح جانبا كل ما جاء من ادارة مباحث امن الدولة من بلاغات ومذكرات وتحريات ومعلومات واقوال .

ثم حكم القانون :

١٢٣ - اننا نحيل هنا الى ما ذكرناه من قبل عن الحجية القطعية للأمر « بالاوجه لاقامة الدعوى » الذي يستخلص من امر بالاحالة اللزوم العقلي كما قالت محكمة النقض (فقرة ٨١) ونطبقه هنا على الحكم العلمي الذي اوردناه حين لم يتضمنهم امر الاحالة ونسبتهم ٧٢٪ من المتهمين قد قبض عليهم بناء على تحريات مباحث امن الدولة ومعلومات مصادرها المشار اليها في بلاغات شملت الجميع . فلا شبهة اذن في ان الامر بالاوجه لاقامة الدعوى قد صدر لعدم كافية الادلة . ولما كانت الادلة المشتركة بين كل المتهمين هي ما جاء به جهاز امن الدولة من تحريات ومعلومات مصادر فإن الحجية القانونية للأمر بعدم كفاية الادلة تنصب على كفاية تلك التحريات والمعلومات جملة ، ويكون حكماً من القانون بأنها غير صادقة بنسبة ٧٢٪ .

لهذا فاني اطلب استبعاد كافة ما قدمته ادارة مباحث امن الدولة من معلومات عن

وقائع نسبتها الى المتهمين من ملف الدعوى .

ثم ننتقل الى بقية الادلة المقدمة .

الاوراق :

١٢٤ ـ نأتي الى النوع الثاني من ادلة الثبوت المقدمة في هذه الدعوى ونعني بها الاوراق بكل انواعها سواء كانت خطية او مطبوعة ، اصولا او صورا ، متفرقة او متجمعة في كتب ، بعنوان او بدون عنوان . وعلى ذمة هذه الدعوى اطنان منها . فلا يكاد يوجد متهم واحد لم تفرغ مباحث امن الدولة مسكنه مما فيه من اوراق . هذا بالاضافة الى الاوراق التي لا نعرف من اين جاءت .

واعترف بانني لم افهم ابدا طوال الفترة التي شغلتنا بها هذه الدعوى اي منذ فبراير ١٩٧٧ ما سر الاهتمام بالاوراق فيها . ما قيمة الاوراق كادلة اثبات او نفي في المواد الجنائية . في القانون المدني مفهوم . لها حجية وتقيّد المحكمة بحجتيها . وعندما تكون ورقة رسمية تكون لها حجية الحكم القضائي ذاته . ولكن في المواد الجنائية تفقد كل هذه الحجية حتى لو كانت اوراقا رسمية . ونعيد هنا الاشارة الى حكم محكمة النقض الذي يقول : « من المقرر ان ادلة الدعوى تخضع في كل الاحوال لتقدير القاضي ولو كانت اوراقا رسمية ما دام هذا الدليل غير مقطوع بصحته ويصح في العقل ان يكون غير ملتئم مع الحقيقة » (نقض ٦٩٠ لسنة ٣٤ ق ـ مجموعة القواعد ـ السنة ١٥ صفحة ٦٥٩) .

لهذا لم افهم سر الاهتمام باستكتاب المتهمين المنسوبة اليهم اوراق خطية . . صحيح ان المحكمة قد فسرت هذا بانه تحقيق لدفاع المتهمين انفسهم ، ومع ذلك لم افهم لماذا يختار بعض المتهمين هذا الدفاع فيشغلون به المحكمة والادارة المختصة بتحقيق الخطوط . منذ البداية قالت النيابة امام هذه المحكمة في جلسة ١٦ مايو ١٩٧٨ على لسان الاستاذ مصطفى طاهر رئيس نيابة امن الدولة انها لا تسند الى اي من المتهمين اية جريمة تتصل بكتابة او تحرير الاوراق ولكنها تسند اليهم تهمة الاحراز . وهذا ما يتفق فعلا مع امر الاحالة . على اي حال ان الاوراق المضبوطة تنقسم الى اربع فصائل .

١٢٥ ـ الفصيلة الاولى هي الاوراق الخطية . وهذه تطلب استبعادها جميعا

لاسباب اربعة : اولها ، انها ما دامت كتابتها لا تمثل جريمة بالنسبة لمن كتبها فانها ملك لصاحبها . وقد تكون لها عنده قيمة ادبية او مالية فلا يجوز انتزاعها منه وكان ينبغي - ولو بعد التحقيق - ان تردها النيابة الى اصحابها عملا بحكم المادة (١٠١) من قانون الاجراءات الجنائية . السبب الثاني انها ما دامت لا تمثل جريمة ، بمعنى ان ما جاء بها من كتابات لا يمثل جريمة فانه لا يجوز ان تقبل دليل ثبوت للاتهام ، لان الاصل الاباحة ، وما هو مباح يكون من حق اي مواطن ان يمارسه ، فالكتابة الخطية ايا كان مضمونها ، ما دام هذا المضمون في ذاته لا يمثل جريمة ، هي استعمال لحق التعبير ، فهو مجرد من الخطأ طبقا للمادة ٦٠ من قانون العقوبات . السبب الثالث ، ان الكتابات الخطية تنبيء بذاتها انها غير معدة للتوزيع الذي تقوم به العلانية طبقا للمادة ١٧٤ عقوبات . اذ العلانية طبقا للفقرة الاخيرة من المادة ١٧١ تتوفر للكتابة « اذا وزعت بغير تمييز على عدد من الناس او اذا عرضت بحيث يستطيع ان يراها من يكون في الطريق العام او اي مكان مطروق او اذا بيعت او عرضت للبيع في اي مكان » . ولا ينطبق هذا على الاوراق الخطية المضبوطة مع المتهمين اذ انها بحكم انها خطية لا تصل الى حد التوزيع بدون تمييز على عدد من الناس ان وجدت عند صاحبها ، اما اذا وجدت عند غير صاحبها ممن يعرفهم شخصيا ، مهما يكن سبب المعرفة ، فانها لا تكون قد وزعت بدون تمييز . السبب الرابع ان ما يكتبه الانسان ويحتفظ به لنفسه او يطلع عليه اصدقاءه او معارفه ايا كان عددهم ومهما يكن مضمونها ، مباح بحكم المادة ٤٧ من الدستور التي تنص على ان « حرية الرأي مكفولة . . » انما يتدخل القانون بالمنع عندم يصل الرأي الى مرحلة النشر ، كما هو واضح من صياغة المادة ذاتها . والكتابات الخطية رأي معبراً عنه بالكتابة ما دام لم يصل الى حدود النشر العلني .

لكل هذا ينتفي الخطأ الجنائي عن الاوراق الخطية ويجب استبعادها من اوراق الدعوى .

١٢٦ اما الفصيلة الثانية فهي الكتب . ولعله من اعجب ما يصادفنا في هذه الدعوى تجريد المتهمين من كتبهم . ومحاولة مساءلتهم عن افكار مؤلفيها مع ان الدستور يقول في المادة ٤٩ « تكفل الدولة للمواطنين حرية البحث العلمي والابداع الادبي والفني والثقافي وتوفر وسائل التشجيع اللازمة لتحقيق ذلك » . واسلوب

الدولة في التشجيع ا ن تبيح وتسهل وتدعم تداول الكتب التي تتضمن الوان المعرفة العلمية والادبية والفنية والثقافية . وليس من المقبول قانونا ان تشجع الدولة المواطنين على هذه المعرفة عن طريق طباعة ونشر واستيراد وتداول الكتب ، للايقاع بعد ذلك بالمواطنين واتخاذ تلك الكتب حجة عليهم . ليس مقبولا قانونا لانه حينئذ يعتبر « جريمة تحريضية » . وقد جرى القضاء على ان تداخل السلطة للايقاع بالمتهم وتسهيل الجريمة له يعتبر جريمة تحريضية لا يسأل المتهم عنها .

اما اذا كان ثمة كتب ممنوع تداولها فان الحكم في حيازتها يرجع الى المادة ١٩٦ من قانون العقوبات التي تنص على انه : « . . في جميع الاحوال التي لا يمكن فيها معرفة مرتكب الجريمة يعاقب بصفتهم فاعلين اصليين المستوردون والطابعون ، فان تعذر ذلك فالبائعون والموزعون » اذن فالعقاب على حيازة الكتب الممنوعة من التداول يكون على المؤلف اذا عرف اسمه . وكل الكتب المضبوطة تحمل اسماء مؤلفيها سواء كانوا مقيمين في مصر او في الخارج . احياء او انقضت الدعوى العمومية بالنسبة اليهم بوفاتهم . فاذا لم يعرف المؤلف تنقل المسؤولية الى المستورد او الطابع . . وكل الكتب المضبوطة ـ او اغلبها ـ تحمل اسم الطابع لها سواء كان في مصر او في الخارج . بعد هذا كله تأتي مسؤولية البائعين والموزعين . ولكن في كل الحالات لا يسأل من اشترى الكتاب او حازه بصرف النظر عن الكيفية التي حصل بها عليه .

هذا اذا كان تداول الكتب ممنوعا .

والواقع ان تداول الكتب المطبوعة محليا او المطبوعة في الخارج ليس ممنوعا ، ايا كان الكتاب ومهما تكن محتوياته . لقد كان هذا المنع قائما قبل ١٤ نوفمبر ١٩٧٤ بما عرف من « الرقابة على المطبوعات » . ولكن في ١٤ نوفمبر سنة ١٩٧٤ صدر امر رئيس الجمهورية رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٤ ينص في مادته الاولى على ان : « تلغى الرقابة على الرسائل البريدية والمطبوعات والصور والطرود التي ترد الى مصر او ترسل منها للخارج او تمر بها وتتداول داخل البلاد » . . المادة الثانية : ينشر في الجريدة الرسمية . وهكذا لم يعد تداول الكتب في مصر جريمة منذ ذلك التاريخ ولا استيرادها ولا تصديرها . . كل هذا اصبح مباحا فلا اثم فيه ولا خطأ . وما لا خطأ فيه لا يجوز

اتخاذه دليلا على جريمة .

١٢٧ ـ الفصيلة الثالثة هي تلك الاوراق المطبوعة ، سواء كانت في الاصل خطية او على آلة كاتبة ، والتي تحمل اسم الجهة التي صدرت عنها وكانت معدة للتوزيع . ومثالها كل تلك البيانات والنشرات التي تنسبها مباحث امن الدولة الى الاسر والنوادي الجامعية ، وتدخل ضمنها ما يسمى جرائد الحائط ، وهي ان ا تخذت دليلا فهي ممارسة لحق مقرر للطلاب في الجامعات بحكم لائحة الجامعات وشرعية « اتحاد الطلبة » الذي يوافق على نشرها ، فهي ليست جريمة ولا تصلح دليلا على جريمة .

١٢٨ ـ بقيت الفصيلة الرابعة وهي الاوراق التي تنسبها مباحث امن الدولة الى احزاب غير مشروعة وتريد ان تتخذها دليلا ضد المتهمين على انتمائهم الى تلك الاحزاب . ان منهج الاثبات هنا معكوس . فالاصل ان يثبت قيام « الاتفاق الجنائي الخاص المسمى « حزبا » . . . تقوم الجريمة بكامل اركانها ثم ينظر بعد ذلك فيما اذا كان اصدار النشرات قد دخل في هذا الاتفاق الجنائي فيسأل عنه الحزب ام انه نشاط فرد او بؤرة منه وما هي ومن هم ، ام ان تلك النشرة مدسوسة عليه من شخص يريد ان يكيد له او حزب منافس او من ادارة مباحث امن الدولة القادرة دائما على ان تطبع وتعيد طباعة اية ورقة بأي عنوان واي صيغة وان تضمنها ما تشاء من افكار ثم تنسبها الى من تشاء . ان النقطة الجوهرية في شأن اسناد هذه الاوراق الى فاعل ان يثبت وجود الفاعل اولا ، فاذا لم يثبت يكون « الفاعل » في هذه النشرات مجهولا في حكم القانون . خاصة وان كل تلك الاوراق قدمتها ادارة مباحث امن الدولة الى المحققين بعد بداية التحقيق بوقت طويل او قصير ولكن لم تعرض مع المتهم ، مع ان المواد ٥٦ وما بعدها من قانون الاجراءات الجنائية تنص على ان توضع الاوراق المضبوطة في حرز و يختم عليها (المادة ٥٦) ولا يجوز فض الاختام الا بحضور المتهم او وكيله (المادة ٥٧) ويحرم القانون تحريما قاطعا على اي شخص غير المحقق وحده ان يطلع عليها ، طبقا للمادة ٩٧ من قانون الاجراءات الجنائية .

وكل تلك اجراءات جوهرية يبطل التحقيق بشأنها اذا لم تراع وتستبعد المضبوطات من اوراق الدعوى .

ولقد جرى الامر في هذه الدعوى على غير مقتضى القانون . فكافة المضبوطات عند كل المتهمين بقيت اياما في حوزة مباحث امن الدولة فاطلعت عليها وقدمت ما شاءت منها الى النيابة . او تلك هي اغلب الحالات في الدعوى وخاصة بالنسبة الى الاوراق المنسوب صدورها الى ما يقال له احزاب . وليس ادل على هذا من ان بلاغات مباحث امن الدولة ومذكراتها تشير الى بعض تلك الاوراق كمرفقات لها بدون ان تكون محرزة اصلا . وقد تكرر تقديم الورقة الواحدة مرفقة باكثر من بلاغ كما حدث بالنسبة الى البلاغ المقدم يوم ٢٨ نوفمبر ١٩٧٦ والبلاغ المقدم يوم ٢٥ ديسمبر ١٩٧٦ .

١٢٩ ـ ثم نأتي الى موطن الريبة المفضوحة . ان جزءا كبيرا من تلك الاوراق والنشرات هي صور فوتوغرافية . والاصل في القانون العام ان الصورة الفوتوغرافية لا تصلح دليلا على مطابقتها للاصل اذا جحدها من تنسب اليه او تقدم ضده . وهذا مقطوع به في المواد المدنية . وبالرغم من ان كل الاوراق مهما كانت عرفية او رسمية تخضع لتقدير القاضي الجنائي الا اننا نعتقد ان مطابقة الصورة الفوتوغرافية لاصلها في حالة انكارها مسألة اولية لا تخضع للتقدير . اي ان المحكمة لا تستطيع ان تخضع لتقديرها ما اذا كانت الصورة المجحودة ذات اصل ام لا او مطابقة للاصل ام لا . فاذا ثبت ان لها اصلا مطابقا لها دخلت في نطاق تقدير المحكمة .

على اي حال فانه لا يمكن ان تطمئن المحكمة الى هذه الصور الفوتوغرافية . ان الطباعة طريق فني للنسخ الآلي . والتصوير طريق فني اخر للنسخ الآلي . ويبدو بالغا حد الشذوذ غير المعقول تصور ان الاوراق التي نسخت اليا عن طريق الطباعة حيث يمكن ان تتكرر النسخ الى ما لا نهاية يعيد صاحبها نفسه نسخها عن طريق التصوير الفوتوغرافي المكلف . ومن هنا يكون اقرب الى المعقول الذي يُطمأن اليه ان مباحث امن الدولة قد صورت بعض النشرات لتنسبها الى متهمين لم تكن اصلا في حوزتهم بدون تكلفة . لان مباحث امن الدولة تملك كما جاء في اقوال رجالها امام هذه المحكمة قسما فنيا للتصوير تتحمل الدولة نفقاته .

١٣٠ ـ وليس هذا هو السبب الوحيد لاصطناع مباحث امن الدولة ادلة متكررة من الاوراق عن طريق التصوير . ان له فائدة اخرى . ان التصوير ، باجهزته

الحديثة ، قادر على ان يلتقط صور الكلمات والجمل ويعيد تركيبها ويضيفها الى اصل المحرر بالخط ذاته بحيث تأتي الصورة غير مطابقة في مضمونها للاصل . وهذا هو السر في ان القانون يقضي باستبعاد الصورة الفوتوغرافية اذا جحدها صاحب الشأن وانكر عليها مطابقتها للاصل . ولسنا نعرف كيف يمكن ان نثبت لكم هذه العملية الفنية المعقدة . ولكن من حسن الحظ ان اوراق الدعوى قد قدمت من ذاتها الدليل . ففيها اصل وفيها صورة له جاءت باضافة سطرين هما الجريمة التي اريد اسنادها الى احد المتهمين .

وقد شدت هذه المفارقة انتباه الاستاذ المحقق مصطفى طاهر رئيس نيابة امن الدولة فنجده يثبت في محضره المؤرخ ١٥ يناير ١٩٧٥ (القضية ١٠ لسنة ١٩٧٥) في صفحة ٥٦٨٦ اطلاعه على الاوراق فيذكر تحت رقم ٤ ـ « صورة فوتوغرافية من نشرة تنظيمية محررة على الآلة الكاتبة تقع في اربع صفحات . وقد تبين انها نسخة طبق الاصل من النشرة التنظيمية التي تحمل نفس العنوان والسابق اثباتها تحت رقم ٢ » . . ثم يضيف وان « كانت النسخة المصورة تزيد على النشرة الاصلية سالفة الذكر . . » اذ ورد فيها فضلا عن هذه النشرة بقية « تكوين الكادر » و« كيفية ترقية الكادر » .

وهكذا اصبحت كاميرات اجهزة الامن ذات مقدرة مزدوجة . فهي تصور وتكتب وكل هذا ممكن فنيا . ويكفي ان يكون ممكنا لكي لا يستحق ثقة المحكمة .

ثم نأتي الى الصور الفوتوغرافية .

الصور المركبة :

١٣١ ـ من الادلة الشائعة في هذه الدعوى الصور الفوتوغرافية للاشخاص . ولقد شهد جهاز ادارة امن الدولة بلسان العميد منير محيسن في جلسة ١٩ مارس ١٩٧٩ بان قد تم التقاط صور فوتوغرافية للعديد من قيادات احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ (صفحة ١٤١ من محاضر الجلسات) وان في ادارة مباحث امن الدولة قسما خاصا للتصوير يقوم بالتقاط الصور وتحميضها وطبعها فيه ضباط متخصصون ، يكلفون من قبل قيادة الجهاز بالانتقال الى مكان الحوادث لاجراء التصوير (صفحة ١٤٢ من

هذا الحزب
الاحزاب
لم العربي ،

لة
ذق
وقد

فية من
علة المصرية التي

ساجم القيادة
المنشورات التي
وهي الدعو الى
بات الديمقراطية
المنشور

الحائط

فطة التحرك



طلعت معاذ رميح
عضو الحزب الشيوعي
اشترك في توزيع المنشورات

صورة قائد مظاهرة أم صورة مركبه
فقره ١٣١

محاضر الجلسات) . والدعوى عامرة بالصور الفوتوغرافية التي قدمتها مباحث امن الدولة مرفقة ببلاغاتها او متراخية الى ما بعد تقديم البلاغات لمدد بررها العميد منير محيسن « بضغط العمل » (صفحة ١٤٢ من محاضر الجلسات) . كما يقوم هذا القسم بتصوير المتهمين عند الافراج عنهم (صفحة ١٤٣ من محاضر الجلسات) ولقد استشهد جهاز مباحث امن الدولة على لسان العميد محمد فتحي قتة بتلك الصور الفوتوغرافية في مواضع كثيرة من اقواله امام المحكمة وامام النيابة . . . ومن اشهر الصور الصورة المقول بانها صورة المتهم الثالث طلعت معاذ رميح محمولا على الاعناق يقود احدى المظاهرات . وهي شهيرة لانها كانت اولى الصور التي قدمتها مباحث امن الدولة الى الصحف لتنشرها في طبعاتها الصادرة يوم ٢١ يناير ١٩٧٧ (الاهرام) اي انها قدمتها الى الصحف قبل ان تقدمها الى النيابة نفسها . مع انها كانت قد قدمت الى النيابة من قبل خمس صور فوتوغرافية مرفقة ببلاغها المؤرخ ٢٥ ديسمبر ١٩٧٦ (صفحة ٦٠ من التحقيق الابتدائي) قالت انها تضم « بعض قيادات حزب العمال الشيوعي المصري » وعددهم سبعة لم يشمل امر الاحالة اثنين منهم .

١٣٢ ـ ما الذي تثبته الصور الفوتوغرافية والى اي مدى يمكن اتخاذها دليلا في المواد الجنائية ؟

لقد اختلف موقف الاساتذة اعضاء نيابة امن الدولة من الاجابة على هذا السؤال تبعا لموقف كل منهم من مباحث امن الدولة ثقة او حذرا . فمثلا ذهب الاستاذ الجليل مصطفى طاهر الذي اشرف على التحقيق وشارك فيه الى عدم الاعتداد بالصور الفوتوغرافية المقدمة من مباحث امن الدولة لأنها لا تفصح عن المناسبة التي ظهرت فيها . فنراه حين تلقى يوم ٣٠ ابريل ١٩٧٧ رسالة من ادارة مباحث امن الدولة تقول : « نرسل لسيادتكم عدد ١٠ صور فوتوغرافية تضم العناصر الماركسية سمير حسن حسني وكريمة محمد علي ومحمد صفوت حاتم واحمد عبد اللطيف حمدي » يؤشر على الرسالة بصيغة ذات دلالة حادة : « معاد بحالته لمباحث امن الدولة لارفاق مذكرة شاملة يبين بها زمان ومكان اخذ الصور تحديدا و مناسبة التجمعات التي تظهرهم مع تحديد السادة الضباط الذين اشرفوا على التقاطها لامكان سؤالهم » . (في ٢ مايو ١٩٧٧ صفحة ٤٦٠ من ملحق التحقيقات) ، فبلعتها ادارة مباحث امن الدولة ولم ترد ،

وبالتالي لم يدخل الخمسة المذكورون في قرار الاتهام .

هذا موقف .

وموقف اخر يعبر عن تقارب الثقة بمباحث امن الدولة الى حد الالتحام . ففي يوم ١٦ ابريل ١٩٧٧ تلقت نيابة امن الدولة من المقدم ماجد علي الجمال محضرا يقول فيه : « الحاقا للاحداث التي وقعت يومي ١٨ و١٩ يناير الماضي ١٩٧٧ ونتج عنها قيام مظاهرات واحداث شغب عديدة في القاهرة فقد تم التقاط عدة صور فوتوغرافية لمتزعمي تلك المظاهرات ، وبالتحري عن احد متزعمي تلك المظاهرات والذي التقطت له صورة فوتوغرافية بتاريخ ١٨ يناير الماضي محمولا على الاكتاف من المتظاهرين تبين انه يدعى سامح كمال محمد يوسف من مواليد ٣ يوليو ١٩٥٥ بالقاهرة ومسجل عندنا انه من اعضاء حزب العمال الشيوعي المصري ومن العناصر النشطة بنادي الفكر الاشتراكي التقدمي وعضو في اسرة جواد حسني » .

واضح ان هذا المحضر لا يتضمن دليلا - ان صح انه دليل - الا الصورة الفوتوغرافية المرفقة به . اذ ان مجرد الاخبار بانه مسجل بصفته ليست دليلا ، وليس انتماؤه الى نادي الفكر الاشتراكي التقدمي ، وهو ناد جامعي ، ولا الى اسرة جواد حسني ، وهي اسرة جامعية ما يثير شبهة الاتهام . فلو ان هذا البلاغ قد صادف الاستاذ مصطفى طاهر لاهدره . ولكنه صادف - لسوء حظ صاحبه - الاستاذ عدلي حسين ، فاصدر سيادته لاول مرة في تاريخ النيابة في مصر وربما في العالم ، امرا بالقبض على صاحب الصورة بالصيغة الاتية : « حيث انه قد قامت دلائل كافية بما ورد بهذا المحضر والصورتين المرفقتين ان المتهم سامح كمال محمد يوسف من اعضاء حزب العمال الشيوعي المصري المجرّم نشاطه بمقتضى قانون العقوبات وانه شارك في احداث يناير ١٩٧٧ بالتجمهر والتظاهر ومن ثم فانه يسوغ ضبطه وتفتيش مسكنه لذلك . . . » نأذن بالضبط والتفتيش (صفحة ٦٨١ من ملحق التحقيقات) .

غريب ! . . أليس كذلك ؟ . . استطاع الاستاذ عدلي حسين ان يقرأ في الصورة ما تقرأه العرافات في فناجين القهوة ، فوجد فيها دليلا على كل الاركان القانونية اللازمة لجريمة الانتماء الى حزب وجريمتي التجمهر والتظاهر . . ومع ذلك فقد صدق



الاعضاء الحقيقيون (اعلى) للمحكمة وتغيير فوتوغرافي في اشخاصهم (اسفل)

(فقره ١٣٢)





القول : « كذب المنجمون ولو صدقوا » . . ولم يدخل صاحب الصورة سيء الحظ دائرة الاتهام .

ذكريات قديمة :

١٣٣ ـ اين الحقيقة وما هو الموقف القانوني الصحيح من الصور الفوتوغرافية تقدم الى القضاء كدليل على واقعة ان صحت استحقت العقاب ؟ . . الاجابة صعبة ولكنها ليست مستحيلة . اما انها صعبة فلانه ما دامت الصور الفوتوغرافية قد اصبحت جزءا من اوراق الدعوى فلا حد لسلطة المحكمة في تقدير دلالتها ولا قيد عليها في ان تدخلها في مكونات اقتناعها . وفي مواجهة هذه السلطة التقديرية المطلقة من كل حد او قيد لا يستطيع الدفاع ان يجيب على السؤال اجابة قاطعة . ولكن الاجابة غير مستحيلة اذ يكفي الدفاع ان يثير الشك في دلالة الصورة ليستفيد من حكم القانون : « يفسر الشك لمصلحة المتهم » . . وهذا هو مدخلنا الى ضمائر القضاة التي تساوي بين الشك وبين النفي في ميزان الادلة الجنائية ولا تقبل الا الدليل اليقيني .

وان اول ما يثير الشك في دلالة الصورة الفوتوغرافية هو علة تقديمها الى المحقق . ان ضابط مباحث امن الدولة يرى ما تراه الة التصوير وهو يتقدم الى المحقق شاهدا ويقسم اليمين ، ثم يدلي باقواله مفصلة او يزيدها الاستجواب تفصيلا بحيث تبدو الصورة الواقعية اكثر وضوحا من الصورة المطبوعة ، فلماذا يقدم على شهادته صورة مطبوعة لما شهد به او لجزء منه . من الناحية العقلية اذا صحت الشهادة استغنت عن الصورة واذا لم تصح الشهادة بطلت دلالة الصورة لان من بين ما تنصب عليه الشهادة صحة الصورة ذاتها . ويبدو تقديم الصور الفوتوغرافية غير مبرر عقليا . ولكنه مبرر نفسيا ـ يسميها علم النفس « نزوع الى التعويض » . بمعنى ان الشاهد ـ وهو هنا جهاز مباحث امن الدولة ـ يعرف من ذاته ان شهادته غير صادقة او غير كاملة الصدق فينزع ـ تلقائيا ـ الى تعويضها او اكمالها باصطناع ما يقوم مقامها او يكملها فيقدم صورا فوتوغرافية مطبوعة لتعويض العجز في دلالة شهادة مصنوعة . ولو كان جهاز امن الدولة واثقا من صدقه لاكتفى بما يقول شاهدا وما همه بعد ذلك ان يؤخذ بشهادته او لا يؤخذ .

والواقع ان قد خطر لي كل هذا ولكني لم اجده دفاعا حاسما . فلماذا لا يكون التزيد فضولا ، او تأكيدا . لا . . ان هذا الخاطر يطرح فعلا قضية الشك ولكنه لا يكفي للتشكيك في دلالة الصور الفوتوغرافية . . فما العمل ؟

هنالك جاءت من الماضي ذكريات طريفة استأذن في ان اقصها ولو من اجل الحد من جهامة الجدية . ففي عام ١٩٣٨ حملتني شهادة اتمام الدراسة الابتدائية الى مدينة اسيوط طالبا في مدرستها الثانوية . وهناك حطّت بي مقدرتي المالية في حجرة بالغة الضيق من منزل اضيق في « زقاق » ضيق يفتح على ساحة يقال لها « العتبة الزرقاء » . هكذا عندما تكون الساحة في القاهرة يسمونها « العتبة الخضراء » وعندما تكون في الصعيد يسمونها « العتبة الزرقاء » ، قسمة ضيزي حتى في اسماء الساحات . . في مدخل الزقاق كان ثمة « صالون » الاسطى صالح الحلاق ، حيث كنا نهرب الى دكانه من ضيق منازلنا اذا ما انقضى اغلب النهار . . فتتوفر لنا اسباب التنفس الطليق والسمر الرقيق . . . ومآرب اخرى . . من هناك كنا نراقب ـ من بين ما نراقب ـ دكانا مجاورا يزعم صاحبه انه « مصوراتي العائلات » كما كتب على واجهة دكانه . ولم يكن ثمة ما يساند زعمه الا ذلك الصندوق الخشبي القائم امام الدكان على ثلاثة ارجل من الخشب يدثره غطاء اسود كالح . ثم ورقة معلقة على الحائط تقرأ « ٦ كارت بوستال بقرش صاغ » . اي والله . لم نكن قد عرفنا اي نوع من الانفتاح فكانت الست صور بقرش واحد . . اما الذي كان يفتقده الزعم حقا فقد كان الراغبين في ان يتعاملوا مع اخينا . فلما شاهدنا احدا لجأ اليه لينقل صورته على ورقة . والحق ان كل شيء محيط ، الساحة ، والازقة ، والدكاكين ، والكلاب الضالة . . كانت كلها بالغة القبح والكآبة بحيث لا يوحي شيء منها بالرغبة في التصوير .

وفجأة انقلب حال المصوراتي او انعدل على الاصح . وتكتم صاحبنا اسباب الانقلاب فنقل جهازه الخشبي الى داخل الدكان وقطع ما كان بيننا من اسباب تتيح لنا فضول التطلع الى داخله . ومن قبل ان تعرف الطوابير امام المجمعات الاستهلاكية عرفت « العتبة الزرقاء » طوابير انتظار لصور يلتقطها ويطبعها جارنا البارع . . ثم انكشف السر وكان لا بد للسر من ان ينكشف .

كان قد وفد الى مصر فتى من ايران خاطبا . ولي عهد ايران يخطب الاميرة السابقة فوزية . وتسابقت الصحف في نشر صوره . وسبقت مجلة كان اسمها « اللطائف المصورة » غيرها من الصحف فوزعت مع احد اعدادها صورة ملونة بالحجم الطبيعي للامير العريس . ولقد كان الامير وسيما بالغ الوسامة او هكذا خيل الينا نحن « الصعايدة » . وكان اكثر ما يلفت فيه انه يفرق شعره في منتصفه وانه يلبس حلة مزركشة مزوقة ببديع الخيوط والحبال والزخارف والنياشين التي كنا نظنها في الصعيد ذهبا خالصا ، اذ كان كل اصفر لامع ذهبا عندنا .

فما الذي فعله المصوراتي الاسيوطي العريق ؟ .

لصق صورا للامير على الواح من الخشب . ثم قطع رقبته ـ قبل الخميني بسنين ـ ثم رفع الاسعار فاصبحت « ٦ كارت بوستال بستة قروش » وانتظر زبونا ثم زبونين ثم تقاطرت عليه اخلاط من البشر يقف كل منهم وراء لوح الخشب بحيث تحل رأسه محل رأس الامير ويخرج وفي يده صورته وقد اصبح على ما يظهر من ملابسه اميرا او شبه امير . وما تزال الذكريات تتداعى تحمل الينا اولئك الصبية والغلمان والكهول والمشايخ والعمد الذين دفعوا نقودهم ثم فرحوا بان يكونوا امراء زائفين . . وكم رأينا من اغبر اشعث كث الشعر كالخروف دخل الدكان وخرج منها شاه . .

وفيما بعد عرفنا كيف يدور الحديث بين صورتين لشخص واحد على شاشة التليفزيون ، وعرفنا كيف تصطنع الحيل السينمائية في الافلام ، وما هو اعجب من هذا ولكن بقيت الذكريات القديمة اكثر اثارة للخيال والايحاء ، فاوحت الينا بالسؤال الاتي : لماذا لا تكون ادارة مباحث امن الدولة قد زيفت الصور الفوتوغرافية التي قدمتها فوضعت رأس طلعت معاذ رميح مثلا مكان رأس احد المخبرين . . ؟ . . ان الخبرة هنا غير مجدية في اثبات او نفي ان تلك الصور قد جرى عليها ما يسمى « بالمونتاج » . . اي تركيب صورة من اجزاء مختارة من صور شتى . اذ ان التقدم العلمي قد وصل في هذا الشأن الى حد يستحيل معه تبين اثار شتات الصور في الصورة المصطنعة . ولكن الذي لا شك فيه انه اذا ثبت يقينا ان تلك عملية ممكنة فان كل الصور لا بد من ان تستبعد من عداد الادلة الجائز تقديمها الى القضاء . قد لا يمكن

اثبات او نفي حقيقة او زيف صورة معينة ، ولكن لو استطعنا ان نثبت للمحكمة ان اصطناع الصور الفوتوغرافية ممكن فان الشك يحيط حتما بكل صورة مقدمة ويكون ذلك من مصلحة المتهمين .

وبعكس النفي او الاثبات ، وكل منهما يكاد يكون مستحيلا ، ليس ثمة اسهل من تقديم الدليل على توفر الشك في صحة الصورة الفوتوغرافية . ولانه سهل فقد اعددناه بأنفسنا لم نحتج الى مثل الادوات المتطورة المتوفرة لدى ادارة مباحث امن الدولة ، مع اننا مجرد هواة مبتدئين في فن التصوير .

ونستأذن المحكمة في ان نقدم اليها ثلاث صور (كارت بوستال) . احداها لهيئة المحكمة بكامل اعضائها التقطت لها في الجلسات الاولى من هذه المحاكمة . اما الثانية فتظهر هيئة المحكمة وقد حل « شخص » اخر محل رئيسها . اما الصورة الثالثة فتظهر هيئة المحكمة وقد حل الشخص نفسه محل الاستاذ المستشار عضو الشمال . وتلاحظ المحكمة كيف امكن عن طريق التصوير المتكرر التحكم في الحجم والوضع واتجاه النظرات ولون البشرة بحيث لا يمكن لاحد الا ان يظن هذا الشخص قد ارتقى الى مجلس القضاء وشارك في نظر هذه الدعوى ولقد سمحنا لانفسنا بان ترد هذه التغييرات على صورة هيئة المحكمة ذاتها حتى لا يثور اي شك بان قد توافق اخرون على اصطناعها ولكي نثير كل الشك في دلالة الصور الفوتوغرافية المقدمة ضد المتهمين في هذه القضية . . فهل تطمئن المحكمة الى ما يمكن ان يصطنعه حتى الهواة المبتدئون .

بقيت اشرطة التسجيل :

ان كل شرائط تسجيل الاحاديث المنسوبة الى بعض المتهمين تفصح عن ان احد المتحدثين كان من رجال مباحث امن الدولة . يسمونه المصدر . والسؤال هنا هو هل يمكن اصطناع هذه التسجيلات ام لا . ونعني بالاصطناع على وجه التحديد ان تصدق الالفاظ المنسوبة الى كل من جاء صوته في الشريط ، ولكن لا يصدق تركيبها اللغوي بحيث تؤدي الى المعنى المراد نسبته . بوضوح اكثر هل يمكن او لا يمكن ان يسجل حديث لاحد الافراد مع احد المصادر ، او مع غيره ، ثم تختار كلمات او جمل

ويعاد تسجيلها على شريط منفصل بحيث تؤدي معنى غير المعنى الوارد في الشريط الاصلي ؟

ليس ثمة شيء اسهل من هذا خاصة اذا كان احد اطراف الحديث (رجل مباحث امن الدولة) حاضرا للاشتراك في هذا الاصطناع عن طريق الربط بين الجمل المنتقاة بجمل جديدة لم تكن موجودة في الاصل . والمشكلة هي كيف نثبت للمحكمة بادلة قطعية امكان هذا . نقول امكانه ولا نقول اثبات او نفي ان هذا الاصطناع قد حصل . اذ لو اثبتنا ان الشرائط المقدمة « يمكن » في حكم العقل ان تكون مصطنعة فان هذا يكون كافيا لاستبعاد تلك الشرائط من الدعوى كادلة . اذ يكفي لاعمال الشك في صحة ما سجل على الاشرطة المقدمة ان نعود الى ما قلناه عن الحق الشخصي الذي قررته الشريعة الغراء لكل متهم بالا يحتج عليه بدليل مقدم من مصدر « غير عدل » . واعتقد اننا قد وصلنا فيما سبق الى ان جهاز مباحث امن الدولة ، الذي قدم تلك الشرائط ، ابعد ما يكون عن ان يكون عدلا .

ولن يكون الشريط اقوى دلالة من الاوراق الرسمية التي ذهبت محكمة النقض الى انها تفقد حجيتها في الاثبات امام القاضي الجنائي ما دام يصح في حكم العقل الا تكون ملائمة الحقيقة .

فهل يمكن في حكم العقل ان تكون شرائط التسجيل المقدمة غير ملائمة الحقيقة .

١٣٤٠ ـ لقد قال العميد منير محيسن امام هذه المحكمة في جلسة ١٨ مارس ١٩٧٩ ، بدأ بقوله نصا :

« يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ وقعت الاحداث ، احداث الشغب واتسمت بشيء من العنف وكلفنا بالمتابعة الميدانية للشارع المصري . فكلفت الطقم الذي يعمل معي في المكتب كل حسب الموقع الذي يعمل فيه . وفي الآخر جابوا لنا المعلومات الكاملة اللي توصلوا اليها . . . » الى اخر اقواله التي طالت واستنفدت يومين كاملين ، حمل خلالها حملة شعواء ضد من اسماهم العناصر الشيوعية في حزب العمال الشيوعي المصري . وتذكر المحكمة ان تلك وما قبلها كانت المحكمة قد اباحت للدفاع تسجيلها على شرائط وانها مسجلة فعلا . . وذلك قبل ان تأمر المحكمة في جلسة تالية بمنع

التسجيل .

نفترض الآن ان تحت يدي شريطا مسجلة عليه اقوال العميد منير محيسن . فهل يمكن أو لا يمكن ان اعبث باقواله فتجيء منقولة على شريط اخر مركبة من جمل مختارة من اقواله الاولى بحيث يشهد صراحة وبصوته على وطنية الشيوعيين ويدين الذين اصدروا قرارات رفع الدعم . واذا كان ذلك ممكنا فهل تقبل مني المحكمة ذلك الشريط المصطنع ؟

نفرض مثلا ان الشريط المصطنع يتضمن الاقوال الاتية بصوت العميد منير محيسن :

يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ وقعت الاحداث ، احداث الشغب واتسمت بشيء من العنف وكلفنا بالمتابعة الميدانية للشارع المصري . فكلفت الطقم الذي يعمل معي في المكتب كل على حسب الموقع الذي يعمل فيه . في الاخر جابوا لنا المعلومات اللي توصلوا اليها . بالنسبة لحزب العمال الشيوعي المصري ، الهدف النهائي هو الاستيلاء على السلطة لتحقيق اهدافه هو اللي هو شايفها مع مصلحة المجتمع القائم . اؤكد قناعتي الشخصية بنزاهة كافة العناصر الشيوعية وعقيدتهم الوطنية نحو بلدهم .

القرارات الاقتصادية لو كانت صدرت بناء على دراسة ومعلومات مؤكدة وتحليل كامل ، هل كانت تحدث احداث ١٨ و١٩ ؟ بالقطع لا .

احداث ١٨ و١٩ شملت ايه ، شملت عمليات اتلاف وحرق للمواصلات ، شملت هجوم على مراكز الشرطة شملت تعديات على املاك الدولة . الشعارات اللي انقالت في القاهرة هي اللي في الاسكندرية هي اللي في اسوان على مدى الجمهورية كلها : مواطنين . ناس بتعمل بالسياسة . وبتقرا جرايد وبتقرا مناقشات مجلس الشعب لما تقوم بهذا التصرف . . وطنية » .

السادة المستشارون

هل تقبلون مثل هذا الشريط الزائف وتتخذونه دليلا على ان العميد منير محيسن مسؤول مكافحة الشيوعيين الذي ابلغ عنهم وقدمته النيابة كشاهد اثبات قد تحول امام المحكمة الى شاهد نفي . .

ان كنتم تقبلونه ،

فاني اقدم اليكم هذا الشريط . .

وما كان اسهل اصطناعه خلال اتصال جهازين احدهما يذيع الشريط الاصلي والاخر يتلقى ما اردناه من جمل انتقيناها دون غيرها عن طريق التحكم في حركته بايقاف تسجيل ما لا نريد وتسجيل ما ننتقي ، فجاءت شهادة مخالفة تماما لاقواله الاولى بل مناقضة لها .

لقد اصطنعناه وما نحن بخبراء فما بالكم بجهاز امن الدولة الذي لا يملك اسباب الخبرة المتفوقة فقط ، ولا الاجهزة المتطورة فحسب ، بل يملك ايضا تحت تصرفه اولئك الذين يسميهم مصادر ليشاركوا في اصطناع الشرائط .

فهل يمكن ان تطمئن العدالة الى شرائط يسهل اصطناعها لتقضي بما يقضي على مستقبل المواطنين مما طلبت النيابة القضاء به ؟

مستحيل . .

١٣٥ ـ بهذا نختتم ما اردنا ان نقنع به المحكمة من ان : « (١) لا علاقة اسناد بين احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ وبين هذه الدعوى ولكن هذه الدعوى استغلال مشين لتلك الاحداث ارادت به مباحث امن الدولة ، بناء على تعليمات من قيادتها السياسية ، ان تجهز على القوى الوطنية في مصر . (٢) لا علاقة بين الافعال المنسوبة الى كل متهم على حدة بالافعال المنسوبة الى متهم اخر مما ينفي الارتباط القانوني بينها جميعا (٣) لا علاقة بين الافعال المنسوبة الى المتهمين وبين المتهمين انفسهم (الاسناد) لقصور الادلة عن ان تثبتها لعدم استحقاق تلك الادلة ثقة المحكمة وعدم كفايتها لاطمئنانها ، وهي : جهاز مباحث امن الدولة ، الاوراق ، الصور الفوتوغرافية ، الشرائط المسجلة .

١٣٦ ـ بهذا نكون قد انتهينا من الجزء الثاني من هذا الدفاع العام ، ويبقى الجزء الثالث ، وفيه سنثبت لعدالة المحكمة انه طبقا للدستور تعيش مصر منذ اول ١٩٧٤ في ظل انقلاب قام به الحاكمون انفسهم ضد الدستور . وانه في ظل هذا الانقلاب ارتكبت ضد الشعب عديد من الجرائم . وانه كان من حق الشعب ان يقاوم تصرفات الحاكمين بكل الاساليب اللازمة والكافية للدفاع عن الشرعية ضد الاستبداد . وان احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ بكل مفرداتها كانت استعمالا لحق المقاومة المشروعة ضد التصرفات الانقلابية غير المشروعة . وانه مباح له بحكم المادة ٦٠ من قانون العقوبات التي تعفي من المسؤولية اي فعل اذا كان ممارسة لحق مقرر في الشريعة .

الجــزء الثـالث

الانقلاب والمقاومة الشعبية

من اجل الشرعية

السادة المستشارون

اذا صح جدلا ان المتهمين قد عملوا منذ ١٩٧٣ بالاساليب التي اسندتها النيابة اليهم على التحريض على احداث ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ . او انهم قادوا الجماهير فعلا في ذينك اليومين المشهودين ، واذا صح ان قد صدر عنهم ، وعن الجماهير ، كل ما اسند اليهم واليها من شعارات وهتافات ومطالب من اول رفض القرار رقم ٢٤٢ الصادر من مجلس الامن الى رفض اتفاقية فض الاشتباك الموقعة يوم اول سبتمبر ١٩٧٥ الى اسقاط الذين يتولون الحكم واسقاط سياساتهم الاقتصادية المسماة الانفتاح . . . الى اخره ، اي باختصار اذ صح « الاسناد » فهل ارتكبوا هم او ارتكب الشعب اية جريمة ؟ .

انه سؤال تاريخي ولكنه ايضا سؤال قانوني . ولما كانت الدولة تخضع للقانون كما ينص الدستور فلا شيء ولا احد خارج نطاق القانون . وبالتالي فان كل المبررات الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية او النفسية التي هيأت المناخ للاحداث على الوجه

الذي طرحناه في الجزء الاول من هذا الدفاع لا تغني - امـام العدالـة - عن تحـديد الوصف القانوني لتلك الاحداث وما سبقها من اسباب ادت اليها . ذلك لان مصر مجتمع منظم بمواثيق دستورية . وفي ظل هذه المواثيق يتخذ الحاكمـون قراراتهـم . وبينما يمكن الجدل في الجدوى الاقتصادية او الاجتماعية او السياسية لتلك القرارات فان ثمة ما لا يجدي الجدل فيه . انه الشرعية . ان كل قرار او تصرف غير مشروع يمثل خطرا في ذاته على مصالح الشعب وعدوانا على الشعب نفسه بصرف النظر عما قد يتضمنه ذلك القرار او التصرف من مكاسب اقتصادية او اجتماعية او سياسية يجنيهـا الشعب نفسه . ذلك لان المصلحة الاولى للشعب ان يبقى مجتمعا منظما والا يدرب حكامه على الخروج من حدود الشرعية بحجة ان في هذا الخروج مكاسب متحققة . والواقع انه لا يوجد قرار لا يتضمن قدرا من المكاسب لقدر من الناس او لهم كلهم . ولكنه اذ يصدر خارج نطاق الشرعية يكون قد هدم النظام كله واصبح مصير الشعب معلقـا على ما يرى الحاكمـون انـه في مصلحتـه او غـير مصلحتـه ، اي الاستبـداد المطلق . .

اذا صح هذا وهو عندنا صحيح فلا بد من التأكد من مشروعية او عدم مشروعية اي قانون او قرار او امر قبل البحث في مضمونه الاقتصادي او الاجتماعي او السياسي . فان كان غير مشروع اعطى هذا الوصف القانوني : « غير مشروع » ، ثم ننظر في الرد عليه لنرى ان كان هو ايضا غير مشروع او كان مشروعا . لنبقى دائما في نطاق الشرعية ولا نقبل اية اعذار عن الخروج عليهـا . فلا حسـن النية ، ولا الرغبـة في ارضـاء الشعب ، ولا تحقيق منافع عاجلة له ، ولا اخراجه من ازمة طارئة . . يصلح عذرا لاهدار المصلحة الشعبية الاولى : المشروعية والتزام الحاكمين بالدستور .

فما هو الوصف القانوني لما صدر عن الحاكمين خلال الفترة التي حددهـا امـر الاحالة ، وما هو الوصف القانوني لما نسب الى المتهمين والى الشعب في تلك الفترة ، ومـا هي العلاقـة القانـونية بينهما ومـا هي الاثـار التـي يرتبهـا القانـون على تلك العلاقة ؟ . .

هذا هو موضوع هذا الجزء الثالث والاخير من دفاعنا عن الشعب .

١

الانقلاب

الشرعية :

١٣٧ ـ ان الامر الاداري يكون مشروعا اذا جاء متفقا شكلا وموضوعا مع قواعد القانـون . ويكون القانـون مشروعـا اذ جاء متفقـا شكلا وموضوعـا مع احـكام الدستور . فهل ثمة مقياس لمشروعية الدستور ذاته . . ؟ يقول الاستاذ جورج بوردو في « موسوعة العلوم السياسية «الجزء الرابع » ان الدساتير قد بدأت تاريخيا ادوات للحد من السلطة . ولا شك انها في ذلك كانت تعبيرا عن السيادة الشعبية . ولكن الدساتير تصدرها الشعوب ليستعملها الحكام الذين جاءوا من بين الشعب حقا ، ولكنهم بتوليهم الحكم يصبحون خارجه وفي مواجهته . انهم الطرف الاخر في العلاقة الدستورية . وهكذا تفترض فكرة الدستور ذاتها التفرقة بين الحاكمين والمحكومين . ويكون الدستور تحديدا لنظام ممارسة السلطة على وجه لا يتوقف على الحكام انفسهم . ومع ذلك فان المفهوم التقليدي للديموقراطية ونعني به الديموقراطية الليبرالية يستبعد الاستبداد نظريا ما دام الشعب يسود ولا يحكم ، اذ يصبح كل فعل صادر من الحاكمين طبقا للشكل الدستوري مشروعا . طبقا للدستور من حيث هو

« نظام للسلطة » .

في هذا النظام لاتنبع السلطة من الحاكمين ولا تتوقف غايتها عليهم ، اذ انهم حين يتولونها يجدون انها محددة من قبل بالقواعد الدستورية ، فلا يكون ثمة دور يلعبونه الا ممارستها في تلك الحدود المرسومة لها . ولا شك في ان النص في الدستور على ما هي السلطة وحدودها وشروط ممارستها ومن يتولاها وكيف تكون ولايتها لازم لقيام نظام دستوري . ولكن التطور الدستوري قد اضاف الى كل هذا قواعد واحكام تحدد ما يجب ان يكون عليه جوهر القرارات والقوانين التي يصدرها الحاكم في حدود اختصاصاتهم الدستورية الشكلية . واصبح كل دستور في العالم يتضمن في اعلان للحقوق سابق عليه او في مقدمته او في ابوابه الاولى ما يعبر عنه بالمبادىء الاساسية . مثالها الباب الثاني من دستور ١٩٧١ . ان تلك المبادىء لا تقرر سلطة مضافة الى السلطات التشريعية والتنفيذية والقضائية ، ولا تحدد اختصاصات لمن يتولاها ولا تتضمن بيانا باجراءات نفاذها ، انها تفعل ما هو فوق هذا كله ، انها تحدد الغايات التي يجب على من يتولى السلطة ان يستهدفها وهو يمارس سلطاته المقررة في الابواب الاخرى .من هنا اصبحت الدساتير الحديثة ، كلها ذات وظيفتين . الوظيفة الأولى « منظم » لممارسة السلطة ان صح التعبير ، والوظيفة الثانية « نظام » لممارسة السلطة ان صح التعبير ايضا . الاولى تضبط اتجاه ممارسة السلطة والثانية تضبط حركة السلطة في هذا الاتجاه .

ومن هنا فان شرعية تصرفات الحاكمين لم تعد متوقفة على مجرد توفر الشروط الشكلية : ان تصدر من مختص في حدود اختصاصه ، بل اضيف شرط اخر ان تكون متفقة ومؤدية الى الاهداف الاجتماعية والاقتصادية والسياسية التي عينها الدستور ذاته . واصبح على الحاكمين ـ لكي يبقوا في نطاق الشرعية ـ ان يخضعوا لقواعد دستورية مزدوجة . فمن ناحية عليهم ان يراعوا الشروط الدستورية التي تنظم الممارسة من حيث الشكل والاختصاص والاجراءات ، ومن ناحية اخرى ان يلتزموا الشروط الدستورية التي تعين لتلك الممارسة غايتها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية .

وقد كان لا بد للتطور الدستوري من ان يصل الى هذه الصيغة . اي التحديد الدستوري لغاية ممارسته السلطات الدستورية . والا لاصبحت كل القواعد الدستورية تفويضا لبضعة اشخاص بسلطة مطلقة بمجرد احترامهم الشكل الدستوري في استعمالها . اي ان يصبح الدستور وثيقة تمنحهم حق القيادة والامر . ولما كانوا اصحاب الكلمة الاخيرة في تقدير مدى ومضمون سلطاتهم فانهم لن يكونوا تابعين للدستور الا نظريا وهم في الواقع سادته .

وهكذا اصبح كل دستور في العصر الحديث تقنينا لفكرة سياسية او تطبيقا لنظام فلسفي كما قال سان سيمون منذ اكثر من قرن . ولم يعد الدستور مجرد قواعد قانونية مصاغة لتنظيم ادارة الدولة ، بل وثيقة سياسية تحدد للحاكمين في الدولة الغاية التي يديرون الدولة في اتجاهها بقصد تحقيقها . وعلى هذا لم يعد مناط الشرعية شكليا فقط بل اصبح موضوعيا ايضا واصبح كل فعل لا يتفق او يناقض الغايات التي حددها الدستور لممارسة السلطة غير مشروع ولو صدر من المختص باصداره طبقا للاجراءات التي نص عليها الدستور لاصداره . ولا يماري احد الآن في كل هذا الذي قلناه بل هو مسلم به في كل انحاء العالم بدون استثناء واحد. وقد بلغ حد التسليم به انه اذا ما نص الدستور على « نظام ممارسة » ، اعتبر ذلك النظام بالذات غاية دستورية للممارسة ذاتها . ومن امثاله ما نص عليه دستور ١٩٤٦ الفرنسي من ان تكون الادارة الاقتصادية للدولة طبقا « لخطة » . فقد اعتبر « التخطيط الاقتصادي » طبقا لهذا النص غاية دستورية وليست مجرد شكل لممارسة سلطة الادارة الاقتصادية . قال مقرر الدستور عند مناقشته : « لقد ادخلنا النص على التخطيط في الدستور وهو تعبير عن نظام اجتماعي واقتصادي مختلف سيكون فرضا على المشرع ان يلتزمه فيما بعد » .

١٣٨ ـ ولهذه النظرية تطبيقات تشريعية وقضائية عديدة في مصر . ففي مجال القانون المدني نجد انه يبدأ في احكامه العامة بربط مشروعية ممارسة الحق بالغاية المتوخاة منه او المصلحة التي يستهدفها ، حتى لو كان مقررا بنص في القانون او عقد او اي مصدر اخر من مصادر الحقوق . فيقول في المادة ٤ : « من استعمل حقه استعمالا مشروعا لا يكون مسؤولا عما ينشأ عن ذلك من ضرر» ثم يلاحقها بالمادة ٥ التي تقول : « يكون استعمال الحق غير مشروع في الاحوال الاتية : (١) اذا لم يقصد به

سوى الاضرار بالغير (ب) اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها قليلة الاهمية بحيث لا تتناسب البتة مع ما يصيب الغير من ضرر بسببها (جـ) اذا كانت المصالح التي يرمي الى تحقيقها غير مشروعة . » . انها نظرية « التعسف في استعمال الحق » حيث يكون الفعل مشروعا شكلا غير مشروع موضوعا ، اي من حيث الغاية التي استهدفها . وهي نظرية واسعة التطبيق في القانون الاداري حيث يذهب القضاء الاداري الى ان الامر الاداري المشوب بالتعسف يعتبر معدوما شرعيا . وبذلك قضت المحكمة الادارية العليا فقالت :

« ان القانون لا يكون غير دستوري الا اذا خالف نصا دستوريا قائما او خرج على روحه ومقتضاه ومرد ذلك الى ان الدستور ـ وهو القانون الاعلى فيما يقرره ـ لايجوز ان تهدره اي اداة ادنى وان وظيفة القضاء هي تطبيق القانون فيما يعرض له من اقضية . والمراد بالقانون هنا هو بمفهومه العام ، اي كل قاعدة عامة مجردة ايا كان مصدرها سواء كان هذا المصدر نصا دستوريا او تشريعيا تقرره السلطة التشريعية المختصة بذلك ام قرارا اداريا تنظيميا ، وسواء كان القرار الاداري التنظيمي صدر في شكل قرار جمهوري ام قرار وزاري ممن يملكه ، او كان قد صدر فيما سبق بمرسوم او بقرار من مجلس الوزراء او بقرار اداري . يطبق القضاء كل هذه القواعد التنظيمية العامة المجردة على اختلاف ما بينها في المصدر وعلى تفاوت ما بينها في المرتبة ولكن بمراعاة ان القانون يشوبه عدم الدستورية اذا خالف نصا دستوريا قائما او خرج على روحه ومقتضاه كما سلف القول » (رقم ١٦١ ـ ٣ في ٢٩ يونيو ١٩٦٧ و٩٢٩ ـ ٣ في ١٩ يوليو ١٩٥٨) .

ويهمنا ان نلفت هنا الى ذلك التعبير الذي جاء في هذا القضاء العالي في موضعين : نعني : « خالف نصا دستوريا قائما او خرج على روحه ومقتضاه » . ان تعليق مشروعية القانون او الامر الجمهوري او القرار الاداري على موافقته روح الدستور ومقتضاه ـ اي غايته ـ هو الذي ارسى في القضاء المصري قاعدة خضوع تصرفات السلطة لمقياس مشروعية مزدوج : الشكل والغاية . اما اين يمكن ان نجد « روح الدستور ومقتضاه » فهي في المبادىء الاساسية التي تضمنها الدستور في ابوابه الاولى .

١٣٩ ـ ولم تكن قواعد قانون العقوبات لتشذ عن وظيفتها فلا تحمى المبادىء الاساسية التي توخاها الدستور من الاحكام التنظيمية فيه . بل انه يفرض على مخالفتها عقوبات جسيمة . فنراه في مواد متتالية واردة في الباب الثاني من الكتاب الثاني يفرض العقاب الجسيم حماية « لنظم الدولة الاساسية الاجتماعية والاقتصادية او هدم اي نظام من النظم الاساسية للهيئة الاجتماعية » (المادة ٩٨ أ) وحماية « المبادىء التي يقوم عليها نظام الحكم الاشتراكي في الدولة » (المادة ٩٨ أ مكررا و« مبادىء الدستور الاساسية للهيئة الاجتماعية . . ونظم الدولة الاساسية الاجتماعية والاقتصادية » (المادة ٩٨ ب) . . . الى اخره .

اما اين يمكن ان نجد تلك المبادىء الاساسية فهي في الابواب الاولى من الدستور .

الانقلاب :

١٤٠ ـ ان جاءت مخالفة كل تلك القواعد او اي واحدة منها من جانب الفرد او الجماعة من المحكومين اصبحت جريمة او جرائم واستحق عليها العقاب . اما اذا جاءت المخالفة من فرد او جماعة من الحاكمين انفسهم فانها ـ بالاضافة الى طبيعتها الاجرامية ـ تصبح « انقلابا » . اي اننا نعني بالانقلاب هنا استعمال السلطة المخولة لاصحابها دستوريا لتحقيق اهداف لا تتفق او تناقض الغايات التي حددها الدستور ذاته لممارسة السلطة . بصرف النظر عن صحتها الشكلية .

طبقا لهذه القواعد جميعا سنثبت فيما يلي ان ثمة انقلابا بدأ ضد الدستور منذ اواخر عام ١٩٧٣ واستمر طوال الفترة التي حددها امر الاحالة في هذه الدعوى . وسنرجع في هذا الى الدستور واحكامه في ابوابه الاولى لنتعرف على غايته ، او الغاية التي حددها الدستور لممارسة السلطات التي عينها وجعل استهدافها او تحقيقها شرطا لشرعية الممارسة .

دستوران :

١٤١ ـ غير اننا قبل ان نبدأ في استعراض مظاهر هذا الانقلاب ينبغي ان نشير الى

حقيقة قانونية طمسها التنكر والانكار حتى كادت تغيب عن الانتباه . تلك هي حقيقة ان في مصر دستورين شرعيين سائدين لا دستور واحد . وكل منهما مصدر للشريعة مقياسا وغاية . وكل منهما صدر عن طريق الاستفتاء الشعبي . وقد نظمت قواعدهما العلاقة بينهما عند التعارض .

اول الدستورين والاسبق الى الصدور هو الدستور الاتحادي الذي استفتى فيه الشعب يوم اول سبتمبر ١٩٧١ ووافق عليه الشعب باغلبية كاسحة ، وبه قامت دولة الاتحاد بين مصر وسورية وليبيا . انه دستور لم تطبق احكامه كلها ، وما طبق منها لم يستمر تطبيقه طويلا ، وهو الان منكور « سياسيا » من المسؤولين عن تطبيق احكامه ، وهذي اولى مظاهر الخروج على الدستور . ومع ذلك فان القواعد الدستورية لا تلغى بمخالفتها او الامتناع عن تطبيقها وهو ما يعرف في الفقه الدستوري « بثبات القواعد الدستورية » . وقد صدر الدستور الاتحادي عن طريق الاستفتاء الشعبي فهو قائم كمصدر للشرعية ومقياس لها ما دام لم يلغ باستفتاء شعبي اخر . (المادة ٦٨ من الدستور ذاته) . واذا اريد ان تلقى مسؤولية عدم تطبيق احكامه على اخرين من الحكام او الدول فان ما يهمنا هو شرعية الحكم في مصر . ان اربعين مليونا او نحو ذلك قد اصدروا دستورا ما كانوا يهزلون . وما كانت ارادة الشعب العربي في مصر لتهدر بتعطيل دستور قبله واصدره بما يقارب الاجماع احتجاجا بما فعله او يفعله الاخرون . انه قائم في مصر ملزم لشعبها وحكامها ومقياس لشرعية تصرفاتهم فيما يملكون منفردين من امر تنفيذه على الاقل . اي في تلك المجالات التي لا يحتاج فيها صاحب السلطة الى الاخرين . ولسنا نعتقد ان احدا يعرف بدهيات الشرعية الدستورية يمكن ان يماري في هذا .

١٤٢ - ويتكون الدستور الاتحادي من ثلاث وثائق مجتمعة . اولاها « اعلان بنغازي عن قيام اتحاد الجمهوريات العربية » الذي تضمن « الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية » الذي وقعه واصدره رئيس الجمهورية العربية المتحدة (جمهورية مصر العربية بعدئذ) ورئيس الجمهورية العربية السورية ورئيس مجلس قيادة الثورة بالجمهورية العربية الليبية يوم ١٧ أبريل ١٩٧١ . وثانيتها « اعلان دمشق » الذي وقعه واصدره الرؤساء الثلاثة يوم ٢٠ أغسطس ١٩٧١ . وثالثتها الدستور ذاته

الذي اتفق عليه في دمشق وعلى عرضه للاستفتاء الشعبي في الدول الثلاث يوم اول سبتمبر ١٩٧١ . وقد نص الدستور في المادة ٧٠ منه على ان « يستمد هذا الدستور مبادئه من الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية ويفسر على ضوئها ». كما نص في المادة ٧١ على ان « يطرح على الاستفتاء الشعبي مع الاحكام الاساسية لاتحاد الجمهوريات العربية الصادر في بنغازي بتاريخ ٢١ صفر سنة ١٣٩١ هجرية . الموافق ١٧ من ابريل (نيسان) ١٩٧١ ميلادية » . . وقد طرح الدستور واعلان بنغازي كلاهما على الاستفتاء الشعبي في ذلك اليوم وصدرا معا وثيقة دستورية من جزئين .

١٤٣ ـ ونظم الدستور الاتحادي العلاقة بينه وبين اي دستور يصدر بعده في احدى الدول الثلاث . فقال في المادة ١١ « تلتزم كل جمهورية من جمهوريات الاتحاد بالا يتعارض دستورها مع احكام هذا الدستور » . وبه اصبح الدستور الاتحادي قاعدة ومقياسا للشرعية اسمى درجة من اي دستور في اية دولة من الدول التي اصدرته ومنها مصر العربية .

هذا هو المقياس الاول للشرعية ومصدرها الاعلى .

١٤٤ ـ بعد اصدار هذا الدستور بعشرة ايام طرح على الاستفتاء الشعبي في مصر وصدر « دستور جمهورية مصر العربية » (في ١١ سبتمبر ١٩٧١) وقد جاء متضمنا في بابه الاول خصائص الدولة ، وفي بابه الثاني المقومات الاساسية للمجتمع . خص المقومات الاجتماعية والخلقية بالفصل الاول (من المادة ٧ حتى المادة ٢٢) وخصص الفصل الثاني للمقومات الاقتصادية (من المادة ٢٣ حتى المادة ٣٩) . كل هذا قبل ان يتطرق الى الحريات والحقوق والواجبات العامة وسيادة القانون وتنظيم السلطات الدستورية واختصاصاتها . .

وهذا هو المقياس الثاني للشرعية ومصدرها في مصر العربية .

فاين موضع الاحداث واسبابها من هذه القواعد الدستورية .

١٤٥ ـ يهمنا قبل ان نجيب ان نشير من الآن الى القواعد المعترف بها لتفسير النصوص الدستورية او القانونية . ان اولها ـ بداهة ـ هو دلالة النص ذاته اذا كانت في غير حاجة الى ايضاح . والثاني ، موضع النص من باقي النصوص الدستورية ،

لمعرفة الخاص والعام او المطلق والمقيد حتى لا يهدر نص دستوري عن طريق تفسير نص دستوري اخر . والثالث الاعمال التحضيرية او الوثائق السابقة على الدستور والتي تساعد على اكتشاف ما اراده المشرع الدستوري . ولقد رأينا من قبل كيف ان الدستور الاتحادي قد احال في تفسيره على اعلان بنغازي . اما دستور مصر العربية فلم يحل صراحة في مواده الى وثيقة خارجه ، وان كانت فيه اشارات واضحة الى ما سبقه من نظم واتجاهات ووثائق . ومثالها ما تكرر في نصوصه من امر الى كل السلطات بما فيها القوات المسلحة والمدعي الاشتراكي بالمحافظة على « المكاسب الاشتراكية » (المواد ٥ و٥٦ و٧٣ و١٧٩ و١٨٠) . ولكنه احال صراحة في اعلانه الى الوثائق الاساسية لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ فقال : « لقد خاض شعبنا تجربة تلو اخرى وقدم اثناء ذلك تجارب غنية ، وطنية وقومية وعالمية ، عبرت عن نفسها في نهاية مطاف طويل بالوثائق الاساسية لثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ التي قادها تحالف القوى العاملة من شعبنا المناضل ، الذي استطاع بوعيه العميق وحسه المرهف ان يحافظ على جوهرها الاصيل وان يصحح دوما وباستمرار مسارها وان يحقق بها تكاملا يصل الى حد الوحدة الكلية بين العلم والايمان وبين الحرية السياسية والحرية الاجتماعية وبين الاستقلال الوطني والانتماء القومي وبين عالمية الكفاح الانساني من اجل تحرير الانسان سياسة واقتصاداً فكرا والحرب ضد كل قوى ورواسب التخلف والسيطرة والاستغلال » .

ولقد وصلت وثائق ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ الى ارقى واشمل واوضح صيغة لها « بالميثاق » الذي اصدره المؤتمر الوطني للقوى الشعبية يوم ٣٠ يونيو ١٩٦٢ : « ليكون اطارا لحياتنا وطريقا لثورتنا ودليلا لعملنا من اجل المستقبل » .

١٤٦ ـ ولسنا نقول ما قاله الاخرون « يوما » من ان للميثاق قوة دستورية ملزمة (الدكتور فؤاد العطار « النظم السياسية والقانون الدستوري » صفحة ٦١٤ ، والدكتور رمزي الشاعر « النظرية العامة للقانون الدستوري » صفحة ٣٤٨ ـ ٣٤٩ ، والدكتور سليمان الطماوي ـ كلمته في « مناقشات الدستور » اعداد حسن الشرقاوي صفحة ٧٥ ، والدكتور محمد كامل ليلة ـ كلمته في « مناقشات الدستور » ـ المرجع السابق ـ صفحة ٩٣٥) .

لا . لا نقول هذا . بل نقول ـ فقط ـ ان « الميثاق » هو واحـد ، او على رأس وثائق ثورة ٢٣ يوليو ١٩٥٢ التي يجب الرجوع اليها اذا ما احتاجت بعض المصطلحات التي وردت في الدستور الى تحديد لمضمونها الذي قصده المشرع الدستوري . والواقع ان هذا ما كان مسلما حتى فبراير ١٩٧٧ . فنجد اللجنة التشريعية في مجلس الشعب وهي تناقش مشروع القانون ٤٣ لسنة ١٩٧٤ الخاص باستثمار الاموال الاجنبية والعربية تعود الى الميثاق وتحاول الاستناد الى بعض ما جاء به (التقرير الرابع عشر ـ مشترك ٥ ـ يوم ٢ يونيو ١٩٧٤ ـ مطبوعات مجلس الشعب في دور الانعقاد العادي الثالث ـ الفصل التشريعي الاول) . نجد اللجنة ذاتها خلال مناقشتها لمشروع القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ الخاص بالاحزاب تجاهد من اجل الملاء مة بين هذا القانون والمبـادىء التـي وردت بالميثاق فيقول تقريرها « كذلك فقد استعادت اللجنة الوثائق السياسية المصرية المتعلقة بالموضوع فدرست احكام الميثاق الوطني الصادر عام ١٩٦٢ وبيان ٣٠ مارس سنة ١٩٦٨ » .

لا شبهة اذن في ان « الميثاق » وثيقة رئيسية يرجع اليه كلما احتـاج تفسـير مواد الدستور الى مرجع .

١٤٧ ـ نقول هذا ونؤكده لأن محاولة جد عقيمة قد صدرت فيما بعد تستهـدف انشاء وثائق يرجع اليها عند تفسير الدستور لاحقة لصدور الدستور ذاته . ففي اول يوليو ١٩٧٨ نشر كتاب بعنوان (اشتراكيتنا الديموقراطية ـ ايديولوجية ثورة مايو ١٩٧١) وضعته مجموعة من اساتذة الجامعة على رأسها الدكتور صوفي ابو طالب الذي يحمل الكتاب اسمه كمؤلف . ان المضمون الفكري لهذا الكتاب لا يستحق المناقشـة ولا تهمنا مناقشته هنا ، ولكنه يتضمن اكثر المحاولات خروجا على قواعد تفسير القواعد القانونية ، لانه ينشيء لها تفسيرا لاحقا لها ومضادا للوثائق التي صدرت على اساسها .

فبينما نرى هذا الكتاب يؤكد في مواضع كثيرة منه ان مناط الشرعية هي القواعد التي جاءت في الدستور ، نراه يذهب في كل مواضعه تقريبا الى « اختراع » مفاهيم جديدة للنصوص الدستورية . فيبدأ بما يسميه « القيم الحضارية العربية » (صفحة ٨) وينتهي بما يسميه «مع ما بشرت به المسيحية » ، ليصل الى ما يريد قوله : « وهذا

يقتضينا ان نرد جميع مبادىء الاشتراكية الديموقراطية في مصر الى اصولها الفكرية العربية ونفسر كل مبدأ على ضوء تراثنا الفكري » (صفحة ٧٣) .

وما بين هذه الحدود الفضفاضة ينثر كل فكر متميز بخاصية لافتة هي تناقضه مع المبادىء الاساسية التي نص عليها الدستور كما تفسرها الوثائق السابقة على صدوره وبوجه خاص « الميثاق » . . كما سنرى فيما بعد . محاولة متخلفة لستر التصرفات التي صدرت على غير ما يريد الدستور والتي تمثل انقلابا كاملا على تلك المبادىء الاساسية .

المقومات الاقتصادية :

١٤٨ ـ حين صدر دستور **١٩٧١** (**١١** سبتمبر **١٩٧١**) ، كان عنوان الباب الثاني منه « المقومات الاساسية للمجتمع » . وكان عنوان الفصل الثاني من هذا الباب « المقومات الاقتصادية » . وهكذا نعرف منذ بداية اصدار الدستور ان المقومات الاقتصادية هي جزء لا يتجزأ من المقومات الاساسية للمجتمع . وسيكون لهذه المعرفة اهمية كبيرة فيما يلي من حديث . المهم الان ، ما هي تلك المقومات الاقتصادية للمجتمع ؟

اولها « تنظيم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية شاملة تكفل زيادة الدخل القومي وعدالة التوزيع ورفع مستوى المعيشة والقضاء على البطالة وزيادة فرص العمل وربط الاجر بالانتاج وضمان حد ادنى للاجور ووضع حد اعلى يكفل تقريب الفروق بين الدخول » (المادة ٢٣) . وهكذا يفرض الدستور التخطيط الاقتصادي الشامل اسلوبا للتنمية . وفي نطاق هذا التخطيط الشامل يسيطر الشعب على كل ادوات الانتاج وعلى توجيه فائضها وفقا لخطة التنمية التي تضعها الدولة (المادة ٢٤) . ونلاحظ هنا ان الدستور ينص على سيطرة الشعب على « كل » ادوات الانتاج ما كان منها مملوكا للدولة وما كانت ملكيته تعاونية وما كان مملوكا ملكية خاصة . وان الخطة التي تضعها الدولة لا تقف سلبيا من توظيف ملكية ادوات الانتاج . ولا تتركها لحركة السوق الحرة ، ولا تسمح للمنافسة فيما بينها ان تحدد وظائفها ولا تترك للملاك ان يفعلوا ما

يشاؤون بفائضها بل يسيطر عليها وتوجه فائضها الوجهة التي تتفق مع هدف التخطيط الشامل . كل هذا بحكم دستور ١٩٧١ . اما العمال ، في كل مواقع الانتاج ، سواء كان قطاعا عاما او قطاعا خاصا او قطاعا مشتركا فلهم « نصيب في ادارة المشروعات وفي ارباحها » (المادة ٢٦) . ما هو هذا النصيب في الادارة وفي الارباح ؟ . . لم يحدده الدستور بالنسبة الى مشروعات القطاع الخاص . حتّم ان يكون لهم نصيب ولكنه لم يحدد تاركا ذلك لقانون يصدر . ولكنه حدد نصيب الادارة بالنسبة للقطاع العام . فنصت المادة ٢٦ في فقرتها الثانية على ان « يكون تمثيل العمال في مجالس ادارة وحدات القطاع العام في حدود خمسين في المائة من عدد اعضاء مجلس الادارة » . اما بالنسبة الى الجمعيات التعاونية الزراعية والجمعيات التعاونية الصناعية « فتعمل الدولة على ان يكفل القانون لصغار الفلاحين وصغار الحرفيين ثمانين في المائة من عضوية مجالس الادارة » . اما بالنسبة لمشروعات الخدمات ذات النفع العام فان دستور ١٩٧١ اضاف اضافة رائعة اذ نص على ان « يشترك المنتفعون في ادارة مشروعات الخدمات العامة ذات النفع العام والرقابة عليها وفقا للقانون » (المادة ٢٧) .

طبعا هذا القانون غير موجود ، ولم يصدر بعد ، والا لتغير وجه مصر ديموقراطيا لان اغلب المشروعات في ظل التخطيط الشامل هي مشروعات خدمات عامة وذات نفع عام ، ومن حق الشعب اذن ، ان يشترك في ادارتها ويراقبها . ولكن المهم ان الدستور قد قرر مبدأ المشاركة والرقابة الشعبية واصبح هذا المبدأ جزءا من المقومات الاقتصادية التي هي جزء من المقومات الاساسية للمجتمع . ثم تأتي المادة ٢٩ فتقول « تخضع الملكية لرقابة الشعب وتحميها الدولة وهي ثلاثة انواع الملكية العامة والملكية التعاونية والملكية الخاصة » . وهكذا يعود الدستور مرة اخرى ويؤكد سيطرة الشعب على الملكية ايا كان نوعها ويذكر الرقابة بالذات من بين عناصر تلك السيطرة . وتدخل المواد التالية في التفاصيل .

« الملكية العامة هي ملكية الشعب » (المادة ٣٠) . ونلاحظ هنا ان الدستور لم يقل ملكية الدولة ولا ملكية الحكومة ولا ملكية الوزارة ولا ملكية المؤسسة . ولكن ملكية الشعب والذين يعرفون القانون يعرفون ان ملكية الشعب غير قابلة للتعامل فيها ، فلا تباع ولا تشترى ولا ترهن ولا يتنازل عنها ، مثلها مثل النيل وهو منها .

ويعرفون ايضا ان الدولة هي جهاز ادارة مصالح الشعب . . ومؤدى هذا ـ اذا كان ثمة اي حدود لمعرفة القانون ـ انه لا الدولة ولا الحكومة ولا الوزارة ولا المؤسسة . . . ولا اية سلطة او جهة في مصر تملك حق بيع او تصفية او المساس بما يملكه الشعب . وذلك بحكم دستور ١٩٧١ . وتضيف المادة ٣٠ فتقول عن ملكية الشعب انها « تتأكد بالدعم المستمر للقطاع العام » . ليس باقامة قطاع عام فقط ، ولا بدعمه فقط ، ولكن « باستمرار » دعمه . ثم تختم المادة ٣٠ نصها بتحديد دستوري لوظيفة القطاع العام انه ليس مجرد ملكية الشعب ، وليس مجرد قطاع اقتصادي مواز او منافس او متعاون مع القطاع الخاص ، بل « يقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات ويتحمل المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية » بحكم الدستور ـ دستور ١٩٧١ ـ « يقود القطاع العام التقدم في جميع المجالات » الزراعية والصناعية والتجارية والائتمان والتبادل والاستهلاك ، وهو ما يعني ان كل عنصر من عناصر التقدم في اي من هذه المجالات يجب ـ بحكم الدستور ـ ان يكون تابعا في حركته للقطاع العام ، الذي يتحمل ـ بهذه القيادة ـ المسؤولية الرئيسية في خطة التنمية . فلا يجوز دستوريا ان يوازيه او ينافسه او يفلت من قيادته قطاع اخر في اي مجال من المجالات .

ولا ينسى دستور ١٩٧١ الملكية الخاصة او القطاع الخاص فهو يضعها في حماية الدولة مثلها مثل القطاع العام (المادة ٢٩) . ولكنه في المادة ٣٢ يحدد وظيفتها الاجتماعية بانها « في خدمة الاقتصاد القومي وفي اطار خطة التنمية دون انحراف او استغلال لا يجوزان تتعارض في طرق استخدامها مع الخير العام للشعب » (والخير العام ليس كلمة خاضعة لتقدير كل من اراد ، بل هي ما تستهدفه الخطة الشاملة على وجه التحديد) . واذا كان دستور ١٩٧١ قد وضع الملكية الخاصة او القطاع الخاص في حمايته فانه لم يساو بينه وبين القطاع العام بل جعله تحت قيادته . (المادة ٣٠) واباح فرض الحراسة عليه ونزع ملكيته (المادة ٣٤) وتأميمه (المادة ٣٥) ومصادرته (المادة ٣٦) والواقع ان هذه الاحكام الاخيرة (المواد ٣٤ و٣٥ و٣٦) تستند مباشرة الى حق السيادة وليس الى نظام اقتصادي معين . ثم تذكر الدستور القرية فابرز الجانب الديموقراطي من قانون الاصلاح الزراعي ونص على تحديد الملكية « بما يضمن حماية الفلاح والعامل الزراعي من الاستغلال وبما يؤكد سلطة تحالف قوى الشعب العاملة

على مستوى القرية (المادة ٣٧)» .

كل هذا جاء في الباب الاول من الدستور تحت عنوان « المقومات الاساسية للمجتمع » وقبل النص في الابواب التالية على الحريات والحقوق والواجبات العامة وسيادة القانون ونظام الحكم . . الى اخره . . ومعنى هذا ان المساس باي من تلك المقومات يعتبر جريمة تقع تحت طائلة العقاب الجسيم الذي نصت عليه المواد ٨٧ وما بعدها من قانون العقوبات . وهكذا نشهد لدستور ١٩٧١ الذي صدر في ١١ سبتمبر ١٩٧١ بانه اذ صاغ القواعد العامة للتحول الاشتراكي احكاما فيه ، وحصنها ضد المساس والاهدار بوضعها تحت حماية قانون العقوبات ، قد فتح الباب لمزيد من التحول الاشتراكي . وانه لم يكن ردة عن دستور ١٩٦٤ بل كان امتدادا واستمرارا له في هذا الشأن وهو ما يعني ان الدستور قد فتح الباب لمزيد من الديموقراطية .

وما يزال دستور ١٩٧١ قائما .

الانقلاب بالانفتاح :

١٤٩ ـ لهذا الانفتاح ، الذي لا نقبل ان نسميه انفتاحا اقتصاديا ، مقدمات مبكرة قبل ان يصبح انقلابا على المقومات الاساسية للمجتمع . ولسنا نستعمل تعبيرات حادة من عندنا . اذ بعد ان اعلنت الحكومة لاول مرة في بيانها امام مجلس الشعب (٢١ أبريل ١٩٧٣) عن « الانفتاح الاقتصادي » انبرت لجنة مشتركة من مجلس الشعب يرأسها السيد محمود ابو وافية (الذي اصبح فيما بعد امينا عاما لتنظيم مصر العربي الاشتراكي والسيد مصطفى كامل مراد الذي اصبح فيما بعد مقرر لتنظيم الاحرار الاشتراكيين) ، ووضعت برنامجا اقتصاديا شاملا « للانفتاح الاقتصادي » بقصد «تغيير المقومات الاساسية للاقتصاد المصري » ، اي تغيير الفصل الثاني من الباب الاول من الدستور الذي عرضنا من قبل احكامه . اليس من حقنا ، اذن ، ان نسمي تغيير الدستور بغير الطرق الدستورية « انقلابا » . . من حقنا فهو انقلاب على يد مجلس الشعب السابق حين صاغه في تشكيل قانون اعطاه رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ وبعنوان « قانون نظام استثمار رأس المال العربي والاجنبي والمناطق الحرة » . وهو

عنوان غير صادق كما سنرى . ولقد حاول مقاومته ، من بين اعضاء مجلس الشعب السابق اربعة ، يستحقون ان نذكر اسماؤهم : الدكتور محمود القاضي ، ومحمد عبد السلام الزيات واحمد طه وابو سيف يوسف . ولا يستحق ذكر اسمه ذلك « النائب » الذي قال : « اذا كان المشروع متعارضا مع الميثاق او الدستور فلنغيرهما » . ولقد كانت الحكومة - حينئذ - برئاسة الدكتور عبد العزيز حجازي الذي فهم القانون ، او أراد ان يفهمه على وجه لم يفهمه احد من الذين ايدوه او عارضوه . قال : « ان هذا القانون هو رد فعلي وعملي على اننا لم نخرج اطلاقا عن خطنا السياسي والاقتصادي الذي رسمته مواثيقنا الثورية » . ويبدو ان الرجل كان مقتنعا فعلا بهذا الفهم الغريب ولعله كان متكلا على ما نصت عليه المادة الثالثة من القانون من اشتراط اعتماد مجلس الوزراء للمشروعات المستفيدة من القانون . ويبدو انه قد حاول وهو رئيس لمجلس الوزراء ، ان يلائم بين تنفيذ القانون وفهمه الغريب له . ففقد منصبه . قال رئيس الجمهورية « عندما وجدت البطء والتلكؤ غيرت الحكومة واتيت بممدوح . ممدوح اليوم ينسف نسفا كل الاجراءات والقيود التي تعوق حرية الحركة الاقتصادية » . وجاء السيد ممدوح سالم الى رئاسة مجلس الوزراء ليقول : « سياسة الانفتاح الاقتصادي اصطدمت بمعوقين خطيرين هما : التمسح بشعارات الاشتراكية والتعقيدات الادارية والمكتبية » . ثم يعلن شعار المرحلة : « الاصل هو اباحة الاستثمار وكل شرط هو قيد . وكل قيد هو انغلاق » .

وتوالت التشريعات والقرارات بالعشرات لتحقيق اهداف سياسة الانفتاح واشتركت فيها كل المؤسسات حتى رئاسة الجمهورية فقد اصدر مجلس الشعب يوم ٢٥ يوليو ١٩٧٤ القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في اصدار قرارات لها قوة القانون في شؤون الاستيراد والتصدير استثناء من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ الذي كان ينص في مادته الاولى على ان « يكون استيراد السلع من خارج الجمهورية بقصد الاتجار او التصنيع مقصورا على شركات وهيئات القطاع العام او تلك التي يساهم فيها القطاع العام » وكان بذلك احد اركان التحول الاشتراكي . ويستند التفويض الذي اصدره مجلس الشعب الى المادة ١٠٨ من الدستور التي تقول : لرئيس الجمهورية « عند الضرورة » و« في الاحوال الاستثنائية » وبناء على تفويض من مجلس

الشعب باغلبية ثلثي اعضائه ان يصدر قرارات لها قوة القانـون . ويبـدو ان مجلس الشعب كان قد رأى في يوليو ١٩٧٤ ان ثمة « ضرورة » و« احوالا استثنائية » تبيح له ان يتخلى عن وظيفته التشريعية ، ويزيد من اعباء رئاسة الجمهورية ، فيكل اليها مهمة الاستثناء من القانون رقم ٦٥ لسنة ١٩٦٣ ، وتنظيم الاستيراد والتصدير لمدة اربعـة أشهر تنتهي في نوفمبر ١٩٧٤ . .

على اي حال ما الذي جاء به قانون الانفتاح .

باختصار :

١٥٠ ـ اباح للرأسماليين العودة الى مجالات التصنيع والتعدين والطاقة والسياحة والنقل (مادة ٣ فقرة ١) واستصلاح الاراضي البور والصحراوية واستزراعها بدون حد وذلك عن طريق تأجيرها لمدة خمسـين عامـا يجـوز مدهـا الى خمسين اخرى . ومشروعات تنمية الانتاج الحيوانـي والثـروة المائية (مـادة ٣ فقـرة ٢١) والاسـكان والامتداد العمراني (مادة ٣ فقرة ٣) وشركات الاستثمار (مادة ٣ فقـرة ٤) وبنـوك الاستثمار وبنوك الاعمال وشركات اعادة التأمين (مادة ٣ فقرة ٥) والبنوك التجارية (مادة ٣ فقرة ٦) .

ثم حرم القانون تأميم المشروعات التي تقع في نطاقه او مصادرتها (المادة ٧ فقرة ١) وحرم الحجز على اموالها او تجميدها او مصادرتها او فرض الحراسة عليها عن غير الطريق القضائي (المادة ٧ فقرة ٢) . واعتبرها شركات قطاع خاص ايا كانت الطبيعة القانونية للامـوال الـوطنية المساهمـة فيهـا فلا تسري عليهـا التشريعـات واللوائـح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام او العاملين فيه (المادة ٩) . فلا يشترك العمال في مجالس ادارتها (المادة ١٠) ولا يشتركون بنسبة محددة قانونا في ارباحها (المادة ١٢) ولا يشترط نسبة خاصة من المصريين في مساهميها (المادة ١٢) فقرة ٣) ولا تخضع لرقابة النقـد (المادة ١٣) ولا لتـراخيص الاستـيراد (المادة ١٥) ولا للضرائـب على الارباح التجارية والصناعية وملحقاتها (ضريبة الدفاع) لمدة خمس سنوات اعتبـارا من اول سنة ضريبية مالية لبداية الانتاج (المادة ١٦) . ولا تخضع ارباحها الموزعة لضريبـة الايراد العـام بحـد اقصى ٥٪ من رأس المال (المادة ١٧) وتعفـى الفوائـد

المستحقة على قروضها من جميع الضرائب والرسوم (المادة ١٨) ولا تخضع مباني الاسكان الاداري وفوق المتوسط لاي حد في القيمة الايجارية (المادة ١٩) . وتحول اجور ومكافآت الاجانب الى الخارج في حدود النصف (المادة ٢٠) ويحول رأس المال نفسه بعد خمس سنوات ، على اقساط (المادة ٢١) .

وماذا في هذا ؟ . . اليست مصر في ازمة اقتصادية جوهرها نقص الاستثمارات فما الذي يضير شعب مصر في ان « يشجع » رؤوس الاموال الاجنبية والعربية لتسهم في التعمير والتطوير .

١٥١ ـ هذا اعتراض يجادلون به وقد اثارته ـ مقدما ـ اللجنة المشتركة في مجلس الشعب السابق (من اللجنة التشريعية واللجنة الاقتصادية ولجنة الخطة والموازنة ولجنة القوى العاملة) وهي تدرس مشروع القانون . قالت انها استعادت قول الميثاق : « ان سيادة الشعب على ارضه واستعادته لمقدرات اموره تمكنه من ان يضع الحدود التي يستطيع من خلالها ان يسمح لرأس المال الاجنبي بالعمل في بلاده » . وقوله : « ان شعبنا في نظرته الواعية يعتبر ان المساعدات الاجنبية واجبة على الدول السابقة في التقدم نحو تلك التي ما زالت تناضل للوصول » . وقوله ـ اي الميثاق ـ اننا « نقبل المساعدات غير المشروطة والقروض كما نقبل الاستثمار المباشر في النواحي التي تتطلب خبرات عالمية في مجالات التطور الحديثة » . واضافت اللجنة انها قد رجعت الى النظام القانوني للاستثمارات الاجنبية في دول الاقتصاد المخطط . فرجعت الى القانون الصادر في يوجوسلافيا في عام ١٩٦٧ بشأن الشركات المشتركة والى قانون مماثل صدر في رومانيا في نوفمبر من عام ١٩٧٢ . وتنص المادة الاولى من قانون رومانيا ـ الحديث ما يزال للجنة ـ على انه يجوز انشاء شركات ذات رأس مال مختلط بمساهمات اجنبية في جمهورية رومانيا الاشتراكية وذلك في ميادين الصناعة والزراعة والتشييد والسياحة والمواصلات والبحث العلمي بهدف انتاج وتسويق السلع او تقدم الخدمات . . كما رجعت اللجنة الى القانون رقم ٢٧٧ الصادر في الجزائر عام ١٩٦٣ وينص في مادته الثالثة والعشرين على ان تتدخل الدولة عن طريق الاستثمارات العامة بانشاء شركات وطنية او شركات اقتصادية مختلطة بالاشتراك مع رأس المال الوطني او الاجنبي لتوفير الشروط الضرورية لتحقيق اقتصاد اشتراكي .

تريد اللجنة ، بكل هذا ، ان تقول ان الاقتصاد الاشتراكي لا ينفي ولا يتنافى مع استثمار الاموال الاجنبية . وهو صحيح تماما . فلا يمكن لاحد ان يعرف ماهية الاقتصاد الاشتراكي ان ينسب اليه « الانغلاق » على ذاته ، ولا يستطيع اي اقتصاد اشتراكي او غير اشتراكي ـ في هذا العصر ـ ان ينغلق على ذاته خاصة في الدول النامية التي هي في اشد حاجة الى رؤوس الاموال الاجنبية . المغالطة ليست هنا . المغالطة في ان الذي يتعامل مع رؤوس الاموال الاجنبية ـ في المجتمعات الاشتراكية ـ هي الدولة واجهزتها الاقتصادية (القطاع العام مثلا) . . ولكن بديهيات النظام الاشتراكي لا تسمح بأن تكون الاستعانة برؤوس الاموال الاجنبية ستارا لتنمية الرأسمالية المحلية . وبديهيات التخطيط الاشتراكي لا تسمح بأن يكون لرأس المال الاجنبي سلطة ادارة مشروعات الائتمان (البنوك ومؤسسات الادخار والتأمين) . . كما لا يجوز له ـ ابدا ـ ان يفلت من احتكار الدولة للتجارة الخارجية ورقابة النقد . . ثم لا بد ان تكون ثمة خطة شاملة وملزمة يتم توظيف رؤوس الاموال الاجنبية طبقا لها . والدستور ذاته يقول « ينظم الاقتصاد القومي وفقا لخطة تنمية شاملة » (المادة ٢٣) يقرها مجلس الشعب (المادة ١١٤) . . نقول هذا لان الامر قد وصل الى حد ان مشروع الخطة لسنة ١٩٧٦ قد جاء فيه : « كان التخطيط في المرحلة السابقة يتسم بانه تخطيط ملزم قانونا ولا يعني هذا ان يكون التخطيط في ظل الانفتاح الاقتصادي تخطيطا تأشيريا بل ينبغي ان يكون اداة ضبط وتنسيق بين القطاعات » . فاصبح التخطيط الاقتصادي ـ في اخر الزمان ـ علاقة تنسيق فيما بين المشروعات بعد ان كان نظاما لادارة الاقتصاد القومي تخضع له كل المشروعات .

واذا كانت اللجنة قد رأت انه مما يهمها ان تعود الى بعض فقرات من الميثاق ، فقد يهمنا ان نكمل لها فقراتها . فالميثاق يقول : « يجب ان تكون الصناعة الثقيلة والمتوسطة والصناعات التعدينية في غالبيتها داخلة في اطار الملكية العامة للشعب » . و« يجب ان تكون التجارة الخارجية تحت الاشراف الكامل للشعب وفي هذا المجال فان تجارة الاستيراد يجب ان تكون كلها في اطار القطاع العام » . و« يجب ان تكون المصارف في اطار الملكية العامة » و« كذلك فان شركات التأمين لابد ان تكون في اطار الملكية العامة » . اما القوانين الاجنبية التي اشارت اليها فكلها تتحدث عن مشاركة

« الدولة » في مشروعات تسهم فيها رؤوس الاموال الاجنبية . . .

الامر غير هذا في القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ . .

فبعد ان حل القانون عنوان « نظام استثمار رأس المال العربي والاجنبي » نص في المادة الرابعة منه على ان يكون توظيف المال الاجنبي المستثمر عن طريق المشاركة اما مع رأس المال المصري العام واما مع رأس المال المصري الخاص . واضافت المادة ٦ : « يتمتع المال المستثمر في جمهورية مصر العربية وفقا لاحكام هذا القانون وايا كانت جنسية مالكه او محل اقامته بالضمانات والمزايا المنصوص عليها في هذا القانون » وقالت المذكرة الايضاحية للقانون : « نصت المادة السادسة على ان يتمتع المال المستثمر في جمهورية مصر العربية بجميع المزايا والضمانات المنصوص عليها في مشروع القانون ايا كانت جنسية المالك او محل اقامته اي انها تسري على مواطني جمهورية مصر العربية حتى ولو نقلوا محل اقامتهم من خارج القطر الى داخله » . وهكذا سقط عنوان القانون وانكشف دوره في خدمة الرأسمالية المصرية الطفيلية التي تعمل « بالسمسرة والعمولات والتهريب » اي التي لا تملك اموالا تشارك بها برأس المال الاجنبي اولا تريد ان تساهم باموالها فقد ابيح لها مجال الاستيراد والتصدير بقرار جمهوري تقول مادته الاولى : « يكون استيراد احتياجات البلاد السلعية عن طريقي القطاعين العام والخاص » . وابيح لهم المضاربة على سعر العملة المصرية بالاستفادة بما يسمى السوق الموازية (قرار وزير المالية رقم ٦٤ لسنة ١٩٧٤) وابيحت لهم الوكالة التجارية عن « الشركات الاجنبية في جمهورية مصر العربية طبقا للنظام الذي يصدر به قرار من رئيس الجمهورية » (قانون رقم ٩٣ لسنة ١٩٧٤) . . ونلاحظ انه صدر في نفس اليوم الذي صدر فيه القانون رقم ٩٤ لسنة ١٩٧٤ بتفويض رئيس الجمهورية في تنظيم شؤون الاستيراد والتصدير (يوليو ٧٥) . وقد اصدر رئيس الجمهورية فعلا القرار رقم ١٩٠٦ لسنة ١٩٧٤ بجواز مزاولة اعمال الوكالة التجارية .

اذن ،

لم يكن القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ يستهدف تشجيع رؤوس الاموال الاجنبية والعربية لتساهم في التنمية الاقتصادية في مصر ، فحسب ، بل كان احياء وانماء

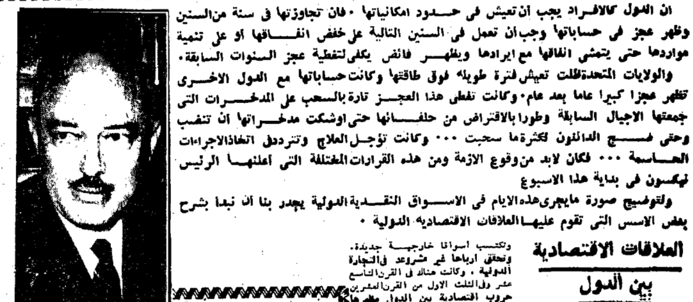
واعفاء للرأسمالية وعودة مباشرة الى اقتصاد السوق والمنافسة الرأسمالية الذي كان سائدا الى ما قبل ١٩٦١ او اكثر من ذلك .

. . وقد اخذنا هذا من كتابنا « الاحزاب ومشكلة الديموقراطية » الذي قدمناه الى المحكمة كمستند لاثبات الانقلاب . .

وتداعت المظاهر الانقلابية :

١٥٢ ـ قبل الانفتاح الاقتصادي بسنين اجتاحت العالم الرأسمالي ازمة تضخم وكاد ينهار سعر الدولار وبدأت الاسعار في ذلك العالم البعيد عنا ترتفع بشكل جنوني . وانبرت مجموعة من الاقتصاديين في مصر تحذر من الاتكال او التعامل مع الولايات المتحدة الامريكية حتى لا تصيبنا من ازمتها مصيبة . ونذكر ان كان على رأس المحذرين الدكتور عبد المنعم القيسوني صاحب قرارات رفع الدعم فيما بعد . فقد حذر في مقال نشر له في عدد جريدة الاخبار الصادر يوم ١٩٧١/٨/٢٦ بقوله : « ولعل الدرس الكبير الذي يمكن ان تستخلصه الدول النامية من هذه الازمة ومن غيرها من الازمات النقدية التي تمر بها العملات الرئيسية هو ان عليها ان تزيد من تعاونها المشترك وان تدعم من قوتها الذاتية وبدلا من ان تعتمد على الدول الكبرى وتستثمر اموالها لديها فعليها ان تزيد التعامل فيما بينها وان تتوسع في استثمار اموالها في بلادها والبلاد النامية الاخرى حيث يمكن ان تحقق ربحا اكبر وان تحصل على ضمانات اوفى من تلك التي تحصل عليها من استثمار اموالها في الدول المتقدمة » .

١٥٣ ـ وفجأة وفي هذه الظروف بالذات ، تحت اسوأ الظروف ، فتحنا سوقنا على السوق الرأسمالي ، او « انفتحنا » للسوق الرأسمالي . وهذا هو المعنى الاقتصادي الدقيق لسياسة الانفتاح ، رفعنا الحاجز الذي كان يحمينا من طوفان الغلاء الذي كان يموج في الدول الرأسمالية . رفعنا قيود الاستيراد والتصدير ورفعنا قيود النقد الى درجة اننا ابحنا التهريب حين ابحنا الاستيراد بدون تحويل عملة . فتدفقت على مصر البضائع والسلع « الفائضة » من كل لون وتدفقت من مصر الاموال ثمنا لتلك السلع الفائضة . ولما كانت مصر لا تملك اموالا فائضة لدفع ثمن كل تلك البضائع وانتاجها



إذا مرضت امريكا يجب أن تتناول المانيا الغربية الدواء

الولايات المتحدة عاشت فترة طويلة فوق طاقتها واقترضت من حلفائها حتى ضج الدائنون لو حاولت واشتطوا سد العجز في ميزانيتها ١٩٧٠ لنفذ كل الاحتياطي من الذهب عندها فورا

ان الدول كالافراد يجب ان تعيش في حدود امكانياتها . فان تجاوزتها في سنة من السنين وظهر عجز في حساباتها وجب ان تعمل في السنين التالية على خفض انفاقها او على تنمية مواردها حتى يتمشى انفاقها مع ايرادها ويظهر فائض يكفي لتغطية عجز السنوات السابقة .

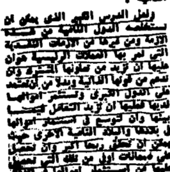
والولايات المتحدة ظلت تعيش فترة طويلة فوق طاقتها وكانت حساباتها مع الدول الاخرى تظهر عجزا كبيرا عاما بعد عام . وكانت تغطي هذا العجز تارة بالسحب على المدخرات التي جمعتها الاجيال السابقة وطورا بالاقتراض من حلفائها حتى اوشكت مدخراتها ان تنضب وحتى ضج الدائنون لكثرة ما سحبت ... وكانت تؤجل العلاج وتتردد في اتخاذ الاجراءات الحاسمة ... فكان لابد من وقوع الازمة ومن هذه القرارات المختلفة التي اعلنها الرئيس نيكسون في بداية هذا الاسبوع

ولتوضيح صورة مايجري هذه الايام في الاسواق النقدية الدولية يجدر بنا أن نبدأ بشرح بعض الاسس التي تقوم عليها العلاقات الاقتصادية الدولية .

العلاقات الاقتصادية بين الدول

ان العلاقات الاقتصادية بين الدول تقوم اساسا على التجارة في السلع المختلفة الزراعية والصناعية ، المواد الخام والسلع الوسيطة والسلع الاستثمارية . وتسجل المقارنة بين ماتصدره الدولة من تلك السلع وماتستورده منها في ((الميزان التجاري)) الذي قد يسفر عن عجز خصوصا في الدول النامية التي تحتاج الى التوسع

وتكتسب أسواقا خارجية جديدة . وتحقق ارباحا غير مشروعة في التجارة الدولية . وكانت هناك في القرن التاسع عشر وفي الثلث الاول من القرن العشرين حروب اقتصادية بين الدول مظهرها الرئيسي تغيير اسعار الصرف ومحاولة كل دولة اكتساب مجالات جديدة في التجارة الخارجية على حساب الدول الاخرى ، وادى هذا الاضطراب في اسعار الصرف الى فوضى كبرى في العلاقات الاقتصادية بين الدول بل ان تأثيره امتد الى التنمية الاقتصادية الداخلية في كل دولة ، اذ ان الدولة لا تستطيع أن تباشر عمليات التنمية والاستثمار .



بقلم دكتور
عبد المنعم القيسوني

ويصعب التكهن بكل الآثار الاخرى قبل أن تتضح الصورة الكاملة للتغيرات المختلفة ، ولكن يمكن القول بصفة عامة انه اذا اتجهت الولايات المتحدة نحو الحماية الجمركية وواجهتها الدول المتقدمة الاخرى بسياسة مماثلة فان النشاط الاقتصادي العالمي بوجه عام سيتأثر وستصاب الدول النامية بضرر بالغ . اما اذا مرت الازمة دون الاتجاه الى الحماية الجمركية فان الدول النامية لن تتأثر كثيرا ولو ان اتجاه الولايات المتحدة الى الحد من العجز في ميزانها الحسابي والى تخفيض وارداتها بطريقة او بأخرى لابد من ان يترك بعض الآثار على اقتصاديات الدول النامية .

ولعل الدرس الكبير الذي يمكن ان تستخلصه الدول النامية من هذه الازمة ومن غيرها من الازمات النقدية التي تمر بها العملات الرئيسية هو ان عليها ان تزيد من تعاونها المشترك وان تدعم من قوتها الذاتية وبدلا من ان تعتمد على الدول الكبرى وتستثمر اموالها لديها فعليها ان تزيد التعامل فيما بينها وان تتوسع في استثمار اموالها في بلادها والبلاد النامية الاخرى حيث يمكن ان تحقق ربحا اكبر وان تحصل على ضمانات اوفى من تلك التي تحصل عليها من استثمار اموالها في البلاد المتقدمة .

الدكتور القيسوني يحذر الدول النامية من التعامل أو الاتكال على امريكا !!

(الاخبار ٢٦ اغسطس ١٩٧١)　　(فقره ١٥٢)

الصناعي لا يكفي فقد بعنا حاصلاتنا الزراعية ـ قوتنا الذي نأكله ـ لنستورد السيارات والثلاجات ولعب الاطفال ومواد التجميل والسجاير بالاضافة الى الراقصات لزوم الكباريهات . في ٣ سبتمبر ١٩٧٤ اصدر وزير التجارة الخارجية القرار رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٧٤ الذي يقول في مادته الرابعة : « يطلق تصدير ما عدا ذلك من السلع الزراعية غير التقليدية الى دول العملات الحرة ودول الاتفاقيات بحيث يتم تصديرها مباشرة عن طريق مصلحة الجمارك ودون العرض على لجان البت السلعية » . بدون عرض على لجان البت السلعية اي بدون رقابة الدولة . اما السلع المستثناة ، اي « ما عدا ذلك » . فهي : « الارز ـ البطاطس ـ البصل ـ الثوم ـ الفول السوداني ـ الموالح » (المادة ٣) . ويطلق ما عدا ذلك ؟ فانطلق التجار الشطار يصدرون حاصلاتنا الزراعية الى الأسواق الخارجية حيث الأسعار مرتفعة ويستوردون منها باسعار مرتفعة ايضا ، سلعهم المزوقة التي تملأ ـ الآن ـ القاهرة . لماذا هذه السلع بالذات . لان التجارة شطارة فهي تستورد لتستطيع الحصول على اقصى ربح . وفي مصر الان ـ كما قلنا من قبل ـ طبقة شبعت حتى التخمة وما يزال لديها فائض لشراء السلع الترفيهية بأي سعر .

القانون الاقتصادي ـ قانون الأواني المستطرقة ـ لا يسمح بتوقف الارتفاع في الاسعار في مصر ـ في ظل الانفتاح ـ الا اذا ساوت مثيلاتها في اوروبا . ولو حدث هذا لمات الناس في مصر جوعا . فتتدخل الحكومة لتأخذ من ميزانيتها . من حصيلة الضرائب التي يدفعها الشعب ، ما تحاول به الاحتفاظ للسلع الاستهلاكية التي لا يمكن للانسان ان يستغني عنها ـ مثل الخبز ـ بسعر معقول وتدفع هي الفرق . وتأخذ من ميزانيتها لتشغيل المصانع ولو بربع طاقتها ، ولتدفع مرتبات الموظفين واجور العمال ، وتواجه اعباء مضافة جاءت : تبعاً للانفتاح » . كثرة السيارات . ضاقت الطرقات . نعمل كباري . فتزيد السيارات . ولقد اعترف السيد فكري مكرم عبيد اخيرا فيما نشر في جريدة الاهرام يوم ٢١ سبتمبر ١٩٧٩ أن قد استوردت مصر سيارات فارهة قيمتها ٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠ (اربعمائة وخمسة وسبعون مليونا) . . بينما كان رفع الدعم عن السلع الشعبية سيؤدي الى توفير ٩٦ مليونا لا اكثر . وهذا هو الانفتاح .

مثل اخر . . جاع الناس في الريف هاجروا الى القاهرة ، زاد سكانها اربعة



فى الوقت الذى ينتظر فيه الملايين من أبناء الشعب — بكل الامل وبكل الثقة فى القدرة على تحقيق الامل — ما يمكن أن نقدمه لهم الدراسات المكثفة لمشـــكلات الجماهير فى الاجتماعات المشـــتركة الموســعة بين لجــان الحــزب والوزراء المختصـين . من حلول ترفــع المعاناة .

ونواجه الاحتياجات فى اطار قومى .. يأتى هذا الحوار الصريح والشامل مــع فكرى مكرم عبيد بصفته المشتركة : أمينا عــاما للحــزب الوطنى ، ونائبا لرئيس الوزراء .

وربما من يشــغل هذا المنصب الذى أريد له تجســيد المعنى الســيلى لتلاحم الحــزب والحــكومة يكون الأقــدر على الاجابة على الســؤال المتردد : حــزب الحكومة أم حكومة الحزب . والذى أثارته ثمــة قرارات وتوصــيات بدا فيها الحزب والحــكومة فى موقف يثير الســؤال ويلح على اجابته .



اين كان — الحس السياسى — للحزب من التأثيرات المتوقعة لقرار دمج الرسوم الجمركية بالعملات الاجنبية وهو النموذج الاخير الماثل امامنا .. والذى ترتبت عليه الشائعات التى اجتاحت الاسواق حول زيادة الاسعار .. غير ما أخذ من تخوف على سمعة وموقف الجنيه المصرى ..

وجاءت اجابته تقول :

الذى لاشك فيه هو أن المجموعة الاقتصادية فى الحكومة وهى جزء من الحزب مكونة من أكبر الاقتصاديين . هذه المجموعة اجتهدت .. والحزب شبه منفصل فى أول الامر .. وبناء على اجتماع للمجلس الدائم للحزب برئاسة السيد حسنى مبارك منذ حوالى اسبوعين قرر ان يدرس القرار الذى يحمل رقم ٦٠٠ وما صاحبه من اشاعات لم تكن مبررة .. وقد ضخمت كثيرا اما بسوء نية أو بحسن نية . واجتمعت لجان الحزب بالوزراء واستعرضنا الامر من كافة نواحيه وعرضنا نتائج هذا البحث على السيد رئيس الوزراء .. ومن هنا كان عرض الامر على اللجنة الموسعة التى ضمت وزراء المجموعة الاقتصادية ورؤساء اللجان النوعية المتخصصة فى الحزب وانتهينا الى ماصدر من قرارات .. كان هدفنا هو ترشيد الاستهلاك . لقد وصلنا الى درجة غير معقولة فيما ننفقه من ملايين على الكماليات التافهة من أيس كريم وجبن فاخر ورموش صناعية مثلا بمائة الف جنيه .. معقول هذا .. انتهينا من الارقام المذهلة أن نستورد من السيارات الفارهة ٤٧ الفا و ٥٠٠ سيارة بدون تحويل عملة متوسط تكلفة الواحدة منها ١٠ آلاف جنيه .. فكرنا أن نأخذ من القادر لغير القادر أو نصبر من أن ينفق القادر ويتبدد غير القادر .

من نتائج الانفتاح : اعتراف امين عام الحزب الحاكم

٤٧٥,٠٠٠,٠٠٠ مليون جنيه سيارات فارهة

(اهرام ٢١ سبتمبر ١٩٧٩)

(فقره ١٥٣)

ملايين في اربع سنوات ، عايزين مساكن ، عايزين مواصلات . . من اين تأتي الدولة بما يكفي كل هذا ؟ . تستدين من الخارج بفوائد بلغت ١٩٪ وعليها ان تسدد فوائد الديون فنستدين . وتبدأ الحلقة الجهنمية وتستدين من الداخل . من نفسها . وهي طريقة لا يعرفها الا المتخصصون ويسمونها « التمويل بالعجز » ومعناها ببساطة ان الحكومة كلما احتاجت مالاً « تطبع فلوس » (في بعض الاوقات تطبع في الاسبوع ١٤ مليون جنيه ورق) . وعندما تكثر « الفلوس » يزيد الشراء فترتفع الاسعار وتبدأ الحلقة الجهنمية . ولان الدولة تستدين فان الانتاج يقل . لأن « زيادة الانتاج تحتاج الى تجديدات ومصروفات » . . واذا قل الانتاج ترتفع الاسعار .

وهكذا اصبح شعب مصر في ظل الانفتاح ، وبسببه ، افقر من اي وقت مضى منذ عام ١٩٥٢ ، مع ان فيه قلة اصبحت اغنى من اي قلة مضت منذ بداية القرن العشرين . ذلك لان الاغلبية لم تعد قادرة على الحصول على الضروريات . واذا استطاعت شهراً فان الفئات ذات الموارد الثابتة وخاصة الموظفين الامناء والعمال لا تستطيع ان تلاحق الزيادة في الاسعار في الشهر التالي . وتعالج هذا بالحرمان ، شهرا بعد شهر ، سلعة بعد سلعة ، فتقترب شهرا بعد شهر من قاع الحرمان . ولما كانت السلع ترتفع باستمرار فان الفقر يتصاعد باستمرار . ينشع في البناء الاجتماعي كما تنشع مياه المجاري في الحيطان . ويضاف الى الفقراء العاجزين عن الحصول على الضروريات . كل شهر نفر جديد كانوا يحسبون انفسهم قبل شهر « مستوردين » فلحقتهم نيران الاسعار ، ولقد كاد رئيس الوزراء في حديثه امام مجلس الشعب يوم ١٦ ديسمبر ١٩٧٦ وهو يدافع عن الوزراء ، ان يدخلهم في زمرة الفقراء . ان لم يكونوا اليوم فغدا يدركهم الطوفان (يتقاضى الوزير مرتبا شهريا يوازي ثمن خمسة تذاكر في احتفالات رأس السنة في ملاهي القاهرة المحجوزة عن اخرها للطبقة الجديدة) . ان كان هذا شأن الوزراء فان اغلبية الشعب قد طحنت طحنا او انها في سبيلها الى ذلك .

ولم يكن كل هذا ازمة اقتصادية « طبيعية » بل كانت اثرا ومظهراً لانقلاب ضد المقومات الاساسية للاقتصاد كما وصفها الدستور وفرض على الحكام ان يستهدفوها .

تساقط مواد الدستور :

١٥٤ ـ ولم يكن « الانقلاب بالانفتاح » الا الحلقة الاولى في سلسلة من الانقلابات ضد مواد الدستور الاخرى . فعن طريق الانفتاح تشابك الاقتصاد المصري مع الاقتصاد الامريكي واصبح تابعا له بحكم ان البنية الاقتصادية الامريكية اقوى من البنية الاقتصادية المصرية . واصبحت ٩٩٪ من اوراقنا الاقتصادية في يد امريكا . وكان لا بد ـ لكي تستطيع الحكومة ان تسد الخروق التي تتبدد منها الطاقة الاقتصادية في مصر ـ من ان تلتمس العون عند الولايات المتحدة الامريكية والمؤسسات الدولية التي تسيطر عليها . فبدأت مصر تتلقى « نصائح » هي شروط « لا بد » من تنفيذها اذا ارادت ان تحصل على المعونات . وكانت فرصة لتحقق الولايات المتحدة الامريكية عن طريق الاكراه الاقتصادي استراتيجيتها التي عجزت من قبل عن تحقيقها . لقد عبر رئيس الجمهورية عن هذه الاستراتيجية في خطابه امام مجلس الشعب بتاريخ ١١ نوفمبر سنة ١٩٧١ فقال : « اوضح الاهداف الامريكية في المنطقة هي : (١) اخراج الاتحاد السوفياتي منها ونحن نرى ان الاتحاد السوفياتي صديقنا في الحرب وصديقنا في السلام (٢) عزل مصر عن الامة العربية . ونحن لا نستطيع القبول تاريخيا ومصيرياً بمثل ذلك لان مصر جزء من الامة العربية قدرا ومستقبلا (٣) ضرب التجربة الاشتراكية في مصر ونحن نؤمن بطريقنا في التطور ونصمم عليه الى اخر المدى .

ولقد كان الانفتاح الاقتصادي تحقيقا « لضرب التجربة الاشتراكية » على الوجه الذي بيناه .

ولا يهمنا هنا الهدف من استراتيجية الولايات المتحدة الامريكية لان وجود الاتحاد السوفياتي في المنطقة او خروجه منها ليس مخلاً لاية قاعدة دستورية .

انما يهمنا الغرض الثاني . . لان المادة الاولى في الدستور تقول : « الشعب المصري جزء من الامة العربية يعمل على تحقيق وحدتها » . . وقد كان ذلك مؤكدا من قبل بما جاء في الدستور الاتحادي الذي اعطى النص مضمونا محددا في قضية عربية معينة . فقد تضمن اعلان بنغازي الذي استفتى عليه كجزء من الدستور النص

الاتي : « قرر الرؤساء الثلاثة بالاجماع ما يلي (١) ان تحرير الارض العربية المحتلة هو الهدف الذي ينبغي ان تسخر في سبيله الامكانات والطاقات (٢) انه لا صلح ولا تفاوض ولا تنازل عن اي شبر من الارض العربية (٣) انه لا تفريط في القضية الفلسطينية ولا مساومة عليها .

وكل هذا ملزم دستوريا للحاكمين ، بمعنى ان اي تصرف مهما يكون شكله يتعارض مع هذه المبادىء التي ارساها الدستور ان ينحرف عنها او يتناقض معها يكون اهدارا للدستور ذاته .

ولما كانت هذه المبادىء الدستورية الاساسية تتناقض مع الغرض الثاني من الاستراتيجية الاميركية ، فقد انتهزت الولايات المتحدة الامريكية فرصة الاثار الاقتصادية التي ترتبت على « الانفتاح الانقلابي » فضغطت على مصر وساومت على حاجتها الاقتصادية الى ان وجدت الحكومة التي بدات الانقلاب انه لا محيص من مزيد من الانقلابات فاتجهت الى ما يبرر عزلة مصر عن الامة العربية او عزلة الامة العربية عن مصر ـ يستويان ـ بمفاوضة اسرائيل وتوقيع الاتفاقية المسماة اتفاقية فض الاشتباك الثانية في اول سبتمبر ١٩٧٥ التي تنص في المادة الاولى منها على ان قد وافقت حكومة مصر العربية وحكومة اسرائيل على ان « النزاع بينهما في الشرق الاوسط لا يتم حله بالقوة وانما بالوسائل السلمية » . وتنص المادة الثانية على ان « يتعهد الطرفان بعدم استخدام القوة او التهديد بها او الحصار العسكري في مواجهة الطرف الاخر » . . ونلاحظ مؤشرات العزلة او الانعزال في ان تلك الاتفاقية قد جعلت النزاع محصورا بين مصر واسرائيل اي ثنائيا في حين انه كان حتى ذلك الحين بين الامة العربية وبين الصهيونية فانفردت مصر بنزاع خاص دون الامة العربية . وان مصر قد تعهدت فيها بعدم استخدام القوة او التهديد بها تعهدا منفردا بينما كانت الدول العربية الاخرى ما تزال في حالة « استخدام القوة » ، اذا لم نرد ان نسميها في حالة حرب ، فانعزلت مصر بهذا التعهد المنفرد عن الموقف العربي الموحد . ان مصر قد انهت من جانبها الالتزام العربي بمقاطعة اسرائيل ومن ضمن اجراءاته الحصار البحري .

ايا ما كان الوضع ، وبصرف النظر عن البواعث والنوايا والمسؤوليات فان هذه

الاتفاقية قد دقت اسفينا نافذا في الصف العربي الذي تراص في حرب رمضان المجيدة (اكتوبر ١٩٧٣) وحقق النصر الذي تحقق . وكانت بداية الى ما يدخل الان في نطاق العلم العام من قطيعة ومقاطعة مع العرب وصلح واعتراف وصداقة مع الصهاينة . ولم تكن تلك الاتفاقية الا اثرا مباشرا لسياسة « الانفتاح الانقلابي » وان كانت هي ذاتها قد جاءت انقلابا على المبادىء الدستورية الاساسية التي تضمنها الدستوران السائدان في مصر العربية .

١٥٥ ـ علميا ، لو يعلمون ، ما كان يمكن ان يقف الانقلاب عند هذا الحد . اذ ان الانفتاح الذي جاء بقانون المنافسة الحرة ليس الا تطبيقا للمذهب الليبرالي في المجال الاقتصادي ، فكان لا بد ان تصبح دولة ليبرالية ايضا في نظامها السياسي ، ومظهره الرئيسي تعدد الاحزاب لتتنافس فيما بينها من اجل ان « تربح » الحكم . وما كان يمكن علميا ، لو يعلمون ، ان تعيش الدولة في ظل اقتصاد ليبرالي بدون ان يكون نظامها السياسي ليبراليا ايضا . كان لا بد من الانقلاب على المواد الاولى والثالثة والخامسة من الدستور . ان المادة الاولى تنص على ان « جمهورية مصر العربية نظامها ديموقراطي واشتراكي يقوم على تحالف قوى الشعب العاملة » . وتنص المادة الثالثة على ان « السيادة للشعب وحده وهو مصدرالسلطات ويمارس الشعب هذه السيادة ويحميها ويصون الوحدة الوطنية على الوجه المبين في الدستور » . وتنص المادة الخامسة على ان : « الاتحاد الاشتراكي العربي هو التنظيم السياسي الذي يمثل تنظيماته القائمة على اساس مبدأ الديموقراطية تحالف قوى الشعب العاملة من الفلاحين والعمال والجنود والمثقفين والرأسمالية الوطنية . . وهو اداة هذا التحالف في تعميق قيم الديموقراطية والاشتراكية ، وفي متابعة العمل الوطني في مختلف مجالاته ، ودفع هذا العمل ا لوطني الى اهدافه المرسومة » .

كان لا بد من ان تسقط هذه النصوص .

١٥٦ ـ ويبدو ان احدا لم يكن يتصور ان الانفتاح الاقتصادي والمبادىء الاساسية التي تتضمنها هذه المواد لا يمكن ان « يتعايشا » في نظام واحد . فنرى رئيس الجمهورية يطرح على الاستفتاء الشعبي يوم ١٥ مايو ١٩٧٤ ما اطلق عليه اسم « ورقة

اكتوبر » متضمنة الامرين معا . الدعوة الى الانفتاح الاقتصادي والقول : « لقد ارتضى الشعب نظام تحالف قوى الشعب العامل اطارا لحياته السياسية . واننا في معركة البناء والتقدم لاحوج ما نكون لهذا التجمع . ومن ثم فانني (اي رئيس الجمهورية) ارفض الدعوة الى تفتيت الوحدة الوطنية بشكل مصطنع عن طريق تكوين الاحزاب » . وقد اقر الشعب هذه الورقة كما هو معروف . وفي اواخر عام ١٩٧٦ تشكلت ثم انعقدت ما اسميت « لجنة مستقبل العمل السياسي » . وجمعت واستمعت الى كافة الاراء التي دارت حول ورقة اخرى اسمها « ورقة تطوير الاتحاد الاشتراكي العربي » وضعها رئيس الجمهورية نفسه . وكونت لجانا اربع انتهت الى رفض الاحزاب والابقاء على الاتحاد الاشتراكي . وعرض تقريرها على الهيئة البرلمانية للاتحاد الاشتراكي فاقرت بقاءه . وكان ذلك يوم ١٦ مارس ١٩٧٦ . وهكذا لم تكن ثمة اية شبهة في موقف الشعب والمؤسسات الدستورية بجوار المبادىء الاساسية للدستور .

١٥٧ ـ ولكن قوة طاغية كانت تقبض على الشعب من امعائه ، وهو اعتى انواع السيطرة . فكان لا بد للانقلاب ان يصل الى مداه ، فاذا برئيس الجمهورية يعلن في مجلس الشعب يوم ١١ نوفمبر ١٩٧٦ ، بقرار ـ خطبة ـ منه قيام الاحزاب . ويضمن قراره قوله : « ان يد الاتحاد الاشتراكي بالضرورة سترتفع نهائيا عن الاحزاب » . اننا لا نفاضل بين « فائدة » الاتحاد الاشتراكي وبين « فائدة » الاحزاب . اننا نرفض من حيث المبدأ هذه النظرة « النفعية » . انما نفاضل بين « الدستور » وبين « القرار » ، نفاضل بين « الشرعية » وبين « الانقلاب » . ونختار الشرعية . . والشرعية لا تقصر دون التغيير ولا تضيق به ، فلو صح ان الاحزاب كانت مطلبا شعبيا ـ وهي لم تكن ـ او صح انها خطوة ديموقراطية ـ ولتكن ـ فانها يجب ا ن تولد ميلادا شرعيا . اذ ما معنى ان تقدم الأحزاب الى الشعب على جثة الدستور .

١٥٨ ـ وهكذا نرى ان انقلابا شاملا قد حدث في مصر ابتداء من عام ١٩٧٤ من داخل السلطة ضد المبادىء الاساسية للدستور ، بدأ بالانفتاح الاقتصادي ثم تداعت مظاهره وتوالت اثاره وكان اخرها في النطاق الزمني المحدد للدعوى ـ القرارات التي صدرت ونشرت يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ برفع الدعم عن مواد الغذاء الشعبية . ولو اخذنا

هذه القرارات مثلا لوجدناها طافحة بمظاهر الانقلاب غير الشرعي . ولقد تولى عنا الدكتور محمود القاضي عضو مجلس الشعب بيان ذلك فقال خلال مناقشة القرارات (اهرام ٢١ يناير ١٩٧٧) : « لا شك ان سبب الاجتماع الذي نحن فيه هو قرارات رفع الاسعار وفرض الرسوم الجمركية وان كان قد صدر قرار اخير بايقافها فانني اقول ان القرارات صدرت في الاصل منعدمة وباطلة . ولذلك فهي ملغاة . والحكومة ملتزمة بالموازنة القديمة لان الجديدة لم يتم اعتمادها . والحكومة لم تكن اصلا من حقها تخفيض اعتمادات الدعم التي ادت الى رفع الاسعار . ومجلس الشعب بريء من هذه القرارات الخاطئة براءة الذئب من دم يوسف . ومجلس الوزراء قرر رفع الدعم مخالفا بذلك القانون والدستور لذلك فهي قرارات باطلة » . ولماذا هي باطلة ؟ لانها جاءت مخالفة للموازنة والموازنة قانون . ولانها صدرت للتنفيذ ـ وهي جزء محتمل من الموازنة الجديدة ـ قبل ان يقر مجلس الشعب الموازنة الجديدة وتصبح قانونا طبقا للمادة ١١٥ من الدستور الذي يقول : « يجب عرض مشروع الموازنة على مجلس الشعب . . . ولا تعتبر نافذة الا بموافقته عليها » . .

واضح كالشمس . . ونفهم على ضوئه لماذا كانت المجموعة الاقتصادية تتكتم امر تلك القرارات كأنها خطة عسكرية لعبور القناة ، ولماذا لم يعرف حتى اعضاء الحزب الحاكم من امرها شيئا ، ولماذا لم يعلم عنها الوزراء شيئا ، ولماذا لم يصدر قرار بالغائها ممن اصدرها بل الغاها مجلس الشعب . . لانها كانت قرارات غير مشروعة فاخفاها اصحابها كما يخفي المجرمون تحضيرهم للجريمة ، ولانها كانت عدوانا على مجلس الشعب وسلطاته فالغاها مجلس الشعب في حين ان الاصل انه لا يصدر قرارات ادارية . . ونحن نرجح ان رئيس الوزراء نفسه ، السيد ممدوح سالم ، لم يكن موافقا عليها قبل ان تصدر باربع وعشرين ساعة كما اعترف السيد محمود ابو وافية .

من اذن المسؤول ؟

المسؤول :

١٥٩ ـ من البساطة البسيطة التي تصل الى حد السذاجة اسناد الانقلابات الى مسؤول فرد او مجموعة محدودة من المسؤولين . او البحث عن اسبابها في واقعة واحدة او

مجموعة من الوقائع . ان هذه الاحداث الاجتماعية السياسية الجسيمة لا تكون لحساب فرد ولو نفذها افراد . ولا تكون بارادة آحاد من الناس ولو كانوا قد اصدروا قراراتها . انما يسند الانقلاب ـ علميا ـ الى « طبقة » اي مجموعة كبيرة من الافراد غير المحددين بالاسماء يلتقون على مصلحة موحدة هي التي يحدث الانقلاب لتحقيقها . وعندما تستطيع هذه الطبقة ان تخلق الظروف الموضوعية الملائمة لتحقيق مصالحها فانه يجب النظر الى كثير من الذين اسهموا من مواقعهم في تحقيقه على انهم مجرد ادوات تستعملها « الطبقة » التي خططت وحققت الانقلاب . لهذا فان الاجابة الصحيحة على السؤال : من المسؤول عن الانقلاب الذي حدث في مصر منذ بداية ١٩٧٤ ، هي : اصحاب المصلحة فيه المستفيدون منه . وهذا واضح من تسلسل مظاهر الانقلاب ، فان اصحاب المصلحة المستفيدين من الانفتاح الاقتصادي ، هم اصحاب المصلحة المستفيدون من علاقة التبعية الاقتصادية للولايات المتحدة الامريكية ، هم اصحاب المصلحة المستفيدون من انهاء الحرب مع اسرائيل ، هم اصحاب المصلحة المستفيدون من عزلة مصر عن الامة العربية ، هم اصحاب المصلحة المستفيدون من قرارات رفع الدعم . .

انهم الطبقة الرأسمالية التي اصبح مئات منها مليونيرات في بضع سنوات .

ولما كانت تلك الطبقة اضعف سياسيا وشعبيا وحتى اقتصاديا من ان تقوم بانقلاب ضد الدستور فقد كان لا بد لها من حليف . وهو حليف « طبيعي » تمثله القوى الاقتصادية الاستعمارية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية . هم يخلقون الازمات الاقتصادية في الداخل ويحملون الدولة على طلب المعونات والقروض من الولايات المتحدة الامريكية والمؤسسات الدولية الخاضعة لها ، فيتتحيون لها فرصة « فرض » شروط لصالح استراتيجيتها فتقبل الدولة وتحصل على المعونات والقروض ، فيتلقفها الرأسماليون ويحولونها الى مشروعات ترفيهية او غير منتجة ليربحوا منها فتزداد الازمة ، فتزداد الحاجة الى قروض ومعاونات ، فتقدم الدولة مزيدا من التنازلات وتحصل على المعونات ، فيستولون عليها فتزداد الازمة . . . وهكذا في حلقة جهنمية انتهت الى إن اصبحت الدولة ذاتها تحت سيطرة هذه الطبقة . وتحققت بجميع اركانها القانونية الجريمة المنصوص عليها في المادة ٩٨ أ من قانون العقوبات التي

تفرض عقوبة الاشغال الشاقة على اية هيئة « ترمي الى سيطرة طبقة اجتماعية على غيرها من الطبقات او القضاء على طبقة اجتماعية او قلب نظم الدولة الاساسية الاجتماعية والاقتصادية . . . »

لقد قضت الطبقة الرأسمالية في مصر على بقية الطبقات حين فضت التحالف بين قوى الشعب العاملة ، وحققت سيطرة طبقة اجتماعية واحدة هي : هي نفسها ، وفي سبيل ذلك قلبت نظم الدولة الاساسية الاجتماعية والاقتصادية كما هي معينة في الدستور .

١٦٠ ـ ان كان ثمة ادنى شك في هذا فلننظر تحت ضغط اية قوة صدرت قرارات رفع الدعم يوم ١٧ يناير ١٩٧٧ . عندما انعقدت لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب يوم ٢٠ يناير ١٩٧٧ لمناقشة تلك القرارات استهل المناقشة الدكتور احمد ابو اسماعيل رئيس اللجنة فماذا قال ؟ » . قال : « ان صندوق النقد الدولي يتعجلنا في اتخاذ الاجراءات ونظرة فنية بحتة وسليمة تجعلنا نأخذ في الاعتبار الظروف الاجتماعية في حسابنا ، ومعنى ذلك انه ربما نتريث او نتدرج في اتخاذ القرارات التي احدثت رد فعل جماهيري على الرغم من ان زيادة العلاوات والمعاشات بلغت ٥١ مليون جنيه ، وما تم توفيره من الدعم لم يزد عن ٩٦ مليون جنيه . ويهمنا مفاوضة صندوق النقد الدولي لاتخاذ اجراءات متدرجة » (اهرام ٢١ يناير ١٩٧٧) . ومن بعده اعترف السيد محمود ابو وافية فيما نشره في مجلة الشعب ان المجموعة الاقتصادية كانت تنفذ تعليمات صندوق النقد الدولي .

ومع اننا لم نستند قط الى الصحف الاجنبية ، فاننا ، ونحن بصدد الحديث عن دور صندوق النقد الدولي ، وهو هيئة اجنبية ، نسمح لانفسنا بان نقدم نموذجا مما نشر عن هذا الدور وعلاقته بقرارات رفع الدعم . فقد نشرت مجلة « نوفل اوبزرفاتير » في عددها الصادر يوم ٢٤ يناير ١٩٧٧ ، تحت عنوان « تحويل مصر الى هند » (كناية عن شدة الافقار) مقالا استهلته بقولها : « ان انفجار اليأس الذي قام به الشعب المصري لم يكن يتوقعه الفنيون في البنك الدولي او صندوق النقد الدولي حين « نصحوا » الحكومة المصرية بالحد من دعم المواد الغذائية دعم الدقيق والسكر والرز والشاي

■ مناقشات مثيرة بمجلس الشعب حول القرارات

الغاء كل القرارات المتعلقة برفع أسعار وتكليف الحكومة بمراقبة

مجلس الشعب

دارت مناقشات صاخبة وحادة فى الاجتماع الموسع الذى عقدته لجنة الخطة والموازنة بمجلس الشعب أمس وتناولت المناقشات قرارات رفع الاسعار واحداث الشغب التى نتجت عنها .. واعلن بعض الاعضاء ان هذه القرارات باطلة لانها صدرت مخالفة للدستور والقانون وان المجلس برئ منها لانها لم تعرض عليه قبل اصدارها .

واعلن الدكتور عبد المنعم القيسونى انه وحده يتحمل مسئولية هذه القرارات، لانه رأى فيها تصحيحا ضروريا للمسار الاقتصادى ، وانه تقدم باستقالته امس الاول .

وانتهت اللجنة بعد اجتماع دام ٦ ساعات متصلة بحضور المهندس سيد مرعى رئيس المجلس والدكتور مصطفى خليل الامين الاول من اصدار قرار بالغاء القرارات المتعلقة بزيادة اسعار السلع التموينية والشعبية التى تمس جماهير الشعب ، وان تبقى الاسعار على ما كانت عليه قبل ١٧ يناير الحالى ، والغاء كل ما ترتب على ذلك من اثار ، على ان تراقب الحكومة ذلك بكل حزم . وقررت اللجنة وضع ورقة عمل لعلاج الوضع الاقتصادى من الناحية الاقتصادية والسياسية تعرض على المجلس فى جلسة طارئة تعقد فى الاسبوع القادم .

حضر اجتماع اللجنة المهندس سيد مرعى رئيس مجلس الشعب ، والدكتور عبد المنعم القيسونى نائب رئيس الوزراء والدكتور مصطفى خليل الامين الاول للاتحاد الاشتراكى والدكتور فؤاد محيى الدين وزير شئون مجلس الشعب ، والسيد حامد محمود وزير الحكم المحلى ، والدكتور صلاح حامد وزير المالية ، والدكتور محمد محمود الامام وزير التخطيط ، والسيد محمود [illegible] سكرتير عام حزب مصر ، [illegible] اعضاء حزب اليمين والاعضاء المستقلين .

وفى بداية الاجتماع تحدث الدكتور احمد ابو اسماعيل رئيس اللجنة قائلا [illegible] صندوق النقد الدولى يتعجلنا فى اتخاذ الاجراءات . ونظرة فنية بحتة [illegible] جعلنا ناخذ فى الاعتبار الظروف الاجتماعية فى حسابنا ، ومعنى ذلك انه ربما [illegible] او نتدرج فى اتخاذ القرارات التى تتناسب مع الاوضاع الاجتماعية ، وفى طريقة دراسة هذه القرارات التى [illegible] رد فعل جماهيريا ، على الرغم من [illegible] زيادة العلاوات والمعاشات بلغت [illegible] جنيه ، وما تم توفيره من [illegible] على ٩٦ مليون جنيه وبهذا [illegible] صندوق النقد الدولى لاتخاذ اجراءات متدرجة . ويقف الصندوق معنا

محمد عبد الشافى (يمين) : هذا [illegible] والمدرسات فى الشوارع [illegible] .

ممدوح عودة (وسط) : كيف نتول [illegible] الاسعار ، ثم تفاجئنا [illegible] !

صلاح توفيق (وسط) : ندخل فى الموضوع وكفاية استعراض عضلات .

ممدوح عودة : هذا ليس استعراضا [illegible] تتحكم بحريتنا .

صلاح توفيق : هذا شغل عيال ..

ممدوح عودة : انت اللى عيل [illegible] موضوع .

الدكتور الامام (وزير التخطيط) : [illegible] لا تعالج بمثل هذه الامور [illegible] الهدوء والتزام المناقشة الموضوعية .

محمد خليل حافظ : لابد من التصدى [illegible] بكافة انواعها ، وسرعة اصدار قانون عادل للضرائب ، ووضع رسم على عقود العمل للمهاجرين والمعارين .

احمد ناصر (مستقل) : اطالب بالثورة الحسنة واقول ليس المقصود بذلك توفير ملايين من الجنيهات انما تعبئة طاقات الشعب ، لان الشعب لن يعطى كل ما عنده الا اذا اعطت القيادة مانحتاجه وانا اناشد رئيس الحكومة واعضاء الحكومة ان يقدموا استقالتهم تحت تصرف رئيس الجمهورية (مقاطعة من الاعضاء لا .. لا)

بدأت باطلة وانتهت ملغاة ..

احمد ناصر : لابد ان تضع الحكومة استقالتها بعد ماثبت ان سياستها الاقتصادية مرفوضة شعبيا ، وادت تصرفاتها الى ما لحق بالبلاد من تخريب

الدكتور محمود القاضى (مستقل) : لا شك ان سبب الاجتماع الذى نحن فيه هو قرارات رفع الاسعار ورفض الرسوم الجمركية وان كان قد صدر قرار اخير بالغائها فانى اقول ان القرارات صدرت من الاصل منعدمة وباطلة ولذلك فهى ملغاة ، والحكومة ملتزمة بالموازنة العامة لان الجهة لم يتم اعتمادها ، والحكومة لم تكن اصلا من حقها تخفيض اعتمادات الدعم التى ادت الى رفع الاسعار

طهروا حكومة الجمارك !

ومجلس الشعب برئ من هذه القرارات الخاطئة براءة الذئب من دم يوسف . ومجلس الوزراء قرر رفع الدعم مخالفا بذلك القانون والدستور لذلك فهى قرارات باطلة ، واننى قلت فى اجتماع الهيئة البرلمانية فى الدورة الماضية للمجلس وامام رئيس الجمهورية ، ان الاقتصاد حلقات متصلة ودعم السلع حلقة خطيرة ، وهامة فى سلسلة حلقات

صلاح توفيق (وسط) : ان قرارات الحكومة الاخيرة لايمكن ان تكون منفذة الا بموافقتنا كمجلس شعب ونحن حتى الان لم نوافق عليها ; ولابد من تنفيذ قرار زيادة الاسعار على الكماليات ، ولابد من مراجعة نظام الجمارك فى مصر فكل المهربين يتعاملون مع حكومة مستقلة اسمها حكومة الجمارك ولابد من تطهير اجهزة الجمارك .

رجب السعدى (وسط) : لابد من سرعة اصدار قانون الضرائب ومحاسبة

صندوق النقد الدولي يستعمل مخالفة الدستور والقانون

(من مناقشات مجلس الشعب)

(اهرام ٢١ يناير ١٩٧٧)

في الاجور ، وهو مبلغ يساوي فقط ربع مبلغ الاعانات الذي تقرر الغاؤه .

تخلصت المجموعة الاقتصادية من ترددها ، وقررت هذه الخطوة الكبيرة ، لأنها لم تجد بديلا آخر للتخلص من عجز الميزانية في اطار السياسة الاقتصادية التي تتمسك بها الحكومة وايضا لانها لم تفلح في اقناع صندوق النقد الدولي بالتراجع عن طلب تخفيض الدعم ضمن طلباته الاخرى الخاصة باصلاح النظام الاقتصادي المصري — كشرط لتقديم قرض لمصر يبلغ مقداره ٤٠٠ مليون دولار لمدة ثلاث سنوات . وآخر خطاب لرئيس الصندوق بعث به الى ممدوح سالم كان يطالب فيه بتحديد موقف الحكومة من هذه الطلبات او التوصيات ، حتى يتم ابرام اتفاق نوايا بين الطرفين .

وقد ثارت اعتراضات داخل الحكومة نفسها وداخل حزب الوسط الحاكم ، على هذه التوصيات . وتركزت معظم هذه الاعتراضات على التوصية الثالثة للصندوق ، الخاصة بالغاء معظم فلوس الاعانات من ميزانية هذا العام .

غير ان هذه الاعتراضات لم تفلح الا في التقليل بعض الشيء من نسبة الخفض التي يطالب بها الصندوق . واوقفتها عند نصف الاعانة ، بينما كان الصندوق يطالب بخفض يبلغ الثلثين في النصف الاول من العام الحالي ثم يصل في النصف الثاني من العام الى حوالي ٩٠ في المائة !

من هنا بدأت شرارة الحريق .

وقد يبدو للوهلة الاولى ان المجموعة الاقتصادية كانت على حق ، وانها كانت « مضطرة » الى اتخاذ هذه القرارات .

ولكن هذا يفترض ان الاقتصاد مجرد ارقام .. وان كشف الحساب هو المطلوب ضبطه وموازنته ، بصرف النظر عن ظروف الناس .

ولا جدال في ان هذه نظرة قاصرة ، ومحدودة فليس صدفة ان علم الاقتصاد في كل الدنيا يسمونه « الاقتصاد السياسي » . ويعتبرونه علما مختلفا كل الاختلاف عن علم المحاسبة والميزانيات . وقد يكون جرام الذهب اغلى الف مرة من جرام الخبز .. ولكن من الحمق ان اشترى طنا من الذهب برغيف واحد يحتاج اليه جائع .

والخطأ الفادح في قرارات المجموعة الاقتصادية هو انها تجاهلت هذه الحقيقة ... بل ان سيدها ، الدكتور القيسوني ، رفض ان يعترف بها حتى بعد ان ثار الناس . وفي ندوة التليفزيون ضاق بنقد اعضاء الندوة وقال ببساطة : انا لم اجيء لاصنع سخطا ، وانما لكي اعمل موازنة .

وبهذا التعبير وحده وضع القيسوني النقط فوق الحروف : وهو انه عمل ، مع مجموعته كخبير في الحساب لا كعضو في حكومة . وانه يرفض — وهو نائب رئيس الوزراء — ان يشتغل بالسياسة .

« غلطة » ديمقراطية !

على ان من الظلم ان نتهم « المجموعة الاقتصادية » وحدها بهذا الخطأ الفادح .. فالواقع ان المسئولية الاكبر تقع على الحكومة نفسها ، وعلى حزبها ايضا .

ان رجل المال معذور اذا هو غلبته احكام المهنة ، ونسى احكام السياسة .. ولكن ماعذر الحكومة والحزب الذي تمثله ؟

قبل اعلان القرارات كان كل من حزبي اليمين واليسار قد نقدا بيان الحكومة : الاول مطالبا بحرية ا...



سيد فهمي :
بقيادة الشيوعيين !

رفع الدعم بأمر من صندوق النقد الدولي ـ الحكومة ترضخ
(روز اليوسف ـ ٢٤ يناير ١٩٧٧) (فقره ١٦٠)

L'« INDIANISATION » DE L'ÉGYPTE

« Tue-nous par tes balles, ô Sadate, car de toute façon nous allons mourir de faim ! » Cette explosion de désespoir du peuple égyptien, les technocrates de la Banque mondiale et du Fonds monétaire international ne l'avaient pas prévue lorsqu'ils ont « conseillé » au gouvernement égyptien de restreindre les subsides à l'alimentation. Subsides sur les denrées essentielles — farine, sucre, riz, thé, gaz butane — qui seuls permettent à la grande masse de la population de survivre.

En cinq ans, en effet, les prix ont augmenté de 120 %, tandis que les salaires stagnent. Le S.M.I.C. est de 12 livres égyptiennes (120 F) et un diplômé d'université débute à 20 livres. On assiste à une paupérisation vertigineuse — on dit là-bas une « indianisation » — des classes populaires et des classes moyennes. Et c'est à cette population misérable que les experts internationaux ont choisi de faire porter le coût de l'« assainissement économique » du pays.

Un assainissement indispensable si l'Egypte veut que sa dette extérieure de 55 milliards de francs soit réaménagée, et que ses frères arabes — l'Arabie saoudite en particulier — se montrent plus généreux dans leurs investissements. Mais les capitaux arabes, comme les capitaux occidentaux, hésitent à s'aventurer dans ce « gouffre » qu'est l'Egypte. Les pays producteurs de pétrole avaient promis à Sadate 60 milliards de francs d'investissements. Ils ne lui en ont concédé que dix lors de la réunion de Djeddah, en juillet dernier. Pourtant, l'Egypte estime qu'elle a des droits, son économie ayant été ruinée par l'effort de guerre contre Israël. Depuis 1967, elle a dépensé 192 milliards de francs. Et l'assistance annuelle des pays pétroliers ne s'élève qu'à 4 milliards et demi !

Peu d'investissements donc, malgré la politique d'ouverture lancée par Sadate il y a trois ans. Passant d'une économie planifiée à un libéralisme total, il a dénationalisé à tour de bras, abaissé les barrières douanières et accordé d'énormes privilèges aux capitaux privés. Principal résultat de cette nouvelle tactique : le développement d'une classe de parasites vivant de l'importation de produits de luxe et du marché noir. Tandis que le déficit commercial, qui était de 6 milliards de francs en 1974, est passé à 14 milliards en 1976.

Face à ces problèmes, la solution préconisée par le F.M.I. apparaît bien fallacieuse : on a calculé qu'elle ne représenterait qu'une économie de 1 milliard pour le budget de l'Etat. En revanche, politiquement, elle a l'effet d'une grenade explosive, comme on vient de le voir. Déjà en 1965, l'actuel vice-Premier ministre Abdul Moneim Kaisouny l'avait préconisée. Nasser lui avait demandé de démissionner de ses fonctions en lui reprochant **« une politique menant droit au putsch »**.

Sadate l'aurait-il oublié ?

KENIZE MOURAD

La manifestation du 19 janvier au Caire
Salaire minimal : 120 francs par mois

30 Lundi 24 janvier 1977

الصحف الاجنبية تحمل صندوق النقد الدولي والبنك الدولي مسؤولية الاحداث

(نوفل اوبزرفاتير – ٢٤ يناير ١٩٧٧)

(فقره ١٦٠)

والبوتاجاز . هذه السلع التي تسمح للجماهير العريضة من الشعب بان تستمر في الحياة . والواقع انه خلال خمس سنوات ارتفعت الاسعار بنسبة ١٢٠٪ بينما بقيت الاجور ثابتة . اذ يبلغ متوسط الدخل للفرد ١٢ جنيها مصريا (١٢٠ فرنك) ويحصل خريج الجامعة على ٢٠ جنيها شهريا . . . الخ » .

اذن ، فثمة مؤسسة دولية اسمها « البنك الدولي » (الذي سحب قراره بالمساهمة في بناء السد العالي عام ١٩٥٦ كما لا بد نذكر) ومؤسسة دولية اسمها « صندوق النقد الدولي » ، وكلاهما تحت السيطرة الفعلية للدول الرأسمالية وعلى رأسها الولايات المتحدة الامريكية . . تقرض وتعين « بشروطها » . . وقد ضرب رئيس الجمهورية لهذه الشروط مثلا في حديث نشر له يوم ٨ أغسطس ١٩٧٥ قال فيه : « معركة المواجهة الطويلة التي دارت بعد ١٩٦٥ بين مصر وامريكا هي التي جعلت واشنطن تتحفز اولا ثم تقطع المعونة عام ١٩٦٥ ثانيا لقد ارسلوا وكيل الخارجية تالبوت في اوائل ١٩٦٥ بانذار هو الاول من نوعه . كانوا يريدون تحديد عدد القوات المسلحة وكانوا يطالبون بحق التفتيش عليها بكذا وكذا . كان انذارا استفزازيا جعل عبد الناصر يرفضه رفضا كاملا وقطعت المعونة . . » . هكذا تكون المعونات الامريكية والمؤسسات التابعة لها . .

وهذه هي القبضة الطاغية التي تقبض على مصر من امعاء شعبها وتدفع الدولة بالتحالف مع الطبقة الرأسمالية ، على اهدار الدستور وتحقق الانقلاب . وغير هذه القوة من افراد لا يمكن الا ان يكونوا جاهلين او منتفعين او مكرهين . لا مسؤولية اذن على فرد بعينه او مجموعة معينة من الافراد .

١٦١ ـ ولكن عدم معرفة القاتل لا ينفي وقوع جريمة القتل . . وما وقع في مصر منذ عام ١٩٧٤ هو انقلاب حسب وصفه الدستوري القانوني الصحيح . واذا صح ما هو منسوب الى المتهمين او الى الشعب فان هتافاتهم وشعاراتهم وكتاباتهم ومظاهراتهم ضد الانفتاح وضد اتفاقية فض الاشتباك وضد « الاحزاب » وضد « رفع الدعم » وضد « الافقار » . . كانت حركة شعبية مضادة لمظاهر انقلاب غير مشروع . .

فهل كانوا يمارسون في هذا حقا مشروعا ؟ . . سنرى .

٢

المقاومة الشعبية

المقاومة والثورة :

١٦٢ ـ من المهم باديء ذي بدء ان نفرق بين المقاومة والثورة . فالثورة هي تغيير في المبادىء الاساسية للدستور ، او الغاء له ، عن غير الطريق الذي يرسمه الدستور لتعديل احكامه او تغييرها او الغائها . وهي ـ اي الثورة ـ على هذا الوجه تقع خارج نطاق الشرعية الدستورية . ان نجحت تصبح هي مصدرا لشرعية جديدة تصوغها في دستور ، وان فشلت فهي جرائم ومشانق يقيمها اصحاب النظام الذي نجا لمن ارادوا ان يقوضوه . هذا باجماع شراح القانون الدستوري .

اما « المقاومة » فهي نشاط يستهدف رد او ايقاف او الغاء تصرف غير شرعي . فهي تستمد شرعيتها من الدستور والقانون مباشرة اذ غايتها حمايتها والدفاع عنهما . وفي هذا يقول الاستاذ جورج بوردو في « موسوعة العلوم السياسية » ـ الجزء الرابع صفحة ٤٩٧ وما بعدها ـ انه يتضح من هذه التفرقة ان المقاومة ـ بعكس الظاهر منها ـ جزء لا يتجزأ من مفهوم السلطة المقيدة ، وانها ذات اصل ليبرالي مهما يبدو في ذلك من غرابة . لان فكرة المقاومة وشرعيتها تقوم على افتراض القهر غير المشروع . ومن هنا ـ

كما يقول ـ يبدو واضحا المفهوم القانوني للمقاومة . فانه يفترض سلطة دستورية محدودة بمواد الدستور وتجاوزا عن تلك الحدود فتأتي المقاومة سندا ودفاعا للشرعية . فالمقاومة اذن ابعد ما تكون عن نطاق الشرعية القانونية بل هي عنصر اساسي في النظام السياسي .

حق المقاومة الشعبية :

١٦٣ ـ على ضوء هذا التعريف نعود الى محاولة معرفة ما اذا كان من حق الشعب العربي في مصر ان يقاوم الانقلاب الذي اوضحنا اركانه ومظاهره فيما سبق ام لا . ونعني بالحق مفهومه القانوني اي مكنه مخولة بالدستور او القانون للقيام بنشاط ما . فنعود الى قانون العقوبات لنجد ان المادة ٦٠ منه تقول : « لا تسري احكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة » . واجماع القضاء والفقه على ان : « تعبير القانون بقوله « عملا بحق مقرر بمقتضى الشريعة » اي « عملا بحق مقرر بمقتضى القانون » كما جاء في الترجمة الفرنسية للمادة ٦٠ . والتفسير اللغوي لهذه العبارة يبرر القول : اولا : بان المقصورد بالقانون في المادة ٦٠ هو القواعد القانونية التي تصدر من السلطة التشريعية وتقرر حقا . وثانيا ـ ان القانون المكتوب هو المصدر الوحيد للحق الذي يبرر ارتكاب الجريمة . ولكن التفسير اللغوي لا يسعف الباحث في هذا المجال في التعرف على حقيقة قصد الشارع ، ومن ثم يجب الالتجاء الى الاسلوب المنطقي والقياس . ولا شبهة في ان كلمة قانون لا تعني قانون العقوبات فقط وانما تصدق على فروع القانون المختلفة . . ومن الحقوق ما يكون مصدره الدستور . . وكلمة القانون في المادة ٦٠ يجب ان تفسر تفسيرا واسعا فلا تقتصر على القانون الذي يصدر مباشرة من السلطة التشريعية في الدولة وانما يجب ان تشمل كل قاعدة تنظيمية تقرر حقا » . و« الفقه الحديث يتجه الى التوسع في تفسير قواعد الاباحة فيرى اباحة الفعل متى كان استعمالا لحق ولو كان مصدر هذا الحق هو العرف . والواقع انه لا يكون من التجاوز في تفسير المادة ٦٠ اعتبار العرف مصدرا للحق فكلمة القانون الواردة في النص المذكور تعني مطلق القواعد القانونية » . و« لا نزاع في ان كلمة الشريعة او القانون الواردة في المادة ٦٠

تشمل الشريعة الاسلامية » ((دكتور محمود محمود مصطفى ـ المرجع السابق ـ صفحة ٨٢ وما بعدها ـ الدكتور السعيد مصطفى ـ المرجع السابق ـ صفحة ١٥٠ وما بعدها وغيرهما من الشراح) .

وفيما يلي نثبت ان « حق المقاومة » مقرر في كل الشرائع والقوانين التي عرفتها البشرية .

في الشريعة الاسلامية :

١٦٤ ـ ان المصدر الاول والاسمى للاحكام والحقوق في الشريعة الاسلامية هو « القرآن » . وقد اباح القرآن للمسلمين ، بل امرهم ، بان يقرروا مصيرهم بانفسهم فقال : « لا يغير الله ما بقوم حتى يغيروا ما بأنفسهم (الرعد : ١١) . و« ما كان ربك ليهلك القرى بظلم واهلها مصلحون » (هود ـ ١١٧) فغلق دون جماهير امتنا ابواب الهرب والتواكل والاتكال . ثم امرهم بالكف عن السلبية : « ولتكن منكم امة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (آل عمران ـ ١٠٤) . ثم علمهم ان لهم حقوقا هي الحد الادنى ليكون الإنسان انسانا : « ان لك الا تجوع فيها ولا تعرى وانك لا تظمأ فيها ولا تضحى » (طه : ١١٨ و١١٩) . وحرم عليهم قبول الظلم والصبر عليه وانذر المظلومين بمثل جزاء الظالمين فحرضهم امراً بالمقاومة : « ان الذين توفاهم الملائكة ظالمي انفسهم قالوا فيما كنتم قالوا كنا مستضعفين في الارض قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك مأواهم جهنم وساءت مصيرا » (النساء : ١٩٧) .

وضرب لهم امثلة من المقاومة المباحة واولها المواجهه بالاحتجاج والنقد الذي قد يصل الى درجة القذف او السب : « لا يحب الله الجهر بالسوء من القول الا من ظلم » (النساء : ١٤٨) وآخرها القتال دفعا للظلم عن النفس وعن الغير : « ومالكم لا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين من الرجال والنساء الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهلها واجعل لنا من لدنك وليا واجعل لنا من لدنك نصيرا » (النساء : ٧٥) .

وفوق هذا كله قضى بان من قبل الذل كفر حين قضى بأن : « ولله العزة ولرسوله وللمؤمنين » (المنافقون : ٨) .

١٦٥ ـ فاذا رجعنا الى الفقهاء والائمة نجدهم جميعا يعرضون ايات الله البينات : « فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه » (البقرة : **١٩٤**) ـ « ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر واولئك هم المفلحون » (آل عمران : ١٠٤) و« المؤمنون والمؤمنات بعضهم اولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » (آل عمران : (١١٤) و« كنتم خير امة اخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر » (آل عمران : ١١٠) و« ان طائفتان من المؤمنين اقتتلوا فاصلحوا بينهما فان بغت احداهما على الاخرى فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء الى امر الله » (الحجرات : ٩) ويضيفون اليها قوله ﷺ « من شهر على المسلمين سيفاً فقد أحل دمه » . وقوله عليه السلام : « ان المؤمنين يتعاونون على الفتّان » وقوله : « من رأى منكم منكرا فاستطاع ان يغيره بيده فليغيره بيده ، فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذاك اضعف الايمان » .

ويبيحون على هذه الاسس دفع العدوان على النفس او المال او الغير او الجماعة ، بدون حد الا ان يكون لازما لدفعه ، ولا يشترطون حتى ان يكون الاعتداء جريمة الا عند الامام ابي حنيفة الذي يشترط ان يكون جريمة يرد عليها الحد او التعذير اما عند مالك والشافعي واحمد فان المقاومة مباحة لمجرد دفع الضرر (الكاساني ـ « بدائع الصنائع في تركيب الشرائع ، الجزء السابع ، صفحة **٩٢** والشافعي ! « الام » صفحة **٢٩**) . ولكن ائمة الشريعة يشترطون لدفع الاعتداء شرطا يهمنا في هذه الدعوى وهو الا يمكن « الغوث » اي الا يكون امام المعتدى عليه سبيل الا المقاومة لدفع الاعتداء (ابن عابدين « حاشية رد المختار على الدر المختار ـ الجزء الخامس » صفحة **٤٨٢** والزيلعي « تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق ـ الجزء السادس صفحة **١١٠** ، والشيرازي « المهذب ـ الجزء الثاني صفحة **٢٢٥** «والشافعي ، المرجع السابق ، صفحة **٢٧** وابن قدامه « المغنى ـ الجزء العاشر» صفحة **٣٥٢** الى اخره ـ اي بالاجماع) . ومع ان ابن نجيم قال ان هذا الشرط كان لازما « في الزمان القديم اما اليوم (أيامه !!) اذا اشهر عليه العصا في مصر وقتله لا شيء عليه لان الناس تركوا الاغاثة والغوث »

(البحر الرائق شرح كنز الدقائق ـ الجزء السادس ـ صفحة ٣٤٤) الا ان « شرط الغوث » يبقى ذا قيمة فقهية تسهم في بيان حدود شرعية حق المقاومة في الشريعة الاسلامية . فشرط الغوث في الشريعة الاسلامية يعني غوث الناس وليس غوث السلطة او الشرطة كما هو الحال في القانون المصري (المادة ٢٤٧) . ولهذا يفرق بعض الائمة بين احكام المقاومة في المدن واحكامها في الاماكن غير الاهلة « لان الغوث لا ينقطع في المدن وحيث يوجد الناس » (ابن عابدين ، المرجع السابق ، صفحة ٤٨٢) . هذا الشرط قائم على اساس ان المسلمين مكلفون باغاثة المعتدى عليه ورد العدوان بصرف النظر عما اذا كان واقعا على احدهم او على بعضهم او عليهم كلهم . فان يكن فردا فلا عليه ان يستغيث في قول وعليه واجب الاستغاثة في قول آخر قبل ان يلجأ الى المقاومة بقوته الخاصة . فان اغاثة الناس لم يسقط حقه وانما اصبح جزءا من كل واصبح حق المقاومة جماعيا . وهكذا يتحول حق الدفاع الشرعي في الشريعة الاسلامية عن طريق فرض الغوث على جماعة المسلمين الى حق في المقاومة الشعبية للاعتداء .

١٦٦ ـ ولقد كان الشعب العربي في مصر سباقا الى استعمال حقه الشرعي في المقاومة والغوث . ففي اخر عهد الخليفة الثالث عثمان بن عفان اصدر علي ابن ابي طالب وابو عبيدة بن الجراح وطلحة بن الزبير والزبير بن العوام وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد نداء استغاثة الى مصر لمقاومة الخروج عن حدود الشرع والشرعية . يقول النداء :

« بسم الله الرحمن الرحيم . . من المهاجرين الاولين وبقية الشورى الى من بمصر من الصحابة والتابعين . اما بعد ، ان تعالوا الينا وتداركوا خلافة رسول الله قبل ان يسلبها اهلها ، فان كتاب الله قد تبدل ، وسنة رسوله قد غيرت ، واحكام الخليفتين قد بدلت . فننشد الله من قرأ كتابنا من بقية اصحاب رسول الله والتابعين باحسان الا اقبل الينا و اخذ الحق لنا واعطاناه ، فاقبلوا الينا ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر ، واقيموا الحق على المنهاج الواضح الذي فارقتم عليه الخلفاء . . » (ابن قتيبة ، الامام والسياسة ، جزء اول صفحة ٣٢ ـ اشار اليه الدكتور محمد عمارة في كتابه « الاسلام والثورة » صفحة ٨٠) . وقد استجاب الشعب في مصر الى النداء وتوجهت قوة

المقاومة منه بقيادة عبد الرحمن بن عديسي البلوي حيث انضمت الى ما قدم من الامصار الاخرى وما زالوا بالخليفة الشيخ يريدون رده الى حدود الشرع والشرعية فلما لم يقبل قتلوه . .

١٦٧ ـ ويستقر حق المقاومة الشرعي الى ان يلقى علينا دروسا من استاذنا الامام الشيخ محمد ابو زهرة فيقول ـ رحمه الله ـ ان الامة كلها تعتبر شريكة مع الاثمين اذا رأت الاثم ولم تعمل على منعه . ولقد ذم القرآن بني اسرائيل لانهم افسدوا مجتمعهم بترك الاثمين يرتعون في اثمهم من غير ان ينهوهم ولذلك قال سبحانه وتعالى : « لعن الذين كفروا من بني اسرائيل على لسان داوود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون . وكانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » (المائدة : ٧٨) . ثم يذكرّ قوله ﷺ : « لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر ولتأخذن على يدي الظالم ولتأطرنه على الحق اطرا » . ويذكر ما نهى به رسول الله عن السلبية في قوله : « لا يكون احدكم امعه يقول ان احسن الناس احسنت وان اساءوا اسأت بل وطنوا انفسكم ان احسن الناس تحسنوا وان اساءوا فتجنبوا الاساءة » . وقوله عليه السلام : « من مشى مع ظالم فقد سعى الى النار » . ويذكر قوله عليه السلام « افضل الجهاد كلمة حق امام سلطان جائر » . . ويقول ان هذا هو الذي اشار اليه النص الكريم بقوله : « والذين اذا اصابهم البغي هم ينتصرون » (الشورى : ٣٨) . ثم يختتم دروسه القيمة بقوله : ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو خاصة الاسلام . يعني المميز له (محاضرات في المجتمع الاسلامي في ظل الاسلام) .

. . والشريعة المسيحية :

١٦٨ ـ ان الذين يسبحون على سطح المعرفة الدينية لا يستطيعون ان يدركوا ما في اعماق الشريعة المسيحية من دعوة حاسمة الى مقاومة إستبداد الحاكمين . انهم يكتفون عادة بترديد ما جاء في انجيل متّى من ان الفريسيين (طائفة من اليهود) ارادوا ان يحرجوا السيد المسيح فسألوه عما اذا كان يجب عليهم ان يدفعوا الضرائب لقيصر فقال لهم : «اعطوا ما لقيصر لقيصر وما لله لله» (متى ـ اصحاح ١٢ ـ آية ٢١). ثم يبنون على هذا الاساس فقها مسالما او مستسلما ينسبونه الى الشريعة المسيحية . وقد يدعون الفقه

فينقلون عن القديس بولس قوله من يقاوم السلطة يقاوم ارادة الله ويستحق ادانة الكنيسة او يذكرون عنه انه عندما سجنه الامبراطور الروماني سيزاريا لم يدافع عن نفسه الا بقوله : « الهي فلتكن مشيئتك » .

ان هذه النظرة السطحية لا تخبر حتى عن ان اصحابها قد صبروا على قراءة الكتاب المقدس او تصفحوا تاريخ البطولات المسيحية ضد المستبدين . فلو كانوا قد صبروا على قراءة الكتاب المقدس لكان قد صادفهم ـ بدون شك ـ قول السيد المسيح : لا تحسبوا انني قد جئت احمل السلام على الارض . انني لم اجيء حاملا السلام بل السيف (متى ـ الاصحاح العاشر ـ الاية ٣٤) وقوله : « ما اخذ بالسيف بالسيف يؤخذ (متى ـ اصحاح ٢٦ ـ آية ٥٢) ودعوته حوارييه بان يتقلدوا سيوفهم وهم يصحبونه الى حديقة الزيتون .

١٦٩ ـ اما لو كانوا قد تصفحوا تاريخ البطولات المسيحية ضد المستبدين لعلموا ما لا يعلمون . لعلموا ان كل تعاليم القديس بولس بالكف عن مقاومة المستبدين كانت قائمة على اساس ان المسيحيين في ظل حكم طغاة الاباطرة الرومان من امثال كاليجولا وكلوديوس ونيرون لم يكونوا « مواطنين » في الدولة الرومانية . اعني لم يكن معترفا لهم بحقوق حتى يمكن ان تنطوي دعوة القديس بولس بالكف عن المقاومة على التنازل او التفريط في حقوقهم . وسنرى فيما يلي كيف ان المقاومة قد ابيحت لهم ، بمقتضى الشريعة المسيحية ، حين اصبحوا مواطنين . لقد كان الامر على عهد القديس بولس عنفا يستدعي عنفا ، واختبارا للايمان . فاختار المسيحيون عدم المقاومة والصبر على التعذيب ليؤكدوا ايمانهم في مواجهة مخاطر الموت . تماما كما فعل المسلمون الاوائل قبل الهجرة ، حين كان تحدي التعذيب بالصبر عليه هو وسيلتهم لتأكيد ايمانهم واشاعته بين الكافرين . مثلهم في هذا مثل بلال يثقل صدره بالحجارة فلا يكف عن ترديد « احد احد » . . وفي هذا يقول الاب الجزويتي لويجي تاباريللي في كتابه عن القانون الطبيعي : « اننا نؤكد ان المسيحيين في ظل القياصرة كانوا يموتون لانه كان واجبا دينيا عليهم ان يموتوا » .

١٧٠ ـ اما بعد ان اصبحوا مواطنين لهم حقوق تختبر صلابتهم في الدفاع عنها او

التفريط فيها فقد استقرت الشريعة المسيحية على موقف لا يتزعزع : حق المسيحي - وواجبه - في مقاومة الطغاة والطغيان . بل ان الكنيسة قد ذهبت الى حد فرض رقابتها الصارمة على الحاكمين . وليس حق « الحرمان » الذي نسمع عنه كثيرا الا امرا كنسيا باسقاط الحاكم وتجريد تصرفاته من الشرعية وبالتالي اباحة مقاومته للمسيحيين .

ويقول فون جيركه في كتابه « المذاهب السياسية في القرون الوسطى » عن ذلك التطور في الموقف المسيحي ان التبشير قد بدأ يعلم المسيحيين بان كل امر يصدره الحاكم متجاوزا حقوقه هو امر باطل وغير ملزم للمواطنين . . ثم اخذ بعد ذلك - يعني التبشير بالمسيحية - يدعو الى المقاومة ، حتى المسلحة ، ضد الاجراءات غير العادلة او المستبدة مقررا ا نه اذا كانت تلك الاجراءات مفروضة بالاكراه فيجب ان ترد بالاكراه (صفحة ١٦١ وما بعدها) . ولم يجد فقهاء الشريعة المسيحية اية صعوبة في استخلاص القاعدة الدينية التي تبرر هذا الاتجاه من نصوص الكتاب المقدس . وكانت البداية من تلك الكلمة التي قالها السيد المسيح « اعط ما لقيصر لقيصر وما لله لله » . . فلكي يعطى قيصر ما لقيصر يجب ان يكون « قيصرا » . اي يجب ان تكون تصرفاته في حدود سلطته كحاكم . او بصيغة اوضح ، لقد انتهى فقهاء الشريعة المسيحية منذ وقت مبكر يمتد الى القرن الثامن الى ان « الطاعة » واجبة على المسيحي نحو « الوظيفة » وليس نحو من يشغلها او ما يتجاوزها من تصرفات . فنقرأ عن ارشفيك ريمسي ، هنكمار ، ان الملك الذي يتصرف بما يتفق مع ما اراده الله ملك حقيقي لا يخضع الا للعدالة الالهية . اما الملك الفاسق او القاتل او النظام او المغتصب فان تصرفاته غير المشروعة لا تبرر الطاعة المأمور بها مسيحيا . ثم نقرأ ان البابا الكسندر الاول (٨٥٥ - ٨٦٩ ميلادية) يقول لاحد رجال الدين في بلاط لوتير الثاني ملك اللورين قوله : « انظر فيما اذ كان هؤلاء الملوك والامراء الذين تقول انك تابع لهم هل هم حقا ملوك وامراء ام لا . انظر اولا فيما اذا كان يحكمون انفسهم حكما صالحا ام لا . ثم فيما اذا كانوا يحكمون شعوبهم بعد ذلك حكما صالحا ام لا . ذلك لان الخبيث لا يكون طيبا مع الاخرين . وانظر اولا فيما اذا كانوا يحكمون طبقا للقانون . فاذا لم يكونوا كذلك فيجب اعتبارهم طغاة وليسوا ملوكا ومقاومتهم علنا بدلا من طاعتهم . ثم يأتي البابا بون افنتور (١٢٢١ - ١٢٧٤) فيقطع بحكم الشريعة المسيحية باكثر الصيغ حسماً . يقول : « ان الله لايمنح السلطة بدون شروط . ان من يسيء استعمال السلطة

التي منحها الله اياها . . يفقدها » .

١٧١ - وحينما تكسب الشريعة المسيحية اعظم فقهائها وفلاسفتها ومفكريها على الاطلاق (توما الاكويني ١٢٢٥ - ١٢٧٤) تتحول القاعدة الدينية على يديه العبقريتين الى حدود وشرائع . ويصوغ أحكام الشريعة المسيحية على الوجه الذي ما تزال عليه حتى الان .

فهو يبدأ بالمنطلق المسيحي : ان كل سلطة من عند الله اذ انه المهيمن على المجتمع . ثم تبدأ عبقريته في التفسير فيقول ان الله قد اراد السلطة لحماية المجتمع ضد التفكك والفوضى ولكنه سبحانه وتعالى - لم يمنحها مباشرة الى من يتولاها بل ترك الناس احرارا في ان يسندوها الى من يشاؤون . وهكذا تكون « السلطة » حقا مصدره الله ، اما « ممارستها » فحق مصدره الانسان . ومن هنا جاء الخلاف بين اشكال الحكومات وطرق ممارستها للسلطة على مسؤولية البشر . اذ لا يمكن ان تسند الى الارادة الالهية الواحدة اشكال شتى وطرق متفرقة في ممارسة السلطة . ويضيف توما الاكويني انه في نطاق الممارسة يوجد حكام عادلون وحكام جائرون . ويضرب مثلين للحكام الجائرين . اولهما ، الذين يغتصبون الحكم اغتصابا فيتولون السلطة عنوة دون قبول الشعب . والثاني ، الذين يتولون السلطة توليا شرعيا ثم يسيئون استعمالها ويتجاوزون حدود القانون . ويقول انه في مواجهة هذين النوعين من الحكام الجائرين يسقط حق الطاعة وتباح المقاومة الشعبية . نقول المقاومة الشعبية ولا نقول المقاومة فقط ، لان في هذه الجزئية من فقه توما الاكويني تبرز عبقريته . فهو يدين الاغتيال الفردي وتمرد القلة ضد حكم الاغلبية ويشترط في المقاومة المشروعة ان تكون شعبية . وفي نطاق هذا الاجتهاد في الشريعة المسيحية يدخل « الصالح العام » كسبب موضوعي لقياس العدل والجور . وهي صيغة اخرى « للمصالح المرسلة » التي اتخذت منذ وقت مبكر لقياس العدل والجور في الشريعة الاسلامية . وقد يكون توما الاكويني قد اخذها عن المجتهدين المسلمين وعلى رأسهم ابن رشد الذي كان معاصرا له ومتأثرا به تأثيراً قويا .

على اي حال فان توما الاكويني قد وضع القاعدة العامة لمقاومة الجور في الشريعة

المسيحية . بقوله : « ان الحكومة المستبدة غير عادلة لانها لا تصدر تصرفاتها من اجل الصالح العام بل من اجل ذلك الذي يحكم » . . فاذا ثار الناس فانهم « لا يكونون هم الذين بادروا الى المقاومة بل يكون الحكام انفسهم هم الذين اثاروا التمرد عندما استدعته تصرفاتهم غير المشروعة ؟ .

١٧٢ ـ ومع الاعتراف بحق مقاومة الجور والاستبداد ترسي الشريعة المسيحية شروط ممارسته كما اوضحها توما الاكويني . فاولها ان تكون لازمة لا تبدأ الا عندما يتجاوز الحكام حدود سلطاتهم فيأمرون باجراء غير عادل او ضار بالمجتمع . انهم حينئذ كما قال شينون في كتابه « الدور الاجتماعي للكنيسة » ليسوا وزراء الله من اجل الصالح العام كما وصفهم القديس بولس فلا مبرر لطاعتهم وتجب مقاومتهم . الشرط الثاني ان يكون الغرض من المقاومة اعادة النظام وسيادة القانون . او كما يقول لكليرك ان حق المقاومة لا يوجد قبل الطغيان ولكن يولد منه ليدفعه . الشرط الثالث : ان يكون اسلوب المقاومة مناسب لغايته . قال توما الاكويني : « اذا كانت الوسائل مناسبة لغايتها فيجب ان تستعمل في الحدود التي تحقق غايتها » .

١٧٣ ـ في هذه الحدود تكون مقاومة الجور في الشريعة المسيحية واجبا . لانها حينئذ ـ كما قال الكاردينال زجليارا ـ « ليست مقاومة للسلطة بل للعنف ، ليست مقاومة للقانون بل لاساءة استخدام الحق ، ليست مقاومة للامر المشروع بل للمتعدي الاثم » (بوردو ـ موسوعة العلوم السياسية ـ صفحة ٥٠٠ وما بعدها) .

.. والمبادىء القانونية :

١٧٤ ـ يمكن القول ان تاريخ المبادىء القانونية وتطورها هو تاريخ وتطور حق المقاومة ضد الاستبداد . فما هو معروف من تاريخ القانون ان قد بدأ تاريخه الوضعي وتطوره في ساحة « القواعد الدستورية » مستغنيا ـ في تلك المرحلة الاولى ـ بالعرف عن التشريع المدني او التجاري . فقد كان اول التماس الناس لسيادة القانون من اجل الحد من الاستبداد . ومن رحم ذلك الصراع بين الحرية والطغيان ولد القانون . من هنا نجد ان من اوائل القواعد التي تقررت كحد نهائي ، او كجزاء على ، الاستبداد

حق المقاومة .

يقص اميل بيرو في كتابه « فلسفة الليبرالية » قصة اول معركة كبرى حول « سيادة القانون » فيقول انها كانت بين الامبراطور لويس الرابع وبين البابا جان الثاني والعشرين حول شرعية حكم الامبراطور . في تلك المعركة انحاز المفكر الايطالي مارسيل دي بادو والمفكر الفرنسي جان دي جاندون الى جانب الامبراطور واصدرا في سنة ١٣٢٤ كتابا في اصول الحكم بعنوان « الدفاع عن السلام » قالا فيه : « ان الغاية من كل حكومة ومبرر وجودها هو تحقيق الصالح العام . والصالح العام يتضمن العدالة . والقانون هو الذي يحدد ما هو الصالح العام وما هي العدالة . . فحيث لا يوجد قانون لا توجد حكومة بمعناها الصحيح » . في هذا الكتاب الذي بدأ به التاريخ الحديث للقانون الوضعي قال المؤلفان ان حق مقاومة استبداد الحاكمين هو مظهر سيادة الشعب على حكامه . وجاء بعدهما تيودور دي بيز (١٥٧٥) ففصل حق المقاومة وذهب الى ما ذهب اليه توما الاكويني من ان احد شروط المقاومة ان تكون جماعية ولكنه خالفه فلم يشترط ان تشترك اغلبية الشعب في المقاومة بل يكفي ان تكون اقلية قادرة على ردع الطغاة ورد الطغيان . وبرر هيربرت لانجويت هذا الحق في كتابه « الانتقام من الطغاة » (١٥٨١) بان « الرجال يحبون الحرية ويكرهون العبودية ولدوا ليحكموا لا ليطيعوا . وما قبلوا ا ن يكونوا محكومين الا من اجل منفعة اكبر يأملونها . فالاصل ان الخضوع يناقض الطبيعة الانسانية » . ثم اضاف : « اذا ما تعرض الشعب لاعتداء لفظي من حكامه فله ان يقاوم باللفظ ، وان اعتدى عليه بالقوة فله الحق في المقاومة بالقوة سواء علنا او سرا » . ثم عاد الى تأكيد ان شرط المقاومةالمشروعة الا تكون فردية لان « الصالح العام » ليس منوطا بفرد او بضعة افراد .

١٧٥ - ومن الشائع ان يسند السبق الى هذه الافكار الى الفيلسوف الانجليزي جون لوك وان كان له فضل السبق الى صياغتها « نظرية » في القانون العام ضمنها كتابه « رسالتان في الحكم » (١٦٩٠) بدأها بقوله : « ان حرية الانسان الطبيعية هي الا يكون خاضعا لاية قوة عليا على الارض والا يقع تحت ارادة اي انسان او سلطة تشريعية » (الفصل الرابع فقرة ٣٢) ، وبعد ان يفصل كيف ولماذا اختار الناس التنازل عن بعض حرياتهم الطبيعية من اجل حياة اجتماعية افضل ، يختم نظريته

فيجيب على سؤال طرحه عن جزاء خروج السلطة عن حدودها الدستورية فيقول : « اجيب على ذلك بان استعمال القوة ضد الشعب دون سند شرعي وبما يناقض الثقة التي اودعها الشعب في السلطة التنفيذية انما هو بمثابة اعلان حرب على الشعب .. فيكون له ـ اذا تطلب الامر ـ استعمال القوة في ازالة العقبة التي تحول دون قيام المشرع بما هو ضروري للمجتمع وما يتكون من بقاء الناس وسلامتهم » (الفصل الثالث عشر ـ فقرة ١٥٥) .

١٧٦ ـ اما فيلسوف الحرية الخالد جان جاك روسو فقد كان ثوريا ولم يكن اصلاحيا .. ولهذا وضع قضية العلاقة بين الحاكمين والمحكومين موضعها الصحيح وارساها على قواعدها الاصيلة . وفيها لم يجد مكانا لحق المقاومة الشعبية . لان المقاومة الشعبية ترد ـ كما وردت عند غيره ـ استثناء مشروطا على واجب الطاعة . طاعة المحكومين امر الحاكمين . ولم يجد روسو ان تلك هي العلاقة الصحيحة للحكم . اذ ان الطاعة واجبة على الحاكمين وليس على الشعب . وايا ما يأمر به الشعب يجب على الحاكمين طاعته « بدون مناقشة » والا « فصلوا » .. وهكذا كان حق المقاومة الشعبية عند روسو « حق الامر والفصل » . قال في كتابه « العقد الاجتماعي (١٧٦٢) : « ان التصرف الذي ينشأ الحكومة ليس عقدا بل هو قانون . وان من عهد اليهم بالسلطة التنفيذية ليسو سادة الشعب ولكن موظفيه . فهو يستطيع ان يعينهم او يعزلهم كما يشاء . ان الوضع بالنسبة اليهم ليس مسألة تعاقد بل مسألة طاعة . وانهم بقيامهم بالمهام التي تكلفهم بها الدولة انما يؤدون واجبهم بوصفهم مواطنين دون ان يكون لهم اي حق في المجادلة في شروط هذا الاداء » . (الفصل الثامن عشر ـ الكتاب الثالث) .

١٧٧ ـ ولم تلبث كل هذه الافكار ان شقت ، بالثورة ، طريقها الى التشريع الوضعي .. وكان اول اقرار دستوري لحق المقاومة في اعلان الاستقلال في فيلادلفيا (الولايات المتحدة الامريكية) عام ١٧٧٦ ، وبه اصبحت المقاومة واجبا على المواطنين وليس مجرد حق . فلما صدر اعلان الحقوق الامريكي في ماسوشيت عام ١٧٨٠ وعدّد الحقوق التي يجب على الحاكمين ان يحترموها قال انه اذا لم تحترم تلك الحقوق فان من حق الشعب ان يتخذ من الاجراءات ما يراه لاسقاط الحاكمين والمحافظة على سلامته

ورخائه بدون ان يحدد نوع هذه الاجراءات .

١٧٨ - فلما قامت الثورة الفرنسية واصدرت اعلانها الاول لحقوق الانسان عام ١٧٨٩ رفعت حق المقاومة الى موضعه الاصيل فنص الاعلان على انه وسيلة دستورية للمحافظة على حقوق المواطنين . (المادة ٢) . ولما صيغ الاعلان الثاني لحقوق الانسان عام ١٨٩٣ واعتبر جزء لا يتجزأ من دستور ١٨٩٣ نص على ان مقاومة جور الحكام هو « خلاصة حقوق الانسان الاخرى » (المادة ٣٣) وان الجور يكون واقعا على المجتمع كله اذا مس فردا واحدا من افراده كما يكون واقعا على كل فرد فيه اذا مس المجتمع كله (المادة ٣٤) ثم قال : « حين تنتهك الحكومة حقوق الشعب تصبح المقاومة هي اقدس الحقوق والزم الواجبات بالنسبة الى الشعب كله والى كل فرد فيه » (المادة ٣٥) .

اما حالات الانتهاك والحقوق التي ترد عليها فقد عددتها المادة ٣٢ من الاعلان : « عندما ينتهك القانون الحقوق الطبيعية او المدنية او السياسية التي عليه ان يكفلها . عندما ينتهك الموظفون الغامون احكام القانون عند تطبيقه على الافراد . عندما تنتهك التصرفات التحكمية حقوق المواطنين التي يحميها القانون » .

وحينما عرض الاعلان للمناقشة في الجمعية الوطنية قال مقرره السيد روم شرحا للنص : « ان المقاومة حق مقدس غير قابل للسقوط . . وهو اسمى من القانون . عن طريق المقاومة حطمنا اغلالنا عام ١٧٨٩ . وعن طريق المقاومة اسقطنا الطغاة عام ١٨٩٢ . فتقديرا لحق المقاومة ، ومن اجل اعطاء درس للأمم والاجيال القادمة لا بد من اقامة تمثال للمقاومة بجوار تمثال الحرية حتى يذكر الشعوب بحقوقها ويذكر المغامرين بالعقوبة التي تنتظر مستغلي الشعوب » .

وما يزال هذا الاعلان معتبرا جزءا لا يتجزأ من دساتير فرنسا التي تتالت منذئذ حتى آخر دستور عام ١٩٥٨ .

١٧٩ - واستقر الاعتراف بحق المقاومة في فقه القانون العام - فيقول العميد هوريو : « ان حق المقاومة ليس الا استدعاء لحق قديم في الحرية البدائية يعود ليؤكد حق المواطنين في الدفاع الشرعي ضد سوء استعمال السلطة » . . ويقول العميد

جيني : « ان حق المقاومة هو الضمان الاعلى للعدالة وسيادة القانون » . . ويقول لي فور « ان المقاومة هي ممارسة لحق مراقبة السلطة المعترف به للمحكومين » . . ويقول جورج بوردو : « كلما تصرف القائم على السلطة بدون سند من القانون او خارج الحالات والشروط التي رسمها القانون يجب اعتبار المقاومة مشروعة . ومع ذلك اذا كانت المقاومة حقا فلا يجوز ان ننسى ان استعمال هذا الحق ، مثل استعمال كل الحقوق ، لا يجوز ان يكون مضادا للنظام الاجتماعي . ان القانون لم يصدر من اجل فرد مفرد ولكن من اجل المجتمع . وبالتالي اذا ادت المقاومة الى الاخلال بالنظام الاجتماعي فانها تتوقف عن ان تكون حقا لانه لا تجوز اساءة استعمال الحق . وليس معنى هذا ان نوازن بين الفعل غير المشروع الصادر من السلطة ومدى المقاومة ، فان كل فعل غير مشروع هو خطر في ذاته بصرف النظر عن الاثار التي تترتب عليه . ولكن النسبية تكون بين اثار المقاومة وبين الاضرار الاجتماعية التي لا بد منها للحفاظ على الشرعية . ويكون على المحكمة ان تجري هذه المقارنة » . (موسوعة العلوم السياسية - الجزء الرابع - صفحة ٥٥٤) . ويذهب الفقيه الالماني اهرنج الى حد جعل المقاومة هي النظرية الاصيلة للقانون كله فيقول : « ان القانون ليس هو المبدأ الاسمى الذي يحكم العالم . انه ليس غاية في ذاته بل هو وسيلة لتحقيق غاية هي الحفاظ على المجتمع الانساني . فاذا لم يستطع المجتمع ان يحافظ على وجوده في ظل القانون وعجز القانون عن اداء غايته فان القوة كفيلة بتصحيح الوضع المختل . ان الحياة فوق القانون . وعندما يصبح المجتمع في موقف الخيار بين احترام القانون والحفاظ على الوجود فلا محل للتردد وعلى القوة ان تضحي بالقانون لتنقذ الامة » .

١٨٠ - واخيرا يستقر الاعتراف بحق المقاومة في فقه القانون الجنائي . فيقول كبير فقهائه جارو : « ان ما يكون جريمة مقاومة السلطة هو عصيان القانون ومخالفته . وليست القوة التي تستعمل ضد رجال السلطة الا الاداة الخارجية التي تظهر من خلال ذلك العصيان وتلك المخالفة . فاذا ما حدث ان لم يكن تصرف الموظف العام تنفيذا للقانون ، سواء بخروجه عن حدود وظيفته او بإساءة استعمالها ، فانه يرتكب عملا تحكميا للاضرار بالمواطن ويكون هذا الاخير ، اذا ما قاومه ، لا يقاوم نفاذ القانون بل يقاوم خرقه » (مطول القانون الجنائي ، الطبعة الثالثة ، الجزء الثاني ، صفحة ٣٦)

تشمل الشريعة الاسلامية » ((دكتور محمود محمود مصطفى - المرجع السابق - صفحة ٨٢ وما بعدها))

ويقول بمثل هذا الفقيه جارسون في تعليقه على المادة ٢٠٩ من قانون العقوبات الفرنسي .

١٨١ - ولقد طبقت كل هذه القواعد فيما صدر من تشريعات بعد تحرير فرنسا . طبقت لاعلى اعمال مقاومة الطغاة الاجانب بل طبقت ايضا على اعمال مقاومة الخونة الفرنسيين . واعتبرت مقاومة الفئتين الباغيتين مشروعة . ففي ٤ أغسطس ١٩٤٤ صدر مرسوم باعتبار كل الافعال التي ارتكبت قبل ١٠ يونيو ١٩٤٠ (تاريخ سقوط فرنسا) من اجل خدمة قضية تحرير فرنسا شرعية حتى لو كانت تعتبر جرائم طبقا للتشريعات التي كانت مطبقة في تلك الفترة » . ومن المعروف انه بعد سقوط فرنسا تولت الحكم فيها حكومة فيشي برئاسة الماريشال بيتان يوم ١٦ يونيو ١٩٤٠ . وقد اعتبر المشرع الفرنسي ، ومعه الفقه ، ان حكومة فيشي كانت حكومة شرعية فلم يعتبر مقاومتها مشروعة حتى بداية عام ١٩٤٢ .

ففي ذلك الوقت تولى بيير لافال رئاسة الحكومة ، واستهل عهده بان جهر « بتمنياته للالمان بالانتصار » . . فاعتبرت هذه الجملة وحدها ، في التشريع والفقه ، سببا قانونيا كافيا لاسقاط الشرعية عن نظام الحكم كله ، واصبحت كل مقاومة له مشروعة ، اذ اعتبرت تمنيات رئيس الحكومة بالنصر لمحتلي ارض الوطن دليلا كافيا لكونها مغتصبة للسلطة من حق الفرنسيين مقاومتها (مرسوم ٩ أغسطس ١٩٤٤) .

. . ودستورنا :

١٨٢ - يبدأ الدستور باعلانه . ويقول اعلان الدستور في ختامه : « نحن جماهير شعب مصر ، تصميما ويقينا وايمانا وادراكا بكل مسؤولياتنا الوطنية والقومية والدولية وعرفانا بحق الله ورسالاته وبحق الوطن والامة وبحق المبدأ والمسؤولية الانسانية وباسم الله وبعون الله نعلن في هذا اليوم الحادي عشر من شهر سبتمبر سنة ١٩٧١ أننا نقبل ونعلن ونمنح لانفسنا هذا الدستور ، مؤكدين عزمنا الاكيد على الدفاع عنه وعلى حمايته وعلى تأكيد احترامه » . . ولم يحدد الدستور للشعب وسيلة معينة للدفاع عنه وحمايته وتأكيدا لاحترامه بل تركها للقواعد القانونية العامة : « ان تكون لازمة وكافية » ومع ذلك فهو يترجم في بعض مواده هذا الحق في الدفاع عنه وحمايته

وتأكيد احترامه بوسائل متدرجة . بالرأي والتعبير عنه ونشره والنقد الذاتي والنقد البناء (المادة ٤٧) بالصحافة والطباعة والنشر ووسائل الاعلام (المادة ٤٨) بالاجتماع (المادة ٥٤) بالجمعيات (المادة ٥٦) ثم « الدفاع عن الوطن واجب مقدس » (المادة ٥٨) ثم « حماية المكاسب الاشتراكية ودعمها والحفاظ عليها واجب وطني » (المادة ٥٩) ، واخيرا بالقوة اذا لزم الامر يأمر بها حتى القوات المسلحة فهي « ملك الشعب مهمتها حماية البلاد وسلامة اراضيها وامنها وحماية مكاسب النضال الشعبي الاشتراكي » .

.. وقانون العقوبات :

١٧٣ ـ واخيرا يستقر حق المقاومة في قانون العقوبات ذاته ، فنجد المادة **١٣٦** تقول : « كل من تعدى على احد الموظفين العموميين او رجال الضبط او اي انسان مكلف بخدمة عمومية او قاومه بالقوة او العنف اثناء تأدية وظيفته او بسبب تأديتها يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا » . فنعرف من قانون العقوبات ذاته ان القانون لا يحمي ممثلي السلطة من اعمال المقاومة الا اذا كانوا يؤدون وظائفهم . اما اذا كانت تصرفاتهم خارج حدود وظائفهم كما عينها القانون والدستور فانها حينئذ تكون غير مشروعة ومعدومة كما قالت المحكمة الادارية العليا في الحكم الذي اشرنا اليه من قبل . وبالتالي تباح مقاومتها ولو بالقوة او العنف ، ولا يعتبر ذلك جريمة في حكم المادة **١٣٦** .

باسم كل الشرائع :

١٨٤ ـ وهكذا يتبين لنا انه طبقا لكل الشرائع السماوية والمذاهب الفكرية والقوانين الوضعية في مصر وفي العالم منذ بدء التاريخ الحديث حتى الان ، كان الشعب العربي في مصر ، وما يزال ، يملك حقا مشروعا في مقاومة التصرفات التي تتنافى او تتناقض مع المبادىء الاساسية في الدستور او تنطوي على اعتداء عليه او تلحق به اضرارا . فما الذي فعله الشعب منذ اواخر عام **١٩٧٣** حتى منتصف مايو **١٩٧٧** ، ان صحت نسبته اليه ؟ ... قاوم القرارات والتصرفات والاوامر غير المشروعة ،

بالرأي ، بالكلمة ، بالنشرة ، بالاحتجاج ، بالمسيرة ، بالشكوى الى مجلس الشعب ، بالتجمهر بالمظاهرة ، فلما اعتدى عليه يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ قاوم بالقوة واقرت الحكومة ذاتها انه كان يدافع عن الشرعية فالغت قراراتها الجائرة .

فهل ارتكب الشعب جريمة . . ؟

كلا . انما كان يستعمل حقا مقررا له في كل الشرائع مباحا له بحكم المادة ٦٠ من قانون العقوبات ذاته .



لمــــاذا ؟

السادة المستشارون

ان اكبر اهانة وجهت الى هذا الشعب العظيم ما قيل من ان قلة من « الشيوعيين » قد اثاروه وقادوه يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ . انها اهانة لا يمكن لشعب ابي مثل شعبنا ان ينساها او يغفرها . ومع ذلك يبقى امامكم وامامنا وأمام التاريخ سؤال يطرح نفسه بقوة : كيف « يعقل » أن شعبا من اربعين مليونا كان حتى امس يوم ١٨ يناير ١٩٧٧ يبدو صابرا صامتا ، وقد يقال لاهيا او يقال راضيا ، ان ينتفض انتفاضته الرائعة منه المروعة لاعدائه بمجرد ان يقرأ خبرا في الصحف ؟ وكيف « يعقل » ان تمتد هذه الانتفاضة الشعبية الى كل المدن على مستوى الجمهورية في وقت واحد ، ترفع شعارات وتطلق هتافات وتردد مطالب موحدة او متشابهة ؟ كيف « يعقل » ان يقع كل هذا بدون تنظيم او تدبير او قيادة ؟ . .

نحن نجيب . .

١٨٥ ـ لو ان الذين لا يكفون عن التشدق بحضارة هذا الشعب التي « تمتد الى

سبعة آلاف عام » قد عرفوا شيئا عن تاريخه لعرفوا ان ذلك هو اسلوبه . كان دائما يصبر ويصمت ويسخر ويتندر فيضحك حتى يظن الطغاة انه ذلول ثم يفاجئهم بثورته . دليل على انه لا يبتذل طاقته الثورية فيبددها فيما يمكن الصبر عليه ولكنه يدخرها الى يوم ينفذ فيه صبره . وكان ذلك اسلوبه حتى في غير مواقع الثورة . كان اسلوبه في كل مناسبة اراد فيها ان يفرض ارادته . وفي كل مرة كان يكشف باسلوبه هذا عن وحدة الفكر والموقف والهدف اجتمعت عن طريق الاختيار الشعبي الهادىء بدون حاجة الى دعاة او محرضين او قادة . وكثيرا ما كان باسلوبه هذا يسبق قادته او من يحسبون انفسهم اهلا لقيادته . . وكذلك فعل يومي ١٨ و١٩ يناير ١٩٧٧ .

ان اقرب ما تعيه الذاكرة موقفه العظيم يومي ٩ و١٠ يونيو ١٩٦٧ ، حين اذيع نبأ محدود الكلمات لا محدود الاثر يبلغ الشعب عزم الرئيس الراحل جمال عبد الناصر على التخلي عن موقع القيادة على اثر هزيمة ١٩٦٧ . يومئذ اندفعت الملايين ، رجالا ونساء واطفالا ، الى الشوارع والطرقات والميادين واحتشدت ، بدون تدبير او تنظيم او قيادة ، ترفع ذات الشعارات وتردد ذات الهتافات ، وما زالت امواجها تهدر في العاصمة والاقاليم حتى تحقق لها ما ارادت وبقي القائد في موقعه رفضا للاستسلام .

ومن قبل هذا قام نفر معدود من الباشوات الذين لم تكن اغلبية الشعب تعرفهم هم : سعد زغلول وعلي شعراوي وعبد العزيز فهمي بطلب استقلال مصر ، يوم ١٣ نوفمبر ١٩١٨ ، من ممثل الاحتلال في مصر . ففوضهم الشعب مع غيرهم « وفدا » الى انجلترا للمطالبة بالاستقلال . ثم بلغه خبر يوم ٨ مارس ١٩١٩ بان قد اعتقل المحتلون سعد زغلول ، فانفجرت ثورة ١٩١٩ في كل المدن والقرى تقاتل الانجليز بدون تدبير او تنظيم او قيادة وان كانت قد طالت حتى افرزت تنظيمها وارتضت قيادتها ذلك الرجل الغائب نفيا في مالطة : سعد زغلول .

ومن قبلها حاول الانجليز غزو مصر فارسلوا حملة « فريزر » (١٨٠٧) وما زال قائدها الجنرال ويكوب « يفسح » - او هكذا ظن - داخل ارض الوطن الى ان وصل الى قرية الصيادين (رشيد) الهادئة الساكنة الوديعة فملأها جنودا . . واذا بالشعب يطبق عليه فيهرب الجيش الانجليزي تاركا وراءه ١٧٠ قتيلا و٢٥٠ جريحا و١٢٠ أسيرا

وكان اول المقتولين الجنرال ويكوب نفسه . . وانسحب الانجليز من ارض الوطن مهزومين . .

ومن قبلها دخلت الجيوش الفرنسية مصر تحت قيادة نابليون . وفي امبابة دارت معركتها النهائية ضد المماليك وانتصرت . ودخلت القاهرة من شوارعها المؤدية الى القلعة . وهال الفرنسيين ذلك الهدوء والصمت واللامبالاة الظاهرة التي قابل بها الشعب جند المحتلين يدخل عاصمته . وقالوا في الشعب ما لا يرضيه . وقالوا عنه ما يرضيهم . ثم اذا بهم قبل ان تمر ثلاثة اشهر على نزولهم الى الاسكندرية تندلع الثورة الشعبية الاولى في ٢١ أكتوبر ١٧٩٨ والثورة الشعبية الثانية في اواخر مارس ١٨٠٠ وما يزال الشعب يقاتل في المدن والقرى الى ان غادر الفرنسيون مصر . ولم تكن ثمة قيادة ولا تدبير ولا تنظيم ولكن الشعب خلق من خلال حركته « اللجان الثورية الشعبية » .

ومن قبلها بآلاف السنين يحكى لنا التاريخ . .

١٨٦ ـ يحكي لنا التاريخ وقائع الانتفاضة الشعبية الاولى في تاريخ مصر وربما في تاريخ كل الشعوب . يحكيها في برديتين اولاهما تسمى بردية « ايبور » (متحف ليدن بهولنده) والثانية بردية « نفرتي » (متحف لينينجراد بالاتحاد السوفياتي) . يقول انه في اواخر حكم الفرعون بيبي الثاني اخر ملوك الأسرة السادسة (حوالي عام ٢١٧٣ قبل الميلاد) « اضرب الناس عن دفع الضرائب وتوقفت التجارة الخارجية وهجم الناس على مخازن الحكومة فنهبوها وعلى مكاتب الدولة فبعثروا محتوياتها بل ان الملوك المدفونين قد اعتدوا عليهم ايضا وبعثروا اشلائهم واصبحت اهرامهم خالية . وصب الشعب انتقامه على الاغنياء ، فنهبوا القصور وحرقوها وصار اصحابها محزونين يبكون بينما كان عامة الشعب يفرحون ويحتفلون . . لقد انتقم الشعب وثار الفلاح الصابر المطيع عندما وجد الظلم قد ازداد وان الاغنياء سلبوه كل شيء ثار ثورته الجامحة فلم يبق على شيء ولم يفرق وهو في ثورته بين معبد الاله او ديوان الحكومة او قصر لغني او مخزن للدولة » . (ترجمة الدكتور احمد فخري في كتابه « مصر الفرعونية » صفحة ١٥٩) ويقول الدكتور احمد بدوي في كتابه « في موكب الشمس جزء ١ صفحة

٢٠٤ » . « كان لا بد للامور من نتيجتها الطبيعية وهي الثورة . فسياسة البلاد كانت تسير على نهج اعوج لا يكاد يستقيم لان الحكومة تأخذ من الفقراء لتملأ خزائن الاغنياء وتشبع الاغنياء من قوت الجائعين والفقراء وتسعد المترفين على حساب المعوزين » . ويقول في كتابه « تاريخ الحضارة المصرية » عن تلك الانتفاضة ان قد : « هب الشعب بثورته الاجتماعية الطاحنة التي اندلعت في البلاد من اقصاها الى اقصاها » .

اما تلك السياسة التي استفزت الشعب في مصر القديمة حتى « هب بثورته الاجتماعية الطاحنة التي اندلعت في البلاد من اقصاها الى اقصاها « بدون تدبير او تنظيم او حزب او قيادة فقد اوضحها ـ استنادا الى الوثيقتين ـ الاستاذ فينفترنو رويز استاذ تاريخ القانون بقسم الدراسات العليا بجامعة القاهرة عام ١٩٤٨ (محاضرات على الاستسنال غير منشورة) وخلاصتها ان بطانة الحاكم الفرعون قد رأوا انهم يستحقون الخلود مثله ما داموا تابعين له وان لهم بهذا حقا في ان تقام لهم الهياكل وتقدم فيها القرابين وان يقتطع كل واحد منهم قطعة ارض خصيبة (ارض سوداء كما تقول الوثيقة) لينفق من غلتها على معبده وكهنته وقرابينه . ثم اصبح لتابعي التابعين هذا الحق استنادا الى انهم سيتبعون التابعين فبنوا الهياكل واقتطع كل منهم قطعة اخرى من الارض السوداء . وكانت كل ارض مقتطعة تتمتع بما اسماه الفراعنة « حق الاعفاء » . وهو مطابق لحق الاعفاء الذي جاء به قانون استثمار الاموال الاجنبية المعمول به حاليا . فلا تخضع الارض المقتطعة لرقابة الدولة ولا تدفع عنها الضرائب (كانت حصته من ناتج الارض) . ثم اصبحت الارض بعد مرحلة قصيرة وراثية بعد ان كان يستحقها من كانوا من بطانة الفرعون او كهنته او كبار موظفيه في العاصمة والاقاليم . وعلى مدى قرن تقريبا حكم فيه الفرعون بيبي الثاني (٩٤ عاما) تضاعفت مساحة الارض المقتطعة الف ضعف . ولما كان السادة لا يزرعون فقد حمل الشعب من الفلاحين عبء زراعتها وتسليم محصولها الى السادة . « وترتب على هذا ان اصبح للسادة سلطة القضاء على الفلاحين ليحاسبوهم على ما يرونه خطأ في ممارسة القنانة . . وهكذا كان على الفلاحين ان يزرعوا ارض الوادي . اما الارض الخصيبة فريعها الى السادة . واما ما تبقى من ارض فبعض ريعها الى فرعون نفسه ضريبة واجبة

الآداء . فكان لا بد للامور من نتيجتها الطبيعية « واندلعت الثورة فجأة وعمت مصر من اقصاها الى اقصاها » . ويقول الاستاذ رويز انه وان كان لم يصل الينا نوع المطالب التي كان الشعب يقاتل من اجلها الا اننا على اي حال نلاحظ ان الشعب الجائع لم يكن ينتزع لقمة العيش فقط بل كان ينزع الى المشاركة في حق الحكم في الحياة وفي حق الخلود بعد الموت اي المساواة مع الحاكمين .

هكذا كانت انتفاضة الشعب في مصر منذ اكثر من اربعة الاف عام . ولم يتهموا احد حينئذ بالتحريض او التدبير او التنظيم او العمالة . . ربما لأنه بالرغم من التنظيم الاداري المحكم الذي كان في مصر . . كانت مصر الفرعونية خالية من «ادارة مباحث امن الدولة » .

كان كافيا للثورة ان تكون فيها حكومة مركزية جائره .

---

١٨٧ - فهل هو اسلوب علمته البيئة لهذا الشعب العظيم ؟ . . هل علمهم اطراد مياه النيل فيضانا وانحسارا ، والزرع بذورا وحصادا ، على مواقيت تفرض الصبر على الزمان ، ان لكل شيء آن ؟ . يشهد فاؤون المصري في مسرحية « محاكمة نيرون » بتلك الثورة التي قام بها الفلاحون في مصر فيقول : « . . وبينما كان الكهنة يمطرون الارض بسيل من الدعوات والصلوات والوعود كانت الدماء في عروق الفلاحين تغلي وتفور . لم يفهم الاغبياء ان صبر الفلاحين ليس عجزا بل علم بان الارض لا تمنح الثمار الا في اوانها . ولم يفهم الاغبياء اننا تعلمنا الصبر على البذور حتى تنبت ثم الصبر على النبات حتى يزهر ثم الصبر على الزهور حتى تثمر ثم الصبر على الثمار حتى تنضج ثم نحصد بضربة منجل سريعة حتى لا تفسد الثمار الناضجة » . . وهكذا : « غضب الصابرون ونهض الراكعون ونطق الصامتون وارتفعت الفؤوس فوق الرؤوس وتدفق سيل من البشر الاقوياء على المعابد يحطمونها والتماثيل يسحقونها والكهنة يقتلونهم والارض يستردونها وتحول النيل بركة من الدماء . وانتهى الامر الى ما كان لابد من ان ينتهي اليه منذ ان اخطأ بيبي خطأه الاول . . . ان يصبح الها على حساب الشعب . . »

١٨٨ - هذا هو شعبنا العظيم تاريخا واسلوبا . الشعب الذي اجاعوه ثم طلبوا

منه القتال دفاعا عن ارض الوطن ضد غاصبه فخاض معركة البطولة في جبهتين . فبينما كان الابناء والاخوة من الجنود والضباط يعبرون القناة ويدمرون خط بارليف ويطاردون اعداءهم الصهاينة وينتصرون ، كانت الامهات والزوجات والاخوات يصارعن الافقار والغلاء صراعا عند مداخل الجمعيات الاستهلاكية من اجل الغذاء . فانظروا اي شعب عظيم هذا الذي يجود فيه الأبناء بدمائهم دفاعا عن وطن لا يجود بالغذاء على امهاتهم . . انه الشعب الذي يصنع المعجزات فينتحلها المتألهون لانفسهم . انه الشعب الذي ستقضون في امره من خلال ما تقضون به في امر هؤلاء المتهمين . .

فاحكموا ببراءة المتهمين وانصفوا الشعب حتى يسقط جميع المتألهين في مصر ولا يبقى مرفوعا في سمائها الا : لا اله الا الله . . احكموا ببراءة المتهمين وانصفوا الشعب حتى لا يصبح النيل بركة من الدماء . .

وفقكم الله . . وشكرا .



ضجيج وصراخ .. والاعصاب تفلت قبل أن يحصل المواطن على ما يطلبه . . ومنظر يتكرر في الجمعيات الاستهلاكية كل يوم

(فقره ١٨٨)

العبور العظيم : بينما كان الأزواج والاخوة والإبناء يعبرون القناة


الطابور له بقيه في اللقطة .. ولكنه سرعان ما يتفرق .. لأن الفراخ تظهر فجأة وتختفي فجأة

الشعب العظيم : بينما كان الأزواج والاخوة والابناء يعبرون القناة

(فقره ١٨٨)

فهرس

الدفاع يتهم ....!

في ١٨ و ١٩ يناير ١٩٧٧ فوجىء العالم كله بالانتفاضة الجماهيرية التي اجتاحت مصر وتصاعدت حتى اصبحت قتالا حقيقيا في الشوارع لم يتوقف . الا بعد الاستعانة بالقوات المسلحة وفرض حظر التجول .

والقى القبض على ١٧٦ مناضلا بتهمة تحريض الشعب وتحريكه وقيادته في محاولة لتغيير نظام الحكم بالقوة . وتطوع للدفاع عن المتهمين اكثر من خمسين محاميا . وقع اختيارهم على زميلهم الدكتور عصمت سيف الدولة لافتتاح الدفاع امام محكمة جنايات امن الدولة العليا بالقاهرة .

وقد استطاع الدكتور سيف الدولة ان يحول المحاكمة الى محاكمة للنظام وممارساته . ويبرهن بالادلة والوثائق وبنصوص القانون أن مصر تعيش في ظل انقلاب غير شرعي وان من واجب الشعب مقاومته بكل الوسائل المتاحة . كما نبه إلى أمر اغفله الكثيرون وهو أن الاحكام الدستورية المطبقة في مصر تمنع بنصوص صريحة واضحة . التفاوض والصلح والاعتراف باسرائيل .

وهكذا . وباقتدار المحامي الفذ . وتألق السياسي المبدع . استطاع الدكتور سيف الدولة ان ينسج مرافعة فريدة من نوعها في . . . . الدفاع عن الشعب .



الثمن ٢٠ ليرة لبنانية أو ما يعادلها

دار الكلمة للنشر - تليفون ٣٥٤٩٠٢ - ص ب ١٣/٥٢٨٨ - بيروت . لبنان .